وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة العـــربي التبـــسي –تبســـــــة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# محاضرات في مادة

# المجتمع الدولـي

**محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل م د**

**السداسي الأول**

**من إعداد**

**د/ هـدى عـــــزاز**

**الموسم الجامعي**

**2020/2019**

# مقدمـــة

**مقدمـــة:**

لا شك في أن بداية المجتمع الدولي ومنطلقة يرتبط في أساسه ويمتد في جذوره تاريخيا بوجود الإنسان والحضارة وما صاحب ذلك من أوجه التعاون والاتصال بين الناس والشعوب في مجالات الحياة المختلفة، وعليه ظهرت فكرة المجتمع الدولي وهي فكرة قديمة قدم المجتمع البشري لكنها كمصطلح تتسم بالمعاصرة، حيث ان المجتمع الدولي حديث النشأة في مجال العلاقات الدولية

كما المجتمع الدولي يتناول مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية، ويبين كيفية نشأة اشخاص هذه الجماعة ويبين حقوقها وواجباتها كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الاخرى ويتميز المجتمع الدولي بالتطور المستمر، وذلك ما توضحه تركيبة المجتمع الدولي والتي هي في تغير مستمر ويوضحه تطور مضمون القواعد التي تحكم علاقات هذه الأشخاص.

إن دراسة المجتمع الدولي وما يستتبعه من تغيير وتطور يكتسي اهمية واهتماما كبيرين لدى الدارسين والباحثين في مجال القانون الدولي بكل فروعه لا سيما ما تعيشه أشخاص القانون الدولي اليوم في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والذي أثر حتما على العلاقات بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى تبعا لذلك حيث نهدف من خلال هذه المحاضرات الى التعريف بالمجتمع الدولي ودراسة اشخاصه بداية من الدولة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى غاية وصولنا الى آخر اشخاص القانون الدولي من حيث الاعتراف به وهو الفرد.

# التطور التاريخي للمجتمع الدولي

**التطور التاريخي للمجتمع الدولي:**

يرى بعض الفقهاء أنّ مصطلح المجتمع الدولي هو مصطلح حديث الاستعمال في العلاقات الدولية، حيث استعمله الكثير من الدارسين في علم السياسة دون تحديد مفهوم له، كما أنّ قواعد قانون المجتمع الدولي لم تتطور دفعه واحدة وإنما هي نتاج تطور لهذا المجتمع عبر عدة مراحل تاريخية مختلفة. وترتبط نشأة المجتمع الدولي بعدّة حضارات تبدأ بالحضارات القديمة التي قد ساهمت بما لا شك في خلق وتطوير بعد قواعد القانون الدولي مروراً بالعصور الوسطى، لتتطور بشكل كبير في العصر الحديث إلى يومنا هذا.

## أولا/ المجتمع الدولي في العصر القديم:

لم تعرف العصور القديمة تنظيماً للمجتمع الدولي كما هو الحال في يومنا هذا، ومع ذلك فقد كانت هناك علاقات قائمة بين مختلف الحضارات آنذاك، مثل حضارة بابل، الحضارة المصرية القديمة، الحضارة الصينية، الحضارة الرومانية والحضارة الهند.

ولم تكن هذه العلاقات منظمة كما هو الحال في يومنا هذا وهذا راجع لأسباب كثيرة؛ منها صعوبة الاتصال وقلة المبادلات التجارية بالإضافة إلى النظرة العدائية في غالب الأحيان بين مختلف هذه الحضارات.

وعموما فقد ظهرت في هذه العصور بوادر علاقات دولية قانونية تتمثل في وجوب الالتزام بالمعاهدات والاعتراف بالمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة والامتيازات وغيرها.[1]

ومن بين هذه الحضارات التي شهدها العصر القديم نذكر:

### 1/ حضارة بلاد الرافدين:

تذكر الأبحاث التاريخية عن حضارة واد الرافدين أنها امتازت بوجود المعاهدة التي أبرمت بين الحاكم المنتصر لمدينة لاجاش (أيناتم) وممثلي شعب أوما حوالي 3100 ق.م، المتعلقة بحزمة الحدود الخاصة بالتحكيم في المنازعات.[2]

### 2/ الحضارة المصرية:

نجد أنّ الفراعنة أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة وهي لا تقل أهمية عن المعاهدات الحالية، ومن أمثلتها المعاهدة التي وقّعها فرعون مصر رمسيس الثاني

---

[1] عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر التطور والأشخاص، ط 01، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 13-14.

[2] مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 07.

مع أمير الحيثيين عام 1279 ق.م المتعلقة بتنظيم العلاقات والسلام والتعاون بين الدولتين واحترام الحدود، كما وضعت قواعد وأحكام متعلقة بتسليم أسرى الحرب. [1]

**3/ الحضارة الصينية:**

وفي حضارة الصين القديمة أقام كونفوشيوس نظرية عامة للعلاقات الاجتماعية على المستوى العالــمي، حيث أنه استنــادا إلى فكره الفلسفي، اعتقد أنّ النيّة الأساسية المشتركة بين الجميع تتطلب استنادا للمصلحة العامة الاجتماعية أن تكون تصرفات الانسان تتماشى مع نظام الطبيعة. [2]

**4/ حضارة الهند القديمة:**

نجد في هذه الحضارة قانون مانو الذي وقع حوالي 1000 ق.م والذي تطرق إلى الكثير من الجوانب التي تتعلق بقانون الحرب وما نسميه اليوم بالقانون الدولي الإنساني.[3]

**5/ الحضارة اليونانية:**

عرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تثور بين المدن، كما وضعوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب مثل:

- قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها،
- قاعدة إمكانية تبادل الأسرى ووجوب احترام اللاجئين للمعاهد.

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 14-15.

[3] عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الانسان بين النصوص والنسيان، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2015، ص 149 وما بعدها.

هذه القواعد كانت تطبق على المدن اليونانية فقط لأن اليونانيين ميّزوا بين الشعب اليوناني والشعوب المجاورة، واعتبروا سكان المدن اليونانية هم من يستحق المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولي بينما لشعوب الأخرى مجرد برابرة، ولم يعترفوا لهم بأي حق وبالتالي لهم الحق في استعبادهم واخضاعهم. [1]

**6/ الحضارة الرومانية:**

إنّ العلاقات التي كانت قائمة بين الرومان وغيرهم من الأمم كان يحكمها القانون الإلهي المقدس الذي يشرف على تطبيقه هيئة من رجال الدّين سواء في حالة الحرب أو السلم أو عند إبرام المعاهدات، وعليه فالمعاهدات هي التي كانت تنظم علاقات الرومان ببقية الشعوب والأمم الأخرى، وتضمن لهم الحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بالأراضي الرومانية، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أيّة معاهده فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل تُحِلُّ قتلهم واستعبادهم، كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم،[2] فالرومان اقتبسوا الكثير من المبادئ التي طورها اليونانيون غير أنهم أضافوا لهذه المبادئ مبادئ أخرى تتماشى وظروف تواجدهم، الأمر الذي أدى مع مرور الزمن إلى تشكيل فلسفة الرومانية تختلف إلى حد ما عن الفلسفة اليونانية.[3]

وقد كان القانون المدني عند الرومان لا يطبق إلا على الرومان دون غيرهم، ولمّا كثــر عــدد الغربــاء في الرومــان عيّــنت السلطات قضــاة خاصين بهم يسمّــون قضاة

[1] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 08-09.

[2] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط 03، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 34.

[3] مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 35.

الغرباء ويطبقون العرف ومبـــادئ الأخـــلاق والعدالـــة، وهذه القواعـــد هي التي سميت فيما بعد بقانون الشعب.

يرى البعض أنّ العالم القديم لم يستوعب المفهوم الأساسي لقانون الأمم لأنه لم يحترم الانسان بوصفه إنساناً، وكان يعتبر الأجنبي عدواً، ولم يكن للمعاهدات حرمة بل كان قانون القوة هو الذي كان يحكم العلاقات القديمة عبر التاريخ في تكوين بعض قواعد القانون الدولي وذلك في والمكانة تتبعه في علاقاتها مع غيرها من الجماعات في مبادئ وأحكام تتناسب مع ملابسات العصر وعقائدها وبذلك تطور القانون الدولي تطوراً مستمراً، وصاحب الجماعات السياسية في نموها واكتمال نظامها.

ومهما يكن الأمر فإن العلاقات التي كانت تقيمها هذه المجتمعات التي نسميها دولية بصورة تقريبية كانت علاقات محدودة جغرافياً وموضوعياً، ولم يكن هناك ما يشبه المجتمع المعاصر الذي يتمتع إلى حد ما بنوع من التنظيم والاستقرار ويخضع لقواعد قانونية ثابتة.

**ثانيًا/ المجتمع الدولي في العصور الوسطى:**

بدأ العصر الوسيط بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 وانتهى بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام 1453م وخلال هذه الفترة تكوّن المجتمع الأوروبي الذي مر بمراحل تطورت في شكلها وموضوعها كما ظهرت الدولة الإسلامية وتشكلت حضارتها حيث كانت الشريعة الإسلامية تمثّل نظاماً قانونياً واجتماعياً يحكم هذه الدولة. [1]

وقد عرفت هذه المرحلة وجود مجتمعين هما المجتمع الإسلامي والمجتمع المسيحي:

**1/ المجتمع الإسلامي:**

ساهمت الشريعة الإسلامية بدور كبير في إرساء بعض قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان فقد كرست مبادئ تنظيم الحرب والمعروفة حاليا بقواعد القانون الدولي الانساني، كما أقامت قواعد لتنظيم العلاقات بين الدول. وقد شهدت هذه المرحلة ميلاد الدولة الإسلامية سنة 622 والتي أصبحت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوه وازدهارا. [2]

وأهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

**أ/ مبدأ السلام:**

حيث أنّ الإسلام دين السلام قال تع إلى : "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "[3]

والسلام في حد ذاته كلمة مشتقة من السّلم والسّلام وتفيد في مفهومها الاستلام لنواميس الكون وسنن الله تع إلى .

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم، الجزائر، ص 11.

[3] سورة الأنفال، الآية 61.

**ب/مبدأ العالمية:**

حيث أنّ الإسلام دين موجه إلى كافة الناس قال تع إلى : "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ".[1]

**ج/ الوفاء بالعهد:**

قال تع إلى وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـــُٔولًا". [2] إنّ مبدأ الوفاء بالعهد هو مبدأ عام ينطبق على العلاقات الخاصة بين الأفراد داخل الدولة كما يمتد لينطبق أيضا على علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.

وقد كان من بنود صلح الحديبية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا ياتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ومن جاء منكم لم نرده هو عليكم".[3]

وإن من أبلغ دروس صلح الحديبية درس الوفاء بالعهد، والتقيد بما يفرضه شرف الكلمة من الوفاء بالالتزامات التي يقطعها المسلم على نفسه، وقد ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفسه أعلى مثل في التاريخ القديم والحديث لاحترام كلمة لم تكتب, فما بالنا بكلمة كتبت، وفي الجد في عهوده، وحبه للصراحة والواقعية، وبغضه التحايل والالتواء والكيد، وذلك حينما كان يفاوض سهيل بن عمرو في الحديبية، حيث جاءه ابن سهيل يرسف في الأغلال، وقد فر من مشركي مكة، وكان أبوه يتفاوض مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكان هذا الابن ممن آمنوا، جاء مستصرخا بالمسلمين، وقد انفلت من أيدي المشركين, فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذ بتلابيبه، وقال: «يا محمد، لقد لـــجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقت"، فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين، أترددنني إلى أهل الشرك فيفتنونني في ديني؟! فلم يغن عنه

---

[1] سورة الإسراء، الآية 34.

[2] سورة الإسراء، الآية 34.

[3] صلح الحديبية، كان صلح الحديبية في شهر ذي القعدة سنة ستة.

ذلك شيئا، ورده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال لأبي جندل: إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهدا، وإنا لا نغدر بهم»، غير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إزاء هذه المأساة التي حالت بنود معاهدة الصلح بينه وبين أن يجد مخرجا منها لأبي جندل المسلم، طمأن أبا جندل وبشره بقرب الفرج له ولمن على شاكلته من المسلمين، وقال له وهو يواسيه: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا »[1]

ومن هنا يتضح مدى اهميه الوفاء بالعهد في الإسلام ومدى أهمية احترام المعاهدات والالتزامات المترتبة عنها. [2]

**د/ حرية العقيدة:**

لقوله تعالى : "قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".[3]

تعتبر حرية العقيدة الركيزة الأولى التي تبنى عليها الحريات في الإسلام فقد عانى المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية من الاعتداء على حريتهم في اعتناق الإسلام فكيف يعقل بعد أنّ قامت الدولة الإسلامية أنّ يفرض على حرية الأشخاص معانا منه المسلمون في البداية وقد اعتبر الفقهاء والمفسرون الآية "لاۤ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ" قاعدة كبرى من قواعد الإسلام فالله سبحانه وتع إلى لم يبيّن الإيمان على الجبر والقصر وإنما بناه على الحرية والاختيار لأن الإكراه يتعارض مع مفهوم الامتحان والابتلاء. [4]

---

[1] إسناده حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم رضي الله عنه (18930)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين (18611)، وحسن إسناده الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد(18930).

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 34-35.

[3] سورة البقرة، الآية 256.

[4] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 35.

**ه/ المساواة بين جميع البشر وعدم الفصل العنصري:**

أقرّ الإسلام مبدأ المساواة بين جميع البشر وعدم التفرقة العنصرية قال تع إلى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[1].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[2]

**و/ معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين:**

فرض الإسلام حسن معاملة المبعوثين الدبلوماسيين وحمايتهم واحترامهم ويهدف هذا الأسلوب إلى فتح باب الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.[3] وقد كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب وأرسله مع رجلين 100باعه وتكلم هذا رجلان بما لا يجب أنّ يتكلم به فقال لهم رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ :فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ :أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا".[4]

[1] سورة النساء، الآية 01.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 37.

[3] محمد رحمه الله البدوي، السفارة والسفراء في القانون الدولي الإسلامي، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 216.

[4] محمد زكريا، النداء الأخلاق السياسية لدولة الاسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ص 484 وما بعدها.

**ز/ المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإسلامي (قانون الحرب):**

ما دام الإسلام دين سلام وأمن فإن الحرب فيه غير مشروعة وهي أمر مكروه فلا يجوز الحرب إلا في حالتين:

- **حالة الدفاع الشرعي:** لقوله تع إلى : "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ".[1]
- **حالة تحقيق مبدأ حرية الأديان وتأمين حرية الدعوة الإسلامية:** أنّ التعرف من الفتوحات الإسلامية كان توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق والأساليب ولم تكن لأهداف اقتصادية كالجوع والجفاف في شبه الجزيرة العربية. [2]

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء كان ذلك في زمن السلام أو في زمن الحرب، ففي مجال الحرب أقرّت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة يجب مراعاتها سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب أو بقواعد وضوابط سير الأعمال الحربية.

**ح/ مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية باعتبارها تنص بالعموم والشمول كل القواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية سواء في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح وإذا كان القانون الدولي الانساني الوضع المطابق في زمن النزاع المسلح قد تضمنت تلك الأحكام متعلقة بسير الأعمال العدائية وحماية النزاعات المسلحة فإن شريعة الإسلامية عرفت هذا النظام هو ما يعرف المصطلح القانوني الحالي بقانون الدولي الانسان أو قانون المنازعات المسلحة. [3]

---

[1] سورة البقرة، الآية 190.

[2] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 22-23.

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 38.

**2/ تقسيم المجتمع الدولي الإسلامي**

إن التقسيم الدولي الذي عرفه الفقهاء ارتبط بفترة زمنية معينة في الفقه الإسلامي ولا يعتبر تشريعًا دائمًا وقد قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب و دار العهد وهو تقسيم مؤقت يتماشى مع الفترة التي عاشتها الدولة الإسلامية.

**أ/ دار الإسلام:**

هي الأراضي التي تكون تحت سيطرة المسلمين وتكون الكلمة العليا فيها لهم وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام باستثناء الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تطبق على الأشخاص حسب دياناتهم.

ويوجد في دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير المسلمين هم أهل الذمة والمستأمنون.

**ب/أهل الذمّة:**

وهم غير المسلمين الذين قبلوا أنّ يكونوا رعايا داخل الدولة الإسلامية وقبلوا التبعيّة لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، ومفاده التزام الذمّي بأحكام الإسلام في غير مجال العقيدة والتزامه بإعطاء الجزية. وقد فرضت على الذميّن مقابل فرض الزكاة على المسلمين لأن كلا من الصنفين يتمتعون ويستغلون براية واحدة ويستخدمون مرافق دولة واحدة.

**ج/ المستأمنون:**

وهم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية والذين يطلبون من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخلون إقليمها بإذن منها، وهذا ما يعرف الآن بتأشيرة الدخول/ وهم من نسميهم الأجانب في الاصطلاح القانوني الحالي، خلافًا للشخص الذمّي الذي هو مواطن. [1]

[1] خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، دراسة مقارنة بين فقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 185 وما بعدها.

وتطبيق القوانين الإسلامية في ما يتعلق بالمعاملات المالية على هؤلاء الأشخاص انطلاقا من أنّ السيادة المفروضة على كل الرعايا المقيمون في الدولة الإسلامية.

**د/ دار الحرب:**

هي عبارة عن مجموعة الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وليس بين أهلها وشعبها عهد مع المسلمين. [1]

**ه/ دار العهد:**

وهي تشمل أقاليم التي لا تخضع لحكم المسلمين وليس للمسلمين فيها حكم لكن لها عهد محترم مع المسلمين على أساس إقرار حقوق معينة وتحمل واجبات مقابل ذلك.

- **واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد:**

  - وهي الدفاع عن دار العهد وصد اي عدوان يقع عليها،
  - ضمان شعائر الدينية واحترام الأديان الأخرى،
  - منع الجنود المسلمين المتواجدين في دار العهد من خرق الاتفاقيات المبرمة بين دار الإسلام ودار العهد وحماية الأشخاص في أموالهم وأعراضهم،
  - عدم التدخل في شؤون الداخلية لدار العهد .

- **واجبات دار العهد اتجاه دار الإسلام:**

  - دفع مبلغ معين من المال مقابل توفير الحماية لهم،
  - عدم شن أي عدوان على دار الإسلام أو الاشتراك مع الغير في العدوان على المسلمين،
  - السماح بنشر الدعوة الإسلامية. [2]

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 40.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 27 .

ويمكن القول أنّ مجتمع الإسلامي ساهم في إثراء وتطوير قواعد القانون الدولي من خلال الأحكام والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

**3/ المجتمع الأوروبي:**

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية إلى تقسيم أوروبا إلى عدة ممالك، انقسمت العلاقات فيما بينها وبين الشعوب الأخرى في الغالب بالعداء والحروب الطاحنة وهي عوامل كلها كانت كفيلة لتحول دون قيام علاقات دولية بالمعنى الحقيقي.

**أ/ التجزئة والفوضى السياسية:**

ويظهر ذلك من خلال وجود عدة مماليك وإمارات في أوروبا، وكانت تعيش حالة الحرب والصراع المستمر فيها. [1]

**ب/الصراع بين البابا والإمبراطور:**

شهدت الفترة الممتدة بين 1037 و 1122 صراعاً حاداً بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية، وقد حاول كل طرف التأكيد على أحقيته بها عن الآخر؛ فالبابا كان يستند إلى نظرية السيفين سيف يمثل الروح وسيف يمثل الجسد فطالم الروح تسمو على الجسد فإن البابا يسمو على الإمبراطور، أما هذا الأخير فكان يستند إلى نظرية الحق الإلهي ويقصد بذلك أنّ الله هو الذي فوض الإمبراطور يحكم الناس وأعطاه السلطة العامة، هذا النزاع أدى إلى تفاقم الفوضى في أوروبا وعدم قيام دولة سياسية.

**ج/ النظام الاقطاعي:**

وقد ظهر هذا النظام في القرن التاسع واستمر حتى نهاية العصر الوسيط تقريبا وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على انفراد الحاكم واستئثاره بجميع مظاهر السلطة داخل

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 16.

إقليم معين، بحيث تكون هذه السلطة ملك شخصي له التصرف فيه كما يشاء، أما من الناحية الاقتصادية فيقوم على الزراعة والرّقّ، وفي ظل هذا النظام لم يكن من الممكن أنّ يتطور القانون الدولي بسبب سريان مبدأ إقليمية السلط. [1]

**د/ تعاظم دور المسيحية:**

التي كان لها دور كبير في تلطيف العلاقات بين المماليك المختلفة وشكّلت زعامة روحية مسيحيه تحت رعاية زعامة البابا الكاثوليكي.

وقد كان موقف الكنيسة واضحا في تحريم الحرب، حيث حرمتها تحريماً مطلقاً غير أنّ ذلك لم يستمر طويلًا، وقد حدث الانقسام إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يؤكد على السلام ويستند إلى تأكيد المسيح على نبذ استخدام القوة.
- **الفريق الثاني:** تأثر بالنزعة الوطنية، وفرقوا بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.

فالحرب المشروعة (العادلة) وهي التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلماً ضد شعب آخر.

وأما الحرب غير المشروعة (غير العادلة) هي تلك التي توجه بقصد الاعتداء على إقليم معين، وقد اعتبرتها الكنيسة خطيئة دينية. [2]

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 29-30

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 17.

**ثالثا/ المجتمع الدولي الأوروبي:**

تمتد هذه المرحلة من أواخر القرن 15 إلى أوائل القرن 20 وقد شهدت نشوء القانون الدولي في أوروبا لهذا يوصف القانون الدولي التقليدي عادة بأنه قانون أوروبي وقد نشأ هذا القانون يحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية وبات القانون الدولي القانون لتلك الدول دون سواها.

وفي هذه الفترة انهار النظام الاقطاعي وحلّ محلّه النظام الرأسمالي التجاري ونهاية سلطه البابا والإمبراطور وظهور ما يسمى بالقانون الدولي الأوروبي.

إنّ إبرام معاهدة ويستفاليا عام 1648 تمثل مرحلة جديدة في تطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي تمثل وحسب الكثير من المؤرخين بداية المجتمع الدولي الحديث. [1]

ولعل أهم العوامل التي ساعدت على بروز المجتمع الدولي في هذه المرحلة تتلخص في:

**1/ النهضة العلمية:**

لقد أدى إنشاء الجامعات في أوروبا خلال القرن 13 و14 إلى تطوير جميع فروع العلوم من بينها فرع العلوم القانونية إلى جانب ذلك يرجع كذلك الفضل إلى فقهاء القانون الدولي الذين ساهموا في إرساء مبادئ القانون الدولي أمثال فيكتوريا وغرسيوس.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها هؤلاء الفقهاء مبدأ سيادة الدول والمساواة في ما بينها القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه في إطار القانون الدولي مصادر القانون الدولي هي المعاهدات والعرف. [2]

[1] حسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي الحديث، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 49.

[2] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 25.

**2/ الاكتشافات الجغرافية الكبرى:**

قدم اكتشاف القارة الأمريكية مساعدة جوهرية لوضع أوروبا فاتحاً سوقًا جديدة لا تستنفذ، أدت إلى توسيع تضخم للقوه المنتجة والمدخل الحقيقي للثروة، ومن جهة أخرى أدى هذا الاكتشـــاف إلى احتـــرام التنافس بين القانونين البحريتين إسبانيـــا والبرتغال على مناطق النفوذ والتوسع.

فلهذا الاكتشاف مهد لنشوء الحركة الاستعمارية بين الدولتين المتنافستان في هذه المرحلة إسبانيا والبرتغال، حيث عاقدت بينهما عدة معاهدات لتقسيم المناطق التي لم يتم اكتشافها.[1]

ولقد أثرت هذه الاكتشافات في تغيير وجه العالم وإعادة التشكيل الاستراتيجي للعالم الجديد، بالنتيجة لذلك تطورت قواعد القانون الدولي التقليدي وخاصة في المجالات الآتية:

- حرية الماحة في أعالي البحار،
- ظهور نظرية الأقاليم التي لا مالك لها.

**3/ ظهور الدول المستقلة في أوروبا:**

على إثر سقوط الإمبراطورية الرومانية في نهاية العصور الوسطى ظهرت دول حديثة مستقلة تقيم علاقات فيما بينها على أساس المساواة وعدم الخضوع لأي سلطه كانت.

**4/ معاهدة وستيفاليا لسنة 1648:**

حيث وضعت حد للحروب التي كانت تدور في أوروبا والدول البروتستانتية والتي دامـــت 30 سنـــة، فقبل هذه المرحلـــة كانت العلاقـــات الدولية في أوروبا تتحكم فيها

[1] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 48-49.

جهتين هما البابا على رأس الكنيسة الكاثوليكية من جهة، والإمبراطورية الرومانية المقدسة من جهة ثانية. [1]

**5/ الثورة الفرنسية والأمريكية:**

كانت أمريكا مستعمرة بريطانية وبعد استقلالها عام 1976 وضعت دستورها سنة 1787 حددت فيه سياستها إزاء أوروبا في تصريح رئيسها مونرو عام 1823، أما الثورة الفرنسية فقد قامت عام 1789 والتي جاء على إثرها بيان حقوق الانسان الذي يعتبر مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الانسان على عام 1948 في إطار الأمم المتحدة.

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية:

- مبدأ السيادة الوطنية وحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها،
- مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون،
- حرية العقيدة،
- الاعتراف بالحرية الفردية للمواطن.

وقد كان لها بالغ الأثر في تاريخ القانون الدولي. [2]

أما الثـــــورة الأمريكيـــة فتظهر أهميتهـــا بصفة خاصة في أنها أسفرت عن ميلاد دولة مسيحيـــة مستقلـــة غير أوروبيـــة انضمت لميدان العلاقات الدولية، وكان لها دور في إرساء قواعد القانون الدولي. [3]

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 40.

[2] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

**6/ التحالف الأوروبي المقدس:**

ظهر هذا التحالف في مؤتمر فيينّا سنة 1815 وقد ضم كل من روسيا بروسيا والنمسا، ثم توســـــع ليضم فرنســـا والسويـــد والبرتغـــال وهولندا، حيث كان الغرض منه تطبيق مبادئ الديـــن المسيحي في إدارة شـــؤون الدولـــة الداخليـــة والخارجيـــة. وقد أسفر هذا المؤتمر عن القرارات الآتية:

- تبني مبدأ الشرعية للملوك على حكم الأقاليم بغية إعادة التوازن الأوروبي،
- الاعتراف بمبدأ التدخل من أجل القضاء على الحركات الثورية والمحافظة على ممالك هذه الدول الكبرى، ولقد اكدت على ذلك معاهدة "اكس لاشبيل" المبرمة سنه 1818م،
- إقـــــرار بعض المبـــادئ القانونيـــة مثل تنظيم الملاحة في الأنهر الدولية، تحريم تجاره الرقيق.

من سمات هذه المرحلة التاريخية في مسار تطور المجتمع الدولي أنها عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي في أوروبا اصطلح عليه بقانون الدولي التقليدي أو بالقانون العام الأوروبي لأنه نشأ في رحاب الدول الأوروبية الكبرى، وهو ما دفع بدول حديثة الاستقلال إلى عدم قبول القواعد المتضمنة فيه.

**رابعاً/ المجتمع الدولي معاصر:**

شهدت هذه المرحلة تغيرات عميقة طرأت على المجتمع الدولي نجم عنها تغيير تاريخي لنظام الدولة القديم وإقامة نظام دولي حديث، ساهمت في بروزه عدة ظروف وأحــداث دوليــة من بينها الثــورة الاشتراكيــة، الحربين العالميتين، ظهور المنظمات الدوليــة، حيث انعكست هذه التحولات على تنظيم المجتمع الدولي وعلى طبيعة العلاقات من عصبــة الأمم المتحــدة ومنظمــة الأمم المتحدة وظهور الكثير من المنظمات الدولية في مجالات مختلفة، وبدأ العالم يتجه بوضوح نحو تنظيم الدولة من خلال اتساع دائرة الاتفاقيات الدولية الشارعة.[1]

**1/ المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1914-1990:**

حدثت في هذه الفترة تطورات كبيرة على صعيد العلاقات الدولية سواء على المجال السياسي أو القانوني أو الاجتماعي أو التكنولوجي. فقد اندلعت الحرب العالمية الأولى وانتهت عام 1919 وتمخض عنها إنشاء عصبة الأمم المتحدة، كما وقعت الحرب العالمية الثانية بداية من عام 1939 وانتهت عام 1945 وتمخض عنها إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي مازالت إلى يومنا هذا كمنظمة عالمية عامة، كما تميزت هذه الفترة من تطور المجتمع الدولي بثورة في المجال تكنولوجي حيث سمّيَ هذا العصر بعصر الذرة. [2]

ويتميز المجتمع الدولي المعاصر (1914-1990) بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

[1] أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، الجزائر، د.س.ن، ص 62.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 21.

**أ/ المجتمع الدولي مجتمع عالمي شامل:**

اتسع نطاق المجتمع الدولي تدريجيا حضارات وثقافات مختلفة مثل الدول الأسيوية، الإفريقية، العربية والإسلامية، في هذه المرحلة تميزت بازدياد عدد الدول العالم وذلك بسبب حصول بعض الدول المستعمرة على استقلالها. [1]

إنّ اتساع نطاق المجتمع الدولي طرح العديد من الظواهر الجديدة التي لم يكن للعلاقات الدولية عهد بها من قبل، فهذه الزيادة العددية نجم عنها آثار انعكست على طبيعة العلاقات الدولية كما أثرت على عوامل التوازن التي كانت سائدة من قبل بين أعضاء المجتمع الدولي وتكمن أهمية دخول الدول الحديثة الاستقلال في عضوية المجتمع الدولي في أنها طرحة المشاكل الحقيقية والتناقضات الخطيرة التي يعاني منها المجتمع الدولي المعاصر والتي ينبغي على القانون الدولي أنّ يواجهها ويضع لها حلول. ومن أبرز مظاهر التناقض في العلاقات الدولية هو أنّ هذه العلاقات تقوم على أساس فكرة المساواة بين الدول في حين أنّ الحقيقة تخالف فكرة المساواة تماما. [2]

**ب/ المجتمع الدولي مجتمع منظم:**

يختلف المجتمع الدولي الحالي عن المجتمعات السابقة في أنه تحكمه قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات الدولية، إنّ التنظيم الدولي نشأ من أجل تحقيق التعاون على مختلف المجالات كما يظهر هذا تنظيم أيضا على وجود الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمجالات مختلفة سواء كانت ثقافية أو كانت معاهدة جمالية أو شاركة.

[1] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص 15-16.

إنّ التنظيم الدولي في تطور مستمر، وذلك تماشياً مع احتياجات المجتمع الدولي نفسه ومن مظاهر هذا التنظيم هو منظمة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها وكذلك محكمة العدل الدولية. [1]

**ج/ المجتمع الدولي مجتمع مقسم:**

لقد أدى نجاح الثورة الاشتراكية سنة 1917 في روسيا إلى إقامة أول دولة على أساس نظرية ماركوس، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر عدد جديد من الدول تأخذ بمبادرة الماركسية يتزعمها الاتحاد السوفياتي، لاسيما دول أوروبا الشرقية معتمدا في ذلك على حلف وارسو، ومن جهة أخرى ظهر المعسكر الغربي كقوة كبرى يضم الدول الرأسمالية التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية وتضم أساسا الدول الأوروبية الغربية. وأسست للدفاع عن نفسها وحماية مصالحها، وبرزت بين هذا وذاك مجموعة من دول العالم الثالث انطوت تحت نظام حركة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر باندونغ المنعقد في إندونيسيا سنة 1955، تجمع شعوب إفريقيا وآسيا.

ولعل معرفة درجة التطور الذي مر به القانون الدولي في هذه المرحلة يظهر في:

- زوال بعض المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي ذات الطابع الاستعماري، مثل:
  - شرعية استعمال القوة،
  - مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول،
  - الاستيلاء على الأقاليم بالقوة.
- إثراء وتطوير المبادئ القديمة للقانون الدولي مثل:
  - مبدأ المساواة في السيادة،
  - مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 22.

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم استعمال القوة.

- إرساء قواعد ومبادئ جديدة تتكيف مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي مثل:
  - مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها،
  - مبدأ التعاون الدولي السلمي،
  - حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية،
  - تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،
  - ظهور قواعد دولية تنظم النقل التكنولوجي،
  - الاشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات،
  - مبدأ احترام حقوق الانسان. [1]

غير أنه بنهاية الاتحاد السوفياتي سابقًا بدء العالم يتجه نحو السياسة دولية جديدة حيث انتهت ثنائيه القطبية وبدأ نظام دولي جديد يقوم على الاحادية القطبية وهو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد والذي لازالت لم تكتمل صورته بعد. [2]

[1] عبد الرحمن لحرش، المرجع سابق، ص 32-33

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 23.

**خامسا/ المجتمع الدولي بعد عام 1990:**

بعد انهيار المعسكر الاشتراكي السوفياتي عام 1990 بدأت تظهر ملامح نظام دولي جديد يشمل مجالات عديدة وقد تضاربت الآراء بشأن هذا النظام الجديد وذهب البعض إلى اعتباره نوعا من الهيمنة الامريكية الأحادية على العالم، وتطرح إشكالية كبيرة في مفهوم هذا النظام الجديد، ففي الوقت الذي يذهب البعض إلى اعتبار هذا نظام عملية انتقال وتحول جذري من نظام قديم إلى جديد يختلف اختلافاً كليًّا، يرى البعض الآخر أن النظام الجديد ما هو إلا التطور في الأسلوب المنتهج بعض الحرب العالمية الثانية ولا يشكل تحول الجذري.[1]

وعموما فهو نظام يعتمد على مبادئ وأسس سياسية اقتصادية وقانونية تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات الدولية.

**1/ أهم العوامل التي ساعدت على ظهور نظام الدولي الجديد:**

وتعود بوادر ظهور نظام الدولي الجديد إلى تاريخ تولي الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشوف الحكم سنة 1985 وتطبيقه لسياسة الاصلاحات في كل الميادين بترتيب البيت السوفياتي وتنظيم الاقتصاد، بالأخذ بمبدأ الشفافية والوضوح والتعددية الحزبية. كما أن محطة ميــلاد هــذا النظام الدولي الجديد هو مؤتمر مالطا لسنة 1985 الذي تم فيه تسليم مقاليد القيادة من الاتحاد السوفياتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاق الثنائي بين الزعيمين جورج بوش غورباتشوف، والواقع يثبت أنه في الفترة ما بين 1987 و1990 بدأ النظام الدولي وكأنه نظام ثنائي القطبيــة قائم على تــوازن معقول في القوة، ولكن في إطار من التعاون وليس الصراع، فلم يكن الاتحاد السوفياتي يبدو خاصة في الفترة 1987 حتى 1989 وكأنه على وشك الانهيار وإنما كان الانطباع السائد عند المحللين أنه

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 23.

يعيد ترتيب أوضاعه ليصبح أكثر انفتاحا وحركة وبالتالي تطلع الجميع إلى نظام دولي الجديد ثنائي القطبية، ولكن أكثر حيوية وعدلا. [1]

وكان غورباتشوف يأمل بنظام عالمي جديد يقوده الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكيـــة معًا كشركـــاء، غير أن أزمة الخليج الثانية كشفت عن عجز الاتحاد السوفياتي وعدم قدرتـــه على صنع القـــرارات الفاعلة في الأحداث الدولية، فعند حسم الحرب العراقية الكويتيـــة كانت الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة وحدها التي تقود حلفائهـــا للنصر ولم يكن الاتحـــاد السوفياتي أو الصين شركاء في هذا الحدث بل تعمدت المتحدة ان تتعامل مع المبـــادرات السوفياتي باستخفـــاف لإخفاء الاتحـــاد السوفياتي لدور العالمي الذي كان يتمتع به. وبانتهاء حرب الخليج الثانية لم تعد مرتبة للاتحاد السوفياتي في القمة في نظام الثنائية القطب القطبية بل تراجعت خصوصا بعد تفكك وانهيار الاتحاد السوفياتي وظهر جليا انتصار المعسكر الغربي الرأسمالي.[2]

وذلك ما تم تأكيده من قبل الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه أمام الشعب الأمريكي عشية الهجوم على العراق الذي جاء فيه أن ساعة تحرير الكويت قد بدأت وأن نظامًا دوليًا جديدًا سيظهر بعد ذلك.

ويمكن تلخيص العوامل التي ساعدت على بروز النظام الدولي الجديد في:

- انهيار القطب الشيوعي،
- عولمة الديمقراطية الرأسمالية الغربية كشكل نهائي للحكم،
- عولمة الاقتصاد الرأسمالي،

[1] محمد علي الفوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 297-298.

[2] محمد علي فوزي، المرجع السابق، ص 298-299.

- ظهور نظام إعلامي دولي جديد.[1]

## 2/ خصائص المجتمع الدولي بعد عام 1990:

تبدأ هذه المرحلة بعد زوال الثنائية القطبية وظهور النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ومن أهم الخصائص التي يتميز بها نذكر:

- تفكك وزوال معسكر الشيوعي خاصة الاتحاد السوفياتي إلى عدة دول وتخليه عن الاشتراكية، ثم طبيعته أغلب الدول الشيوعية في تبنّي أنظمة حكم رأسمالية، وبذلك بدأ عصر جديد من الصراع الايديولوجي الثنائي المباشر.
- إحلال التوازن النووي الاستراتيجي بين الدول التي تملك هذا النوع من الأسلحة،
- كثرة الأزمات الاقتصادية والسياسية داخل الدول المتخلفة والدول المتقدمة (ثورات، الانقلابات، أزمات، ديون، تضخم أزمات مالية عالمية،...)
- انتشار واتساع نطاق الشركات متعددة الجنسيات والتي تفوق ميزانيها ميزانية دولتين متطورتين مما يجعل لها تأثير مباشر على الدول التي تنشط وتستمر فيها.
- ظهور مبادئ جديدة في القانون الدولي موجهة للمجتمع الدولي منها:
  - مبدأ المساواة،
  - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،
  - منع الاعتداء وحضر استعمال القوة والتهديد باستعمالها،
  - احلال فكرة التعايش السلمي بين مختلف الدول رغم اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية لها.[2]

[1] عبد الرحمن لحرش، المرجع سابق، ص 35.

[2] قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 36-37.

وتأكيداً لما سبق فقد ظهرت العديد من المتغيرات بعد هذه الأحداث إلى يومنا هذا على مستوى العلاقات الدولية يمكن تلخيصها في ما يلي: [1]

- أصبحت القضايا الأمنية أهم هاجس للمجتمع الدولي،
- بروز مفاهيم جديدة لمحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالمسلمين والاسلام، كالإرهاب الدولي الأصولية التطرف واعتبارهما إرهابا كما عاد الحديث عن صراع الحضارات،
- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه والخلط بينه وبين المقاومة،
- ظهور نظرية الحرب الوقائية باعتبارها مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي (حرب العراق 2003 واحتلال افغانستان)،
- تقسيم العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمين معسكر الحيز (من معها) ومعسكر الشر (من ضدها).

[1] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 40.

# أشخاص المجتمع الدولي

**أشخاص المجتمع الدولي:**

يميز القانون الدولي بين نوعين من أشخاص المجتمع الدولي فهناك أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة وهي المنظمات الدولية غير الحكومية والحركات الوطنية التحررية الشركات المتعددة الجنسيات إضافة إلى الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي.

## 1/ الـــــــدول:

تعد الدول الأشخاص التقليدية الوحيدة للمجتمع الدولي، حيث يرجع أصل تكوين المجتمع الدولي إلى نشأة الدولة بالمفهوم الحديث وهي التي ساهمت بوضع القانون الدولي الذي يحكم هذا المجتمع.

### أولا/ تعريف الدولة وخصائصها:

تعرف الدولة على أنها تجمع سكاني يعيش على سبيل استقرار فوق إقليم معين ومحدد ويخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء ولا يخضع لأي سلطة أخرى تعلوه، وعلى كل فرد فالدولة هي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي الإقليم، السكان، السلطة العامة، السيادة والاستقلال، ويتمتع بشخصية قانونية دولية. [1]

وتتميز الدولة بخصائص متميزة عن الأشخاص الأخرى للمجتمع الدولي تتمثل في كونها كيان سياسي دولي مستقل أي هي شخص معنوي أو مؤسسة سياسية لها وجود قانوني يقره القانون الدولي، ولها نظام خاص بها أي لها هيئة مختصة بوضع وتطبيق هذا النظام القانوني وقوة عمومية تمكنها بالضرورة من تطبيق هذا النظام والحفاظ عليه ومن تأمين مصالحها وإقليمها من أي اعتداء كما أن عددها محدود حيث يوجد حاليا 193 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة من أصل 210 وهي متعددة، وهذا بالنظر إلى عدد سكانها وهيئاتها ومساحة إقليمها وقوتها الاقتصادية والعسكرية في العلاقات الدولية وكذلك متميزة بمظهر السيادة حيث تتمتع بالاستقلال الكامل والمانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ورعاياها وتختلف تماما عن أشخاص المجتمع الدولي.

[1] أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011 ص 29.

كما تتخذ الدولة في المجتمع الدولي عدة أشكال فمنها دول بسيطة وأخرى مركبة، ومن حيث السيادة فتنقسم إلى دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة. [1]

**ثانيا/ العناصر المكونة للدولة:**

تتمثل العناصر المكونة للدولة في السكان، الإقليم، الحكومة أو السلطة السياسية.

**1/ الشعب:**

يتضمن سكان الدولة كل القاطنين الذين يعيشون ويعملون على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم وبغض النظر عن تعداد السكان داخل هذه الدولة. [2]

ويعد عنصر الشعب ركناً أساسيًا لنشأة الدولة لأنه لا يمكن تصور دولة بدون شعب والشعب هو العنصر البشري في الدولة.

**أ/ تعريف الشعب:**

يقصد بالشعب من الناحية القانونية التجمع البشري الذي يحتل أفراده مساحة ثابتة من الأرض ويرتبطون فيما بينهم بعوامل تعود للماضي وتتصل بالحاضر والمستقبل. [3]

**ب/مكونات الشعب:**

يقسم شعب في أي دولة إلى طائفتين:

[1] علي صادق أبوهيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 126.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص

[3] عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 49.

- **المواطنون:**

المواطنون هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رباطة قانونية وسياسية تسمى الجنسية تحدد بموجب القانون. [1]

لقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد رعاياها بناءً على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتسابها وفقدانها وبناءً على هذه الرابطة تطبق الدولة قوانينها على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، كما تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها أيضا، ويتمتع مواطنو الدولة بحماية الدولة في الداخل والخارج ويتمتعون بالحقوق العامة المدنية والحقوق السياسية كالحق في الانتخاب وفي تقلد الوظائف العامة في الدولة ويستفيد من ذلك بصفة المواطنة.

- **الأجـــــانب:**

الأجانب ليسو من مواطني الدولة ولكنهم يقيمون على إقليم الدولة ويخضعون لسلطاتها بالرغم من كونهم رعايا دول أخرى أي يحملون جنسية دولة أخرى، أو عديم الجنسية، ترط الأجانب باللدولة رابطة إقامة قد تكون محدودة تتجدد دوريًا إن تطلب الأمر ذلك. سواءً لأغراض العمل أو السياحة أو إقامة معتادة لسبب من الأسباب ومنه فإن الأجنبي يعد من سكان الدولة وليس من مواطنيها.

[1] عثمان دقنيش، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 40.

**2/ الإقليـــــم:**

لا يمكن أن تكون دولة دون أن يكون لها إقليم، الذي يعتبر ركنا من أركان الدولة من الناحية القانونية.

**أ/ تعريف الإقليم:**

الإقليم هو ذلك المجال الوظني الذي يخضع لسيادة الدولة وتتمتع فيه الدولة بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي.

ولا يوجد في القانون الدولي أي شرط يتعلق بمساحة الإقليم الذي يشكل الدولة، فيمكن أن يكون كبيراً، كما يمكن أن يكون صغيراً، كما يمكن أن يكون الإقليم يطل على البحر أو إقليماً داخلياً، وقد يكون الإقليم عبارة عن جزيرة وقد يكون منفصلا عن بعضه مثل: إقليم آلاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

**ب/خصائص الإقليم:**

يمكن إجمال خصائص الإقليم فيما يلي: [2]

- أن يكون خمعيناً ومحدوداً،
- أن يكون ثابتاً ومستقراً،
- أن يكون مشروعاً.

**ج/مكونات الإقليم:**

يتكون الإقليم من ثلاثة مجالات رئيسية وهي:

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 59.

[2] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 41.

- **المجال البري:** ويقصد به الجزء اليابس من الأرض وما يتخلله أو يحيط به من أجزاء مائية لصيقة به، مثل الخلجان والممرات المائية إذا وقعت في إقليم دولة واحدة، وهي عبارة عن مساحة من الأرض لها حدود معينة يطلق عليها اسم إقليم، تمارس عليه الدلوة سلطتها الخالصة والمانعة وتفرض سيادتها على ما يوجد فيه من أشخاص وثروات. [1]
- **المجال المائي:** يتكون المجال المائي الذي يعد جزءً من إقليم الدولة من المياه الداخلية والأنهار والبحر الإقليمي ومناطق أخرى من البحار طبقًا لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958-1982. [2]

- **المياه الداخلية:** هي المنطقة الواقعة بين اليابسة وخط الأساس الذي يقاس بداية من عرض البحر الإقليمي، وتتضمن هذه المنطقة الموانئ والأرصفة والمراسي.
- **البحر الإقليمي:** ويقصد بالبحر الإقليمي تلك المنطقة البحرية المواجهة والملاصقة للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة، فهي بذلك تنحصر بين المياه الداخلية ومنطقة أعالي البحار، حيث تعتبر منطقة خاضعة لسيادة الدولة وهي جزء من إقليمها.
- **المجال الجوي:** يقصد بالمجال الجوي ذلك الامتداد العمودي الذي يعلو الإقليم البري والبحري بالنسبة للدولة الساحلية في حدود المياه الداخلية والبحر الإقليمي لسيادة الدولة، هذا ويجب أن نميز بين الإقليم الجوي الذي يخضع لمياه الدولة والفضاء الخارجي (المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول) والتي تعتبر تراث مشترك للإنسانية وتستخدم من أجل أغراض سلمية. [3]

---

[1] تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 76-79.

[2] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 53.

[3] عمار لعمامري، الحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 16.

**د/ طرق اكتساب الإقليم:**

يمكن اكتساب الإقليم بأخذ الطرق الآتية:

**1/ الفتـــح:**

هو فرض دولة سيادتها على إقليم دولة أخرى بإرادتها المنفردة بعد أن تحقق الانتصار العسكري الشامل عليها ونزع السيادة منها، ويختلف الفتح عن الاحتلال حيث تختفي سيادة الدولة المهزومة بعد الفتح تماماً، وتصبح للدولة المنتصرة وهو نوع من أنواع الضم، بينما تبقى السيادة في حالة الاحتلال لدولة المهزومة. [1]

**2/ الاستيلاء على إقليم لا مالك له:**

ويقصد به فرض دولة سيادتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى، ونقصد إدخاله في ممتلكاته الإقليمية. وقد زال هذا الاجراء بعد ظهور حركات التحرر وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقري مصيرها.

**3/ التنـــــازل:**

هو قيام دولة بالتخلي عن إقليمها أو جزء منه إدارياً لدولة أخرى، إما عن طريق عقد معاهدات الصلح، أو في مقابل أداء خدمة خاصة، وإما لقاء بدل، كأن يكون نقداً مثلاً، أو عن طريق التبادل، وإما بالبيع أو الهبة كشراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية آلاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867، ويترتب على التنازل اكتساب هؤلاء السكان جنسية الدول المتنازل لها. [2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 315.

[2] عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 126.

**4/ التقـــــادم:**

التقادم المكسب نظام أخذه القانون المدين من القانون الروماني الذي كان يعترف الواضع اليد حسن النيّة بالحق في تملك الأرض التي وضع يده عليها إذ استمرت حيازته لها لمدة طويلة بصورة مستمرة وهادئة.

وقد اختلف الفئة شأن المدة التي تكتسب بموجبها الدولة واضعة اليد على الإقليم هذا الحق. [1]

**3/ السلطة السياسية:**

يقصد بالسلطة السياسية للدولة، ذلك الجهاز الذي يمارس ويتكفل بأعباء الدولة ومهامها على المستوى الداخلي أو الخارجي. [2]

وبالعودة إلى وجهة نظر القانون الدولي فإن هذا الأخير لا يهتم من حيث المبدأ، شكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة. [3]

والسلطة السياسية، أو الهيئة الحاكمة هي أهم عناصر تكوين الدولة، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى تعريف الدولة لها، وبالتالي فقوله بأن الدولة تنظم لسلطة القصر وهي عنوان السلطة المطلقة. [4]

وتتألف الحكومة من شخص أو أكثر يمثلون الشعب ويحكمون طبقًا للقانون، ونظراً لأن كل الدول تدير شؤونها الخارجية عن طريق حكوماتها فإن مجتمعًا فوضويًا بلا حكومة

---

[1] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 51–52.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 61.

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 87.

[4] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 27.

لا يصلح لأن يعتبر دولةً، ولقد حاول الثوريون البلاشفة إلغاء وزارة الخارجية واستبدال العلاقات بين الحكومات بعلاقات مباشرة بين الشعوب ولكنهم سرعان ما أدركوا فشل محاولة كما أن الزوال الدولة التي تنبأت به الحركة النظرية الماركية لم تتحقق.

كما أن القانون الدولي العام لا يشترط في السلطة الحاكمة أن تكون ذات نظام سياسي وقانوني معين كأن يكون جمهوريًا أو ملكيًا، برلمانيًا أو رئاسيًا، ديمقراطيًا أو ديكتاتوريًا، بل هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يكون لها مطلق الحرية في اختبار نوع الحكم الذي يناسبها.[1]

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار نهضة العربية، مصر، 2010، ص 125.

## السيـــــادة:

وهي البعد أو الركن الرابع للدولة وهي السلطة العليا في الدولة التي تشمل كل المواطنين وكل البلاد، أي القدرة على فرض الطاعة على الجميع والامتثال للقانون لذلك يقال سيادة القانون بمعنى سريانه على جميع المواطنين دون استثناء، والسيادة هي عدم الخضوع لأي سلطة أخرى على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي. ولذلك لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة أما السلطات الحكومات المحلية فهي بداهة خاضعة لسيادة وسلطات الدولة. [1]

### أ/ تعريفهـــــا:

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام وبالتالي المحركة الشرعية وسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون".[2]

### ب/مظاهر السيادة:

للسيادة مظهرين مظهر داخلي وآخر خارجي:

- **المظهر الداخلي:** يقصد بمظهر الداخلي للسيادة سلطاتها على الأشخاص وسلطنها على الإقليم وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية في الأولى تعني سلطاتها على إقليمها والثانية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها. [3]

[1] قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، ط 01، دار ثقافة، عمان، 2012، ص 168.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 252.

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 92.

ويتمتع هذا المظهر للدولة التصرف بحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم وفي تنظيم سلطاتها العامة حسب ما تريد وتضع دستورها الذي يناسبها وكذا تنظم حكوماتها مع فرض سلطتها على كافة ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأشياء.[1]

- **المظهر الخارجي:** يقصد بالمطر الخارجي للسيادة حق الدولة في ان تدخل في تحالفات مع غيرها من الدول التي تريد وكذا حقها في عقد المعاهدات وحرية الانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها أي حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها مع غيرها من الدول.[2]

**ج/ القيود الواردة على السيادة:**

لم تعد السيادة مطلقة كما كان الوضع قبل القرن العشرين بل أصبحت مقيدة حيث اتجه الفقه والقضاء الدولي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية والتي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي في حدود ما يقضتيه اتعاون السلم والأمن بين الدول وذلك يعني تقييد ممارسة الدولة لحقوقها. في السيادة فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة إنما يعطيها معنى جديد هو حرية التصرف وفقا لقانون قواعد القانون الدولي العام التي التزمت الدول بمراعاتها.

والدولة هي الشخص الدولي الذي يحق له الموافقة على القيود الواردة على السيادة كما تتماشى هذه القيود مع تطور المجتمع الدولي الذي يقتضي وضع قيود على سيادة الدولة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي.

وتتلخص هذه القيود فيما يلي:

---

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص 70.

[2] بن عامر تونسي المرجع نفسه، ص 92.

- إبرام المعاهدات الدولية،
- الانضمام إلى المنظمات الدولية،
- الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى،
- الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية،
- الالتزام باحترام حقوق الانسان. [1]

**الآثار القانونية للسيادة:**

يترتب على السيادة الآثار الآتية:

**تمتع الدولة بشخصية الدولية الكاملة:** تعتبر الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة التي يميزها عن باقي الكائنات الدولية الأخرى، وتختلف شخصية الدولة عن باقي الشخصيات الدولية في صفتين هما:

- أن شخصية الدولة كاملة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949 الذي دعت فيه لتوضيح ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدولة.
- أن الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية اعتبارها واقعًا اجتماعيًا وتاريخيًا وليس نتيجة لإرادة الدول.

وينتج عن تمتع الدولة بشخصية الدولية الكاملة:

- أن كافة الآثار القانونية الناجمة عن تصرفات الأفراد المديرين لأجهزة الدولة من حقوق والتزامات دولية لا تنصرف إليهم حتى وإن أبرموها، وإنما للدولة فهم يعملون لحسابها كشخص معنوي.

[1] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 63-64.

- مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة ومهما تغير الحكم ومهما طرأ على الإقليم زيادة أو نقصان ومهما زاد الشعب أو نقص فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يظل باقيًا.
- أن فكرة الشخصية القانونية الدولية تفند تفسير نظام المسؤولية الدولية فهي دائما علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع والدولة المضرورة، حتى وإن كان الضرر الذي يثير المسؤولية قد لحق بأفراد أو بمشروعات خاصة. [1]

**المساواة بين الدول:**

تترتب على السيادة أن كل الدول متساوية قانونًا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

غير أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة أقر مبدأ المساواة غير مطلق العديد من الحقوق التي تتمتع بها الدول الدائمة العضوية كحق استخدام حق **(الفيتو)**. [2]

**احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي:**

ومعناه عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دون تدخل من جهة أخرى غير أن سيادة الدول مقيدة بأحكام القانون الدولي، خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري.

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع سابق، ص 93

[2] انظر المادة 23 والمادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تمتنع الدولة وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د–29) عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة وكذلك عن إرساء عصابات أو جماعات مسلحة قوات غير نظامية أو مرتزقة إلى دولة أخرى لضرب استقرارها. [1]

**حصانتها من العدوان الخارجي والتدخل في شؤونها الداخلية:**

ومعنى ذلك أن أحكام القانون الدولي تحظر كل أعمال العدوانية سواء استهدفت الحصول على مزايا أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطيع أطرافه التواصل إلى تسوية بطرق سلمية، ولم ينصرف الخطر إلى منع استخدام القوة وإنما يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها ويعترف القانون الدولي للدول وفقًا لما تقتضيه المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرضها للعدوان. [2]

[1] الفقرة (ز) من المادة 03 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د–29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان.

[2] انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

## الاعتراف:

الاعتراف هو إقرار من جانب دولة بقيام وضع قانوني دولي معين والتسليم لمشروعيته.[1]

### أ/ تعريف الاعتراف:

عرف معهد القانون الدولي الاعتراف الدولي في دورته ببروكسل العام 1936 الاعتراف بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات التعاون الدولي العام وتظهر الدول بالاعتراف بنيّتها في عدّ هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية.[2]

إن الاعتراف بالدولة هو الإقرار بوجودها وسيادتها وتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والخضوع للقوانين والأعراف الدولية وسريان تشريعاتها وقوانينها في الداخل والخارج والتمتع بحقوقها الدولية، ويتحقق الاعتراف من قبل الدول بعدة صيغ. [3]

### ب/صور الاعتراف:

تتمثل صور الاعتراف في:

- **الاعتراف الصريح:** هو الإعلان المباشر الذي تتصرف فيه إرادة الدولة بصورة رسمية أو المتضمن الاعتراف بدولة معينة صراحة ويتم بصدور قرارا أو بيانا رسميا أو علنيا أو مذكرة دبلوماسية.
- **الاعتراف الصمتي:** هو الاعتراف الذي يستخلص من أعمال واقعية بين الدول دون أن يصدر إعلان رسمي من دولة ما يتضمن الاعتراف بدولة أخرى.

---

[1] بسام عبد الفتاح المشاقبة، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون، د.ب.ن، د.س.ن، ص 168.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع سابق، ص 65.

[3] قحطان أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص 170.

- **الاعتراف القانوني:** هو اعتراف نهائي ودائم يمثل نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية.
- **الاعتراف الإداري:** الأصل أن يكون الاعتراف إراديًا لا جبر فيه.
- **الاعتراف الجبري (المفروض):** هناك اعتراف قد يحدث بغير إرادة الدولة عن طريق الضغوط العسكرية أو السياسية والاقتصادية لحمل دولة على الاعتراف بدولة أخرى.
- **الاعتراف الفردي:** الأصل في الاعتراف أن يكون عمل فردي وللدولة كامل الحرية في الاعتراف أو عدمه.

**الاعتراف الجماعي:** يمكن في حالات معينة أن يكون لاعتراف جماعي أي تقوم به مجموعة من الدول عن طريق اتفاقية دولية. [1]

**أ/ النتائج المترتبة على الاعتراف بالدولة:**

يترتب على الاعتراف بالدولة النتائج الآتية:

- اكتساب الدولة المعترف بها دعم سياسيًا ومعنويًا على الصعيد الدولي،
- إن الاعتراف هو الذي يمكّن الدولة المعترف بها من دخول المجتمع الدولي كوحدة من وحداته.
- نشوء علاقات دولية ودبلوماسية رسمية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها.
- الدخول والانضمام للمنظمات الدولية. [2]

**ب/سحب الاعتراف:**

الاعتراف شأنه شأن التصرفات الدولية ينبع من إرادة الدولة ورضاها وأنه متى صدر الاعتراف عن الدولة أصبح حجة عليها لا يمكن سحبه بعد ذلك، لما يترتب عليه من آثار وتعهدات قانونية قد تفيد الدول في تصرفاتها في ما يتعلق بكيان الدولة المعترف بها

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 150–151.

[2] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 87.

وبمصالحها بعد صدور الاعتراف، وهذا ما هو أجمع عليه الفقه واستقر عليه من أن الاعتراف بالدولة مع بقاء كل المقومات اللازمة لوجودها يمنع سحبه باعتباره تصرف لا يقبل النقض.

وينصب على هذا الرأي على الاعتراف القانوني الذي تغلب عليه الصفة الكاشفة إذ أنه مجرد تأكيد لواقعة موجودة فعلا، فسحبه لا يكون ممكنا لأن ما تأكد أنه موجود بالاعتراف لا يخفى وجوده بمجرد سحب الاعتراف. غير أن هذا الاعتراف يسقط في حالة زوال الدولة أو في حالة زوال أحد عناصر الدولة المعترف بها قانون الدولي العام. [1]

**ثالثا أنواع الدول:**

درج الفقه على تقسيم الدول إلى نوعين رئيسيين أحدهما يتصل بمدى ما تتمتع به الدولة من السيادة، فنجد أن هناك دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

والنوع الآخر يتصل بطريقة تكوينها أو تركيبها، فالدولة قد تكون بسيطة وقد تكون مركبة.

**1/ أشكال الدول من حيث مركزها السياسي:**

تنقسم الدول حسب مركزها سياسي إلى فرعين دول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة:

[1] منى محمود مصطفى، الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 134.

**أ/ الدول كاملة السيادة:**

الدولة كاملة السيادة هي تلك الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى أو جهة أخرى أي تتمتع بالاستقلال الداخلي والخارجي بحيث لا يمكن التدخل في شؤونها. [1]

لقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون كل دولة مستقلة وحرة وجاء فيها أن: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها" وأنه "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

وحسب الأستاذ شارل روسو "الدولة كاملة السيادة هي الدولة التي تتوفر على ثلاثة شروط هي:

- ممارسة كافة الاختصاصات،
- الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات،
- ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة. [2]

**ب/ الدول ناقصة السيادة:**

الدول ناقصة السيادة هي تلك الدول التي لا تتمتع بكل اختصاصات الدولة ذات السيادة كاملة نظراً لتبعيتها لدولة أخرى.

حيث تباشر الأخيرة اختصاصاتها الخارجية والداخلية وفي هذة الحالة تكون الدولة ناقصة السيادة خاضعة لإشراف دولة أو منظمة أخرى تشاركها في ممارسة بعض شؤونها الداخلية أو الخارج أو كليهما معاً.

---

[1] حسام عطية، المرجع السابق، ص 294.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 66.

**نماذج نقص السيادة:**

تتمثل صور نقص السيادة في الدول التابعة والدول المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول المشمولة بالوصاية.

**1/ الدول التابعة:**

هي تلك الدول التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط ولاء وخضوع وهذا تؤدي إلى الحد من سيادتها وينتج عنه فقدان الدولة لشخصيتها الدولية، حيث تتولى الدولة المتبوعة تمثيلها في الخارج وتحتفظ الدولة بسيادتها على الصعيد الداخلي. [1]

وتنتهي علاقة التبعية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة إما باستقلال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة أو باندماج الدولة التابعة في الدولة المتنوعة مثل اندماج كوريا في اليابان سنة 1910. [2]

ولم يعد وجود لعلاقة التبعية في الوقت الراهن.

**2/ الدول المحمية:**

وهي تلك الدول التي ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أو تقوم هي بوضع نفسها تحت حماية هذة الدولة بمحض إرادتها. [3]

ويتميز نظام الحماية بالخصائص الآتية:

- علاقة بين دولتين تقوم على أساس معاهدة دولية غير متكافئة،

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 67.

[2] محمد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 145–146.

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 67.

- احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية ونظامها السياسي واحتفاظ رعاياها بجنسيتهم مع خضوع هذه العلاقة لقواعد القانون الدولي العام،
- تمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كتمثيل الدولة المحمية في المؤتمرات وتمثيلها دبلوماسية، إبرام معاهدات وقيام المسؤولية الدولية. [1]

ولم يعد لهذا النوع وجود في الوقت الحالي بسبب زوال نظام الحماية بعد الحرب العالمية الثانية بفعل ظهور حركات التحرر الوطني.

**3/ الدول الموضوعة تحت الانتداب:**

لقد عرف نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى وذلك عندما طبق ولأول مرة على الدول أو المستعمرات التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وألمانيا إثر هزيمتهما في الحرب. وقد أدرج هذا النظام في عهد عصبة الأمم المتحدة حيث نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها وأن تقدم هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدنة. [2]

- **أشكال الانتداب:**

صنف نظام الانتداب إلى ثلاثة أشكال:

- **الانتداب "أ":** يشمل الشعوب التي بلغت الدرجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة وتخضع لانتداب مؤقت ويتمثل في النصح والإرشاد بغرض تمكينها من حكم نفسها بنفسها. وكانت كل من سوريا ولبنان موضوعتان تحت الانتداب الفرنسي.
- **الانتداب "ب":** يشمل هذا الصنف من الانتداب الشعوب الاقل تطوراً يتعدى شكل النصح والارشاد إلى إدارة الأقاليم على أن تتقيد الدول المنتدبة بإلتزام منح سكان

[1] محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 147.

[2] وليد البيطار، المرجع السابق، ص 523.

الأقاليم الحرية الدينية والاقتصادية، ودعم إقامة قواعد عسكرية. ويشمل هذا النوع من الانتداب شعوب شمال إفريقيا الوسطى.

- **الانتداب "ج":** ويشمل هذا الصنف من الانتداب الشعوب المختلفة ويأخذ شكل إدارة الإقليم، إدارة كاملة في جميع المجالات باعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة المنتدبة. وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون وراندا. [1]

وبعد الحرب العالمية الثانية زال هذا النظام واستبدل بنظام الوصاية تطبيقًا لنظام الأمم المتحدة.

**1/ الدول المشمولة بالوصاية:**

في عام 1945 أنشأت الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل الثاني عشر من ميثاقها نظام الوصاية الدولية للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصايا الموضوعة تحت إشرافه خلال اتفاقيات فردية مع الدول القائمة بالإدارة، ويقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام. [2]

**أ/ الأهداف الأساسية لنظام الوصاية:**

وتتمثل في:

- توطيد السلم والأمن الدوليين،
- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، حتى يتمكن من التقدم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال بحسب الظروف الخاصة لكل إقليم وطبقًا لما ينص عليه اتفاق الوصاية،

[1] عصام العطية، المرجع السابق، ص 297.

[2] المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والثقافية والتجارية وجميع أعضاء الأمم المتحدة.[1]

ولقد حدثت المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم التي يتم وضعها تحت هذا النظام وهي ثلاث فئات:

- الأقاليم موضوعة تحت نظام الانتداب سابقا،
- الأقاليم التي اقتطعت من الدول المهزومة نتيجة للحرب العالمية الثانية،
- الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها ببحض إرادتها تحت الوصاية. [2]

ويشرف على هذا النظام مجلس سمّي مجلس الوصاية مهمته مراقبة الدول المكلفة بالوصاية، ولم تعد لهذا النظام اليوم أيّة أهمية في المجتمع الدولي وخاصة بعد استقلال كل من الدول حيث لم تبقى سوى جزر الباسينيك في المحيط الهادي التي تقوم الولايات المتحدة بإدارتها.

**2/ أشكال الدول من حيث تكوينها:**

تصنف الدول حسب تكوينها أو تركيبها إلى صنفين الدولة الوسيطة والدولة المركبة:

**أ/ الدولة البسيطة (الموحدة):**

الدولة البسيطة هي الدولة التي تكون فيها السلطة واحدة ولها دستور واحد ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحدة.

وتتميز الدولة الموحدة بكون التنظيم السياسي للسلطة فيها واحد وتكون موزعةً على عدة هيئات تمارس في شكل وظائف أو اختصاصات مختلفة طبقًا لمبدأ الفصل بين

[1] بن عامر تونسي ، المرجع السابق، ص 109–110.

[2] انظر المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة.

السلطات ولكن هذه كل هذه الهيئات أو السلطات هي عبارة عن جهاز واحد في الدولة البسيطة، وما هذا التوزيع إلا توزيع الوظائف وطرق العمل داخل نفس السلطة الحاكمة في الدولة فقط، ومن أمثلة الدولة البسيطة: ليبيا، الجزائر، تونس.

وفيما يخص توزيع السلطات الإدارية على الأقاليم والهيئات تتولى السلطة التنفيذية في الدولة مهمتين وظيفة الحكم ووظيفة الإدارة التي يمكن تقسيمها وتوزيعها على هيئات لامركزية تتمتع بالاستقلال في أداء وظيفتها الإدارية، فالعتماد على نظام اللامركزية الإدارية لا يؤثر في وحدة الدولة السياسية. [1]

**خصائص الدولة البسيطة:**

- وحدة الإقليم أي أن تخضع جميع الأقاليم في الدولة إلى الحكومة المركزية،
- وحدة التحكم أي أنه يجب أن تكون حكومة واحدة تمارس السيادة الخارجية وترتكز في يدها السلطات الثلاث على أساس الدستور الواحد،
- وحدة القوانين أي أن جميع المواطنين في الدولة يخضعون لنفس القوانين والأنظمة والتعليمات المستمدة من الدستور دون أي تمييز.

**ب/الدولة المركبة الاتحادية :**

الدولة المركبة هي كيان دولي متميز بضم دولتين أو أكثر من الدول ذات السيادة الكاملة أو شبه الكاملة أو من الدويلات غير المجردة تماما من السيادة، مع وجود توزيع إقليمي لاختصاصات السيادة ما بين الأجهزة الخاصة بكل من الدول أو الدويلات سالفة الذكر والجهاز المركزي أو مجموعة الأجهزة المركزية المنتمنة إلى الدولة المركبة ذاتها متميز عن الدولة أو الدويلات المكونة لها. [2]

[1] حسام المرسي، مدخل العلوم السياسية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 61.

[2] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 171.

فالدولة المركبة إذن هي عبارة عن دولة تتكون من مجموعة الدول وتتوزع مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي، وهناك عدة أنواع من الدول المركبة تختلف عن بعضها البعض من حيث توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكومة الإقليمية. [1]

**أنواع الدولة المركبة:**

يقسم الفقهاء الدول المركبة إلى:

- **الاتحاد الشخصي:**

وينشأ بين دولتين مستقلتين وهو لكنهما تحتفظان بسيادتهما الداخلية والخارجية وشخصيتهما الدولية وكل ما يترتب عليها هو إناطة الرئاسة بسبب ظروف مختلفة كأن يخلو عرش إحدى الدول بسبب وفاة الملك، فيتولى ملك الدولة الأخرى ذلك العرش وينشئ إتحاد التاج أو العرش فيما بينهما. ومن أمثلتها اتحاد التاج بين أستراليا وبريطانيا، إذ تعد ملكة بريطانيا ملكة على أستراليا أيضاً ولكنهما مستقلتان عن بعضهما تماماً. [2]

ويتميز الاتحاد الشخصي بالخصائص الآتية:

- أن كل دولة في هذا الاتحاد تحتفظ بسيادتها الداخلية والخارجية وشخصيتها القانونية،
- كل دولة في الاتحاد تتحمل المسؤولية الدولية،
- الاشتراك في شخص رئيس الدولة،
- أن الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية، والحرب على الدولة الداخلة في الاتحاد هي حرب على الدولة المتحاربة لوحدها،

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 68.

[2] قحطان أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص 585.

- يتم تمثيل كل دولة عضو في الاتحاد على حدى في العواصم العالمية الأخرى ولا يوجد تمثيل دبلوماسي مشترك، ومثال وذلك الاتحاد بين هولندا ولوكسمبورغ بين 1990 و1915. [1]

- **الاتحاد الحقيقي:**

يقوم الاتحاد الحقيقي أو كما يسمى أحيانا الفعلي بين دولتين أو أكثر بحيث تخضع جميع الدول المنظمة للاتحاد لرئيس واحد مع اندماجها جميعاً في شخصية الدولة الواحدة، تمارس الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي باسم الاتحاد، كل ذلك يتم مع بقاء كل دولة محتفظة بدستورها وقوانينها وأنظمتها الداخلية، فالاتحاد الحقيقي لا يقف عند وحدة رئيس الدولة كما هو الحال في الاتحاد الشخصي وإنما ينشئ رابطة قوية بين الدول الأعضاء وذلك بعد توجيه الاتحاد الواحد من الناحية الخارجية فقط أما من الناحية الداخلية فتحتفظ كل دولة بنظام حكمها الداخلي ودستورها الخاص وإدارتها الذاتية. [2]

- **الاتحاد التعاقدي (الاستقلالي):**

هو نتيجة الاتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي والداخلي اي بقاء نظامها الداخلي دون تغيير. [3]

ويتميز الاتحاد التعايدي بالخصائص الآتية: [4]

- كل دولة عضو تحتفظ بشخصية دولية منفصلة،
- إنشاء هيئات اتحادية مختلفة تتخذ قرارات تطبق على دول الأعضاء،
- احتفاظ كل دولة في الاتحاد بتمثيلها الدبلوماسي الخاص بها،

[1] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق ص 69.

[2] نعمان أحمد الحطيب، المرجع السابق، ص 81.

[3] حسام مرسي المرجع السابق، ص 62.

[4] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 89-90.

- أهلية كل عضو في عقد المعاهدات مع دول أخرى دون المساس بمصالح دول الاتحاد،
- إن الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية والحرب على الدولة الداخلة في الاتحاد هي حرب على الدولة المتحاربة لوحدها.

- **الاتحاد المركزي أو الفيدرالي:**

يتكون من دولتين أو أكثر متحدة مع بعضها بمقتضى دستور دائم ينص على صلاحياتها لنوع من السلطات هي السلطات المركزية الاتحادية وسلطات الدول والأقاليم الداخلية وفي الداخل وبذلك تتخلى الدول المتحدة عن شخصيتها الدولية لصالح شخصية دولية جديدة لدولة الاتحاد ويصبح المواطنون الخاضعون لسلطة الدولة الاتحادية وقوانينها وملزمون بالولاء والطاعة لها.

كما أن جميع المعاهدات التي تعقدها السلطة الاتحادية تكون ملزمة لأعضاء الاتحاد.[1]

ويتم إنشاء هذا الاتحاد بأحدد طرق الآتية:

- اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد مثل الولايات المتحدة الامريكية، سويسرا، ألمانيا وأستراليا.
- تفكك دولة موحدة إلى عدة دول صغيرة ثم يعاد جمعها في الاتحاد فدرالي مثل روسيا، الأرجنتين، المكسيك. [2]

وأهم خصائص هذا الاتحاد تتمثل في:

- تشكل حكومة مركزية تتمتع بسلطات واسعة على رعايا الدول الأعضاء كلهم، وتباشر السلطات العليا على أعضاء الاتحاد،
- احتكار الحكومة المركزية للعلاقات الخارجية،

[1] قحطان أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص 185.

[2] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 72.

- اعتبار الدولة الاتحادية الكونفدرالية شخصاً دولياً واحداً،
- تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن كل تصرفات المخالفة للقانون الدولي الازدواجية في الأنظمة القانونية لكل دولة اتحادية،

الحرب التي تقع بين الدول الأعضاء في الاتحادات الفيدرالية هي حرب داخلية وليس الدولية. [1]

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 90-91.

## حقوق وواجبات الدول:

من المعروف أن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي ذو أهلية، له حقوق وعليه واجبات دولية، ويملك القدرة على المحافظة على حقوق بإثارة مطالبات دولية.

ولقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل إهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد، كذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتبادل نفس الموضوع وإتخاذ قرارات بشأنه، ورد ذكر صريح لحقوق الدول وواجباتها في مواثيق دولية متعددة أهمها:

- مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم375 (4) لعام 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها وهو يتألف من 14 مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات ويتفق الفقهاء عند الكلام عن حقوق الدول وواجباتها أن نفرق فيها بين نوعين:
  - حقوق طبيعية أساسية تثبت للدولة بحكم وجودها ذاته،
  - حقوق مكتسبة ثانوية تكسبها الدولة عن طريق الإتفاق أو العرف. [1]

[1] عصام جميل العسلي. دراسات دولية، منشورات إتحاد الكتاب العرب .1998-(دب ن) ص7-8.

**أولا/ الحقوق الأساسية للدول:**

حقوق الدول في القانون الدولي العام هي تمد الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية وآخرها ميثاق الأمم المتحدة، حيث إشتمل هذا الميثاق على عدة حقوق للدول تجاه بعضها البعض، ولقد حدد القانون الدولي أربعة حقوق أساسية للدول وهي، حق البقاء وحق السيادة والإستقبال وحق المساواة وحق الإحترام المتبادل، تمارس الدول هذه الحقوق من خلال إكتسابها أو تصنعها بوصف شخص القانون الدولي العام.

**1/ حـــــق البقـــاء:**

حق الدولة في البقاء هو حق أصل لها ويترتب على هذا الحق أنه لا يحق لأي دولة أن تعتدي على دولـــة أخـــرى بدون وجه حـــق، التطبيـــق العرقي وإبـــادة الجماعية على أســـاس الرق أو الدين أو اللـــون أو اللغة فهذا يتعارض مع حق الدولة في البقاء على الخريطة السياسية:

إذ ما ينطوي عليه حق البقاء في وجه نظر عملية ، هو الحق في بقاء مستمر، أي المحافظة على سلامة شخصية الدول من بقاء مستمر، أي المحافظة على سلامة شخصية الدول من خلال ممارسة حق الدفاع الشروع عن النفس أو أية آلية أخرى ويشير هذا المفهوم في الحال عددا من المسائل المهمة، ويمكن القول بصورة أولية، أنه يقع على عاتق الدول واجب إحترام حق الدول الأخرى جميعا في البقاء، غير أنه إذا قصد من هذه القاعدة أن تكون غير مدنة وإذا قصد منها أن تعتبر حق مطلق، فإنه من واجب جميع الدول حينئذ أن تسمع بأي إنتهاك ترتكبه إحداها ضد الأخرى وأن تتحملهفي الحقيقة لا يمكن إلزام أية دولة بقبول هذا المعنى وإنما تستطيع بدلا من ذلك الدفاع عن نفسها، ويمكنها اللجوء إلى هذه الوسيلة بصورة مشروكة في حالة الضرورة الحقة، غير أنه لايمكن ترك أمر تحديد مسألة

الضرورة هذه لكل دولة تبث منها بمفردها، وذلك بالنظر إلى حقيقة معروفة تماما هي أن بعض الدول ترتكب العدوان ضد دول أخرى بحة ضرورة الدفاع عن النفس وتحت قناعها.[1]

ويقضي حــق البقــاء بأن تعمل الدولة، كل من شأنه أن يكفل بقاءها وإستمرارها، وأن تتخذ من التدابير ما يلزم لدفع ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء[2] وبالنظر إلى أن للدولة وجودا، فلما أن تتخذ في أراضيها جمع التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها ومن ذلك:

- القضاء على كل ما يمكن أن يهدد أمنها أو سلامتها، وذلك بالعمل على إحترام دستورها وتطبيق قوانينها، وبالعمل على استتبات الأمن بما في ذلك قمع الثورات والقضاء على الفتن وكل ما يمكن أن يزعزع الاستقرار الداخلي منها.
- منع وتقييد دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى إقليمها فرادى وجماعات وابتعاد من بشكل وجوه منهم خطرا على الأمن،[3]
- تنمية الموارد البشرية بزيادة عدد السكان عن طريق تشجيع النسل ورفع المستوى الصحي.
- تنمية الموارد الإقتصادية بوضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي.
- رفع مستوى التربية والتعليم والثقافة.

كذلك يحق للدولة حماية نفسها ضدي أي إعتداء محتمل عليها من الخارج وذلك:

---

[1] عصام جميل العسلي. المرجع السابق، ص7-8.

[2] محمد عزيز شكري،مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامة دمشق،دمشق سوريا(1986-1997) ص 145-146.

[3] فؤاد شباط. الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق 1956 ص 145

- إستثناء جيش قوى قادر على الذود عن حياض الوطن إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وتجهيزه بالمعدات والأسلحة لتحقيق هذا الغرض.
- إنشاء الحصون والاستحكمات وتهيئة كل ما يلزم من وسائل الدفاع.
- حظرا الإتجار في المرافئ العسكرية أو بحليق الطائرات فوق الأماكن المحصنة والتشدد في معاقبة التجسس.
- عقد معاهدات تحالف أو دفاع مع الدول الأخرى.
- الإشتراك في منطقة إقليمية أو دولية يحميها وتنصرها إذا ما وقع اعتداء عليها أو كان مثل هذا الإعتداء على وشك القوع. [1]

**أ/ الحقوق المترتبة عن حق البقاء :**

يترتب حق البقاء حق حرفي يتمثل في حق الدفاع الشرعي فالدولة حتى تضمن بقاءها واستمرارها ووجودها يمكنها إستعمال حق الدفاع الشرعي الذي بعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء ما لم تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء وهو ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

**ب/حق منع التوسع والعدوان:**

فالعدوان هو إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد إقليم دولة أخرى،ومن تمة فيحق لأي دولة وحفاظا على فائها التدخل لمنع أي دولة أخرى تريد أن تتوسع شكل بعدد أمنها وسلامتها[3] أوإثارة إضطرابات داخل إقليمها يقصد إجبارها على التنعية في ممارسة حقوقها السياسية وعليه بحق للدول أن تتدخل بكافة الوسائل،لما في ذلك إستخدام القوة للميولة

[1] على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام(ط 6) منشأة المعارف الاسكندرية ،1962 ص 208.

[2] غالي عوابد حوامدة ،سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام ، حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009ص 22

[3] مريم عمارة نسرين . المرجع السابق ص 84

دون توسع دول ما على حساب جيرانها وقد سارت السياسية الدولية في أوروبا بالفعل على نحو يتفق مع هذا العقل مستندة في ذلك إلى فكرة التوازن الدولي،فعلى أساس هذه الفكرة إشتركت بريطانيا وفرنسا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى لوقف توسع إمبراطوريةتي ألمانيا والنمسا، وعلى أساسها أعلنت بريطانيا وفرنسا الحرب الألمانية ثانية عام 1939 بعد إعتداء ألمانيا على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا تباعاذلك أن حق الدولة في البقاء مقيد بما لغيرها من الدول المحيطة من حق في البقاء أيضا. [1]

## 2/ حق السيادة واستقلال

بقصد هذا الحق حرية عمل الدولة داخليا وخارجيا دون أن تخضع في ذلك لإدارة أو سيطرة دولة أخرى ويبر عن المركز السياسي للدولة التي تنفرد في ممارسة سيادتها لكجلة الاستقلال، ولكن حرية الدولة محدودة بحرية الدول الأخرى، كما أنها تنطوي على الحضوع لقيود القانون الدولي العام، بعد القوة التي تقتلها جميع الدول باعتبارها ملزمة لها وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الواردة في معاهدة معينة والتي أخذتها الدولة على عاتقها، تمثل قيدا على استقلال الدولة الداخلي والخارجي شرط أن تكون هذه المعاهدة قانونية. [2]

فحق الإستقلال هو قدرة الدولة على ممارسة سيادتها وتصديف شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وبمحض إدارتها. [3]

ويترتب على هذا الحق:

---

[1] على صادق أبو هيف .المرجع السابق ص209

[2] عصام جميل العسلي.المرجع السابق ص 16

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص 08.

**أ/ الإستقلال الداخلي:**

ويقضي الإستقلال الداخلي بأن تكو للدولة حرية العمل السياسي والشريعي والقضائي ضمن حدود إقليمها:

- **حرية العمل السياسي:** للدولة أنتختار نظام الحكم الذي تريده ملكيا كان جمهوريا نيابيا أم رئاسيا... شريطة أنيكون في مقدور هذا النظام تحقيق الإستقرار السياسي في الداخل، وطبقا للمادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن لمنظمة رفض قبو الدولة غير المستقرة سياسيا في عضويتها إشترطت المادة الذكورة قدرة الدولة على تنفيذ الإلتزامات الواردة فيه،كما أن الؤتمر المنعقد في مدينة "كان" العام 1922 أقر تدبيرا آخر إزاء حالة عدم الإستقرار السياسي في الداخل يتمثل في رفض إستثمار المال الأجنبي في الدولة التي أصبحت مسرحا له. [1]
- **الإستقلال التشريعي:** ويقضي هذا الحق بأن تكون الدولة حرة في أن تضع دستورا يتفق وحاجاتها، وأن تمن القوانين الناظمة لحقوق الملكية وللحقوق الشخصية لمواطنيها ورعاياها وأن تحدد الشروط التي يمكن للأجانب بمقتضاها دخول اقليمها وليس والمذهبية من بعض التشريعات الخاصة، لأن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة كفتها مؤونة القيام بمثل هذا العمل. إذ نصت في فقرتها الثالثة أن من أهداف المنظمة.

" تفريز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا من غير تمييز لسبب العرق أو الجنس أ اللغة أو الدين"

- **الإستقلال القضائي:** وهو يعني إخضاع سكان الدولة للمحاكم الدولية التي تصدر أحكامها بحق جميع السكان مهما كان جنسهم وتعمل على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عنها وفق الأصول.

[1] فؤاد شباط ،المرجع السابق ص149

ويقف الإستقلال القضائي مند حدود إقليم الدولة ،فإذا إختارت الشخص الموجه إليه الهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليه من إحدى الهيئات القضائية هذه الحدود تمكن من الإفلات من الملاحقة القضائية أو تنفيذ الحكم بحقه، مالم تكن بين الدلتين إتفاقية للتعاون القضائي. [1]

**ب/الاستقلال الخارجي:**

وهو الوجه الاخر للاستقلال، ويتمثل بحق الدولة في إدارة علاقتها الخارجية على قدر استطاعتها بالطريقة التي ترغب فيها ودون سيطرة إشرافية عليها من قبل دول أخرى، مثل هذه السيطرة ضروري. إذ أريد لدولة معينة أن تتصرف وأن يكون في مقدارها الوفاء بالالتزامات الدولية تضطلع بها ويعتبر هذا الاستقلال الخارجي الدولي اختبارا أساسيا لقبول أعضاء جدد في المجتمع الدولي لأن الدول التي تفترق إلى هذه الخصية لا تتمتع بأصلية القبول وعليه فإن الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدبلوماسية كما تشاء بموجوب اتفاقيات ومعاهدات كما تريد، وفي إظهار تعلقها ببعض الدول وإهمالها البعض الآخر كما تهوى مستوحية في ذلك كله مصالحها الخاصة. [2]

ومن الطبيعي أن الدولة تفيد نفسها عندما تقدم على التعاقد مع غيرها من الدول، وهي عندما تفعل ذلك، إنما تمارس عملا من سيادتها واستقلالها ولكنها لا مفيدة به بعد ذلك. [3]

---

[1] عصام جميل العسلي، المرجع السابق ص18

[2] المرجع نفسه، ص18

[3] فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 152.

### 3/ حق المساواة:

ومعناه المساواة أمام القانون الدولي بمعنى أن الدول وبصرف النظر أو مقدار التقدم الاقتصادي والاجتماعي فيها وتلتزم بنفس الواجبات. [1]

ويعتبر حق المسواة من أقدم الحقوق التي تتمتع الدول بها وتتمتع الدول بحق المساواة أمام القانون نتيجة لاستقلالها وسيادتها فللدول جميعاً النفس الواجبات ويترتب على حق المساواة القانونية بين الدول عدد من النتائج أهمها:

- ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة فيما يتعلق بأي شأن من شؤونها الخاصة، ولكل دولة أن ترفض أي طلب مقدم من دولة أجنبية لا تفرضه عليها التزاماتها الخاصة وواجباتها الدولية العامة.
- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها، وليس لها في صوت واحد أيا كانت قواتها ونفوذها ولا تكون القرارات التي تتخذ ملزمة إلا إذا اتخذت الدول الممثلة في المؤتمر.

وقد يكون أحيانا بالأغلبية لإصدار قرارات معينه في الهيئات الدولية، وذلك نتيجة اتفاق اجماعي سابق بين الدول التي أقرت ميثاق الهيئه.

- لا تخضع أية دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في الحالات الاستثنائية الآتية:
  - إذا قبلت الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة كأن رفعت هي الدعوى أمامه صراحة على قبولها باختصاص قضاء دولة أجنبية فيها فيما تتعلق بتنفيذ هذا العقد، أو قبلت هذا الاختصاص ضمنا كأن ترفع عليها الدعوى أمامه مثلا يحضر مندوبها ولا يدفع بعدم الاختصاص ويبحث في موضوع الدعوى.

[1] مريم عماره، المرجع السابق، ص 84.

- إذا كانت للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي فإن هذه الأموال تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة التي توجد في إقليمها، وأن تملك الدولة لعقارات في غير إقليمها يفترض قبولها الولاية الإقليمية للقضاء بالنسبة لهذه العقارات.
- تجوز مقابلة الدولة أمام محاكم دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي، لأن مثل هذه الأعمال ليست من أعمال السادة او السلطة العامة والبحث فيها من قبل القضاء الأجنبي لا يمس سيادة الدولة أو استقلالها، ولأن مقاضاة الدولة في هذه الحالة يكون بصفتها شخصًا معنويًا خاصًا لا شخص من أشخاص القانون الدولي. [1]

### 4/ حق الاحترام المتبادل:

ويقصد به احترام كيان دولة لدول الأخرى به كاين الدولة المادي من خلال احترام حدودها الوطنية وأنظمتها السياسية والإدارية وعقائده الدينية وكل ما يتعلق بشؤونها العامة.[2]

ويكون احترام كيان الدولة المادي باحترام حدودها الإقليمية والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدود بعضها بعضا وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي. [3]

ويكون احترام مركز الدولة السياسي باحترام نظامها السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بسير الشؤون العامه فيها.

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 21.

[2] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 85.

[3] عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 22.

وتكون مراعاة مركز الدولة الأدبي بأن تقدم كل دولة لرؤساء الدول الأجنبية ومبعوثيهم الاحترام المتصل بصفتهم المراسيم التي جرى بها العرف الدولي والعادات المرعية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة كل من يتقدم على فعل فيه تعد على كرامة أو اعتبار أحد هولاء، ولكل دولة الحق في أن تراعي الدول الأخرى الشكل والاسم الذي تتخذه لنفسها الألقاب التي يتخذها رئيسها طالما أنه ليس في هذا الشكل وهذه الأسماء والألقاب مساس بالحقوق الشرعية لدول أخرى، ولكل دولة الحق في احترام شارتها الرسمية وعلمها وما يتبع ذلك من واجب الدول الأخرى في الامتناع عن تقليد الشعارات وذلك العلم. [1]

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 247.

**ثانيا/ واجبـــات الـــــدول:**

فس مقابل استحقاق الدول للحقوق الأربعة السابق ذكرهم فإنها عليها التزامات وواجبات أساسيه يجب أن تلتزم بها، وإلا يعدُّ ذلك إصدارا لمبدأ المساواة بين الدول، والواجبات والالتزامات المفروضة على الدول هي الالتزامات التي تؤكدها قواعد القانون الدولي العام، وهناك أيضا بعض الواجبات تمليها قواعد الأخلاق والمجلات الدولي.

**1/ الواجبات القانونية للدول:**

هي واجبات يفرضها القانون الدولي ويوقع جزاءات على مخالفها وهي واجبات تقضي باحترام الحقوق الاساسية للدول واحترام الالتزامات والعقود التي ترتبط بها الدولة والعمل على تنفيذ هذه التعهدات بحسن نية. والالتزام بمبادئ القانون الدولي العام .[1]

ومن أهم هذه الواجبات

- مراعاة أحكام قانون الدولي العام في العلاقات الدوليه بين الدول.
- تسوية الخلافات الدوليه بطرق سليمة ووفقا لأحكام القانون الدولي ، احترام حقوق الدول الأخرى، (حق البقاء، حق الاستقلال، الحق في المساواة)
- الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،
- إحترام الالتزامات التعاقدية (المعاهدات)،
- الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول،
- الإمتناع عن أعمال العدوان أو التهديد ضد أي دولة،
- الإمتناع عن تشجيع الإرهاب أو الثورات الداخلية،

[1] وليد البيطار القانون الدولي العام .ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .بيروت لبنان 2008 ص 666

- احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية. [1]

**2/ الواجبات الأدبية للدول:**

هي واجبات أخلاقية وإنسانية غير ملزمة للدول تقوم على أساس المجالات ومن أهم هذه الواجبات:

**أ/ واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية:**

هناك واجب مفروض على الدول مسلم به نظريا بصورة عامة، ولكنه كثيرا ما يتعرض للانتهاك عمليا، هو واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى والحيلولة دون تنظيم أنشطة في إقليمها تهدف إلى إثارة مثل هذه الاضطرابات الداخلية.

**ب/واجب عدم تهديد السلام والنظام الدوليين والإقليميين:**

يقع على عاتق كل دولة واجب التأكد من أن الأحوال السائدة في إقليمها لا تؤدي إلى تهديد السلام والنظام الدوليين والإقليميين ويعتبر هذا الواجب نتيجة طبيعة معقولة لمفهوم السيادة الوطنية . [2]

**ج/واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية :**

يقع على عاتق كل دولة واجب الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي حددها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة "فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على ما يلي:

---

[1] قاسمية جمال ، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية ) دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 213 ص 102

[2] عصام جميل العسلي ، المرجع السابق ص 25

"يقوم أعضاء المنظمة بتسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه من شأنه ألا يعرض السلام والامن الدوليين والعدل للخطر"

وقد ذهب الميثاق إلى حد فرض عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية على الدولة المعتدية، ولكن بالطبع ضمن الشروط التي تتألف مع مبدأ سيادة الدول، ومنذ توقيع الميثاق ظهر للوجود عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وكلها تنص على واجب الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب ألا في حالة الدفاع المشروع، ولهذا يمكن القول بأن هذا الالتزام أصح واحد آمن الوحدات الرئيسية للدولة في عصرنا هذا رغم عدم تقيد عدد من الدول في الأعضاء المنظمة به. [1]

**د/ واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب:**

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع من الالتحاق إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية والامتناع عن كل تهديد باستخدام القوة أو استخدامها سواء صف السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى، أو على وجه آخر يتعارض مع القانون والنضام الدوليين .

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة ،"قيمتها على مبدأ السيادة المطلقة في مظهره الخارجي فالأصل أن من الحقوق التي تتفرع عن السادة حق كل دولة في إعلان الحرب أو اتخاذ موقف الحياد في حرب قائمة بين غيرها من الدول غير أن الميثاق المتحدة "قضى على ذلك لأنه قام على فكرة نبذ الحروب والامتناع عنها ووجوب استتباب السلم والأمن الدوليين. [2]

[1] محمد عزيز شكري.المرجع السابق ص156

[2] عصام جميل العسلي ،المرجع السابق ص30

ومما لاشك فيه أن الأحكام الواردة في الميثاق تعتبر التزامات صريحة في عدم التجار الدول في الاستناد إلى السادة في هذا النطاق، على أن الميثاق استثنى من ذلك حالة واحدة وهي حالة الدفاع الشرعي. [1]

**ه/ واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية والتعاون مع الأمم في نظام الأمن الجماعي:**

ويتفرع هذا الواجب إلى واجبين:

**الأول:** سلبي يتمثل في عدم الانحياز إلى جانب الدولة التي تؤدبها الأمم المتحدة.

**الثاني:** إيجابي يتمثل في ضرورة وضع الدولة لكل إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة ، في أعمال الفصل السابع من الميثاق. [2]

**و/ واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي:**

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف بأي كسب إقليمي تناله دولة أخرى إخلال بنصوص الميثاق. وخاصة العقدة الرابعة من المادة الثانية منه، والمتعلقة بالامتناع من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

**ز/ واجب تنفيذ الالتزامات الدول في الجنائية:**

يقع على عاتق كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصدر القانون الدولي بحسن نية ولا يجوز لأنه دلة أن تستند إلى نصوص دستورها أو قوانينها كعذر لاخفافها في أداء هذا الواجب. [3]

---

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 777

[2] محمد عزيز شكري المرجع السابق ص185

[3] عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 32

**ح/واجب التقيد بالقانون الدولي:**

يقع على عاتق كل دولة واجب التقيد في علاقاتها مع الدول الأخرى بأحكام القانون الدولي ويتمثل هذا الواجب شرطا أساسيا لوجود نظام قانوني

**ط/واجب الميولة دون التلوث :**

يقع على عاتق كل دولة واجب حديث العهد تماما، هو اتخاذ التدابير اللازمة الحيلولة دون القيام بأي عمل داخل أراضيها يلوث بأي شكل من الأشكال مياه دولة مجاورة أو أجواءها ولا يوجد لحد الان قانون اتفاقي حول هذا الموضوع.

**ي/واجب منع التزييف:**

يقع على عاتق كل دولة واجب منع تزييف النقد والعملات وطوابع البريد والسندات المالية العائدة لدولة أخرى، ولقد اعتبرت بعض الدول نفسها ملزمة بمنع التزييف وذلك بينها التشريع الداخلي المناسب، حتى ولو تكن منظمة إلى اتفاقيات دولية تقضي بمنع مثل هذه الممارسات.[1]

**ك/واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:**

شددت لجنة القانون الدولي، على أنه يقع على عاتق كل دولة واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسادة الدولة على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمن دون تمييز سبب العرق أو الحبسن أو اللون أو مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول، ومع ذلك فإنه لا يمكن الإقرار بأن هذا الواجب موجود كقاعدة عامة مهما كان جديدا بالإيجاب من وجه نظر أخلاقية، وأن مدى التدخل الشديد الذي لا شك فيه في الشؤون الداخلية للدول ذات العلاقة بتطبيق هذا الواجب، يثير الشكوك حول وجود هذا الواجب ذاته.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 33

[2] المرجع نفسه، ص 34.

# المنظمات الدولية في المجتمع الدولي

**المنظمات الدولية في المجتمع الدولي:**

إن العلاقات الدولية لم تعد كما في الماضي قائمة على أساس قوانين القوى وحدها بل أصبحت تتميز بحالة من التنظيم تحكمها مؤسسات دائما ومتطورة.

فالتنظيم الدولي هو ذلك الفرع من فروع العلوم الاجتماعية الذي يركز على دراسة الكيفية التي تنتقل بها العلاقات بين الدول من نطاق العلاقات منظمة إلى نطاق العلاقات المنظمة كما يعنى بدراسة المؤسسات التي تضبط وتراقب هذه العلاقة والأساليب والأدوات المستخدمة في تحقيق هذا الهدف.

مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الأم أو النواة الأساسية التي تقوم عليها صرح النظام العالمي التي عرفها وظهور الحاجة للتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي.

لقد حققت ظاهرة المنظمات الدولية ازدهار كبيرا منذ الحرب العالمية الثانية إذ يوجد على الساحة الدولية الآن أكثر من 300 منظمة حكومية وما يزيد عن 3.000 منظمة غير حكومية، تشكل شبكة اتصال دولية هائلة تضاف إلى شبكة الاتصالات الدبلوماسية الثنائية بين الدول وأصبحت تلعب دورا لا يمكن الاستغناء عنه لتنظيم العلاقات الدولية. [1]

وتعد المنظمات الدولية الأشخاص المدنية للقانون الدولي وتتميز عن الدول في مفهومها وعناصر شخصية قانونية معترف بها بموجب قواعد القانون الدولي.

[1] مختار دريدي، تور منظمات الدولية مأسسة العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، 1، العدد 29، الجزء الثاني، ص 259.

## أولًا/ التطور التاريخي للمنظمات الدولية:

تعتبر المنظمات الدولية ظاهره حديثه نسبيًّا فأولها ولد سنة 1815 م اللجنة المركزي لتنظيم الملاحة إلا إن عددها تزايد بسرعة كبيرة ذلك لتلبية ضرورات الحياة في الجماعة الدولية.[1]

ويمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي للمنظمات الدولية إلى المراحل الآتية:

### 1/ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (1815_1914):

يمكن دراسة هذه المرحلة من خلال محطتين أساسيتين هما:

#### أ/ محاول إيجاد تنظيم للمجتمع الدولي:

لقد شهدت هذه المرحلة محاولات عديدة من قبل الدول الأوروبية لإيجاد تنظيم لتأطير القانون الأوروبي الذي اختل بفعل الثورة الفرنسية لعام 1789 واندلاع الحروب النابليونية، وذلك من خلال اللجوء إلى عقد مؤتمرات دولية أو دبلوماسية، فقد حث مؤتمر فيينا لسنة 1815 الدول الأوروبية على بعث التوازن الذي أقامته معاهدة وستفاليا لسنة 1648 عززته معاهدة أوترخت لعام 1713.

وبعد ذلك اجتمعت الدول مرتين في لاهاي بناءً على رغبه قيصر روسيا، الأول في عام 1899 م وقد ضم 26 دولة معظمها أوروبي، والثاني في عام 1907 ضم 44 دولة منها عدد كبير غير أوروبي أسفر المؤتمر عن توقيع أربعة عشر اتفاقية وأربعة

[1] منصور ميلاد يونس، مقدمة دراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991، ص 82.

تصريحات تتعلق بالقواعد الخاصة بالحرب والحياد بالطرق السلمية، غير أن نظام المؤتمرات هذا لم يكن بشكل منظمة فعلية وحقيقية. [1]

**ب/ التجارب الأولى للمنظمة الدولية:**

مع ظهور القوى الجديدة نهاية القرن 19 (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) بدأ المجتمع الدولي يتعدى تدريجيا الإطار الأوروبي ويقترب شيئا فشيئا من العالمية، حيث وضمن هذه الظروف برزت عده تجارب ومحاولات التنظيم الدولي، تمثلت في اللجان النهرية الدولية والاتحادات الإدارية الدولية.

- **اللجان النهرية الدولية:** وقد تم إنشاء ها لتعزيز ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهر والتي تمر في أراضي دولتين أو أكثر، تذكر منها اللجنة المركزية لنهر الراين (1815)، والألب (1821) على الدانوب (1856). [2]
- **الاتحادات الإدارية الدولية:** هي اتحادات تقنيه وقطاعيه تتضمن جهازا إداريا دائما، وقد تم إحصاء 50 اتحادا من هذا النوع قبل عام 1914. نذكر منها في مجال الاتصالات:
  - ✓ اتحاد التلغران الدولي (1865)،
  - ✓ اتحاد البريد العلمي (1876)،
  - ✓ الاتحاد حول السكك الحديدية (1890)،
  - ✓ اتحاد الراديو اللاسلكي الدولي (1906).

وقد أدى تفشل أمراض بسبب سرعة وحرية التنقل إلى:

- ✓ عقد اتفاقية الصحة الدولية (1853)،

[1] خليل حسين. النظرية العامة والمنظمات الدولية دار المنهل اللبناني بيروت، لبنان 2010 ص 67 . 68

[2] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 318.

- ✓ المكتب الدولي للصحة العامة (1904)،
- ✓ المكتبة الدولية للصحة والنظافة (1907).

وقد أدت الثورة الصناعي إلى إنشاء :

- ✓ المكتب الدولي بمقاييس (1875)،
- ✓ الاتحاد حماية الملكية الصناعية (1883)،
- ✓ المكتب الدولي للإحصاء (1913)
- ✓ وكذلك تم إنشاء مكتب الدولي للزراعة (1905). [1]

## 2/ مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1914-1945:

وتميزت هذه المرحلة بإنشاء منظمات الدولية دائمة ذات صيت عالمي تحافظ على السلم والأمن الدوليين وتمنع استخدام القوة، ومن أبرز هذه المنظمات عصبة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

### أ/ عصبة الأمم المتحدة:

لقد أنشأت منظمة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919، وهي أول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم. كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في منازعات ذات الطابع القانوني، وهي محكمة العدل الدولية الدائمة وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين للعصبة 42 دولة، ثم انضمت إليها دولة آخرى حتى بلغ عدد 58 دولة. [2]

[1] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل، عمان، الاردن، ص 22-36.

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص 191 194.

وقد منحت للعصبة اختصاصات واسعة في المجال السياسي والتعاون الدولي حيث كان تختص بعض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتشرف على برامج حفظ التسلح وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لرد أي عدوان على دولة عضو كما خولت بآليات توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية بين الدول والاشراف على إدارة بعض الأقاليم والنهوض بها.[1]

ومع ذلك بدت السلطات الفعلية للعصبة ضعيفة يرجع ذلك إلى عده أسباب على خلاف ترجيح بعضها على البعض الآخر ومن أهم هذه الأسباب:

- عدم امتلاك عصبة الأمم طبقا لعهدها لسلطات حقيقته تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها.
- صعوبة إجماع كل الدول الأعضاء لإيجاد توصيات بشأن مسائل تهمها، الأمر الذي أخضعها لأهواء الدول الكبرى ورغباتها الذاتية، ومما أدى إلى ضعف تأثيرها.
- عدم النص صراحة على خطر الحرب خطرا مطلقا.
- عدم كفأيه الإجراءات الجماعية التي كانت تتخذها العصبة ضد الدولة المعتدية في حالة الحرب.
- عدم نجاح عصبة الأمم في تحقيق الصفة العالمية بسبب عدم انضمام الدول كثيره خارج القارة الأوروبية، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاشتراك فيها، ولم ينظم الاتحاد السوفياتي إليها إلا عام 1934 في حين انسحبت ألمانيا واليابان منها عام 1933 سنة إيطاليا عام 1937.

[1] زكريا أزم وعبد الفتاح ولد حجاج العلاقات الدولية والاطراف الفاعله في المجتمع الدولي، جامعه الحسن، 2013-2014، ص 127.

- تهاون العصبة عن الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح من بما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

**ب/منظمة العمل الدولي:**

وتعد منظمة العمل الدولي من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، حيث أنشأت في 11 أفريل 1919، في عهد عصبة الأمم وجاء تكوينها الأساسي تنفيذا لمعاهدة في عام 1946 أصبحت هذه المنظمة وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة في الإطار الذي وضعته المادة 57 والمادة 63 من الميثاق. [1]

ومـــــن أهدافهـــــا:

- نشر العدالة الاجتماعية،
- تحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة على العمال،
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي،
- وضع قواعد دولية للعمل فيما يخص سن العمل شروط العمل تعويض العمال الاجر الاجازات والعطل حريه التجمع،
- القيام بدراسات وابحاث تتعلق باختصاصاتها. [2]

**3/ مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:**

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء العديد من المنظمات الدولية حيث وبعد فشل عصبة الأمم أنشئت أكبر منظمة عالمية وهي الأمم المتحدة، أعقبها العديد

[1] محمد سعيد الدقائق، المرجع سابق، ص 431 وما بعدها.

[2] محمود مرشحه، وجيسي لنظمه الدولية، منشورات طلب سوريا، 2010 ص 157.

من المنظمات المتخصصة التي تسمى بالوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي:

- منظمة الأغذية والزراعة سنة 1945،
- منظمة اليونسكو سنة 1946،
- منظمة الصحة العالمية سنة 1946،
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1945،
- صندوق النقد الدولي للسنة 1945،
- منظمة الطيران المدني سنة 1974،
- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكي سنة 1954،
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية سنة 1950،
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1957،
- الهيئة الدولية للتجارة سنة 1948.

**ثانيا/ تعريف المنظمة الدولية**

هناك تعريفات متعددة للمنظمة الدولية لكنها تدور حول معنى واحد فمن هذه التعريفات:

**التعريف الأول:** عرفه ب أنها مؤسسة دائمة ذات إدارة ثابتة وشخصية قانونية دولية مستقلة نشأها من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة. [1]

**التعريف الثاني:** عرفت ب أنها هيئات أو أجهزة تنشئها الدول وتعهد إليها باختصاصات معينه تحقق مصالح المشتركة. [2]

**التعريف الثالث:** هيئة دائمة ذات الإدارة ذاتية تتفق الدول على إقامتها لممارسة اختصاصاتها معينة يتضمن الميثاق المنشئ لها. [3]

**التعريف الرابع:** أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصات التي مستقلة يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد اغراضه ومبادئه الرئيسية. [4]

**التعريف الخامس:** عرفها الدكتور أحمد أبو الوفا بأنها كائن قانوني دولي يتفتح بإرادة ذاتيه يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعه له، ويهدف إلى رعاية المسرح المشتركة أو تحقيق أهداف معينه على الصعيد الدولي. [5]

---

[1] محمد عزيزي شكري، المرجع السابق، ص 58.

[2] جعفر عبد السلام، المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، 1980، ص 80.

[3] ابراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام فصيله دار القلم، بيروت، لبنان، ص 245.

[4] عائشة راتب، تنظيم الدولة الكتاب الأول القواعد العامة الأمم المتحدة دار النهضة العربية القاهرة، 1971، ص 30.

[5] احمد ابو الوفاء، المرجع السابق، ص 32.

**التعريف السادس:** عرفت ب أنها الهيئة التي تتضمن مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق اغراض ومصالح مشتركه بينها وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في مجال الدولة.[1]

**التعريف السابع:** عرفت ب أنها تجمع إداري لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكـــــل هيئـــــــــــة دائمـــــــة يتم إنشاء ها بموجب اتفاق دولي وتتمتع بإرادة ذاتية مزودة لنظام قانوني متميز بأجهزة مستقلة تمارس المنظمة خلال النشاطات لتحقيق الأهداف مشتركة التي من أجلها تم إنشاء ها. [2]

وعموما فإن المنظمة تعد ذلك الكيان الدائم أو الهيئة التي تنشأها مجموعة من الدول عن طريق اتفاق يمنحها من خلاله إرادة ذاتي مستقل وشخصية قانونية دولية من أجل تحقيق أهداف مشتركه وهي مزوده بصلاحيات.

[1] أبو بكر عبد المجيد أحمد، النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، مجلة معالم دراسة القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر، 2017، ص 05.

[2] محمد سعيد الدقاق، مرجع السابق، ص 35.

**ثالثا/ الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية:**

اختلف الفقهــاء حـــــــول تحديد الخصائص أو العناصـــــــــــــر الأساسية للمنظمة الدولية يمكن من خلال تعريفات السابقة استخلاص مجموعة من الخصائص التي تعتبر أساسية للمنظمة الدولية:

**1/ الدوليـــــــــــــة:**

يقصد بدولية المنظمة إن أغلب المنظمات الدولية تقوم على مجموعة الدول عن طريق أشخاص طبيعة ينتمون إلى منظمة دولية معينة وهذه منظمة تخضع لأحكام القانون الدولي وإن المنظمات الدولية تقوم على مجموعة من الدول الأعضاء فيها، وهذه الأعضاء كل منها يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهذه الدول اجتماعات في المنظمة لتكون شخصية قانونية جديده تعمل على حماية مصالحها.

والعضوية في المنظمة الدولية عامة هي أصل الحق كل الدول لكن قد تكون هناك بعض الاستثناءات من خلالها تستطيع بعض الجماعات الإقليمية التي لا تعد الدول الانضمام، ومثال على ذلك منظمة الصحة العالمية، للاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية، واتحاد البريد العالمي، وكل هذا كونها إن المنظمة الدولية وسيلة لتعاون المنظم والدولي. [1]

**2/ الأهـــــداف المشتركـــة:**

ان لكل منظمة دولية هدف وغاية معينة تسعى إلى الوصول إليها لأن المنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الغاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في الميثاق المنشأ لها وهذه الأهداف إما أن تكون عامة وشاملة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية...، ونعطي مثال على ذلك الأهداف الشاملة للأمم المتحدة كما إن

[1] محمد عزيز شكري، ماجد الحمودي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007 ص 64.

الأهداف قد تكون في بعض المنظمات خاصة، مثال على ذلك منظمة التجارة العالمية وأيضا منظمة اليونسكو أو منظمة الصحة العالمية. [1]

والمنظمات في حديثها تحتاج إلى أجهزة ووسائل تعتمد عليها من أجل تسيير نشاطاتها ووظائفها التي انشئت من أجلها حيث لا يمكن تصور وجود منظمة دون أجهزة مشتركة. [2]

**3/ الــدوام والاستمــرار:**

إن ديمومة أجهزة المنظمة الدولية بمعنى إن أجهزتها تتمتع بإمكانيه الانعقاد على مدار السنة لهو أحد الخصائص الهامة جدا لتكوين وعمل المنظمات الدولية وبالتحديد فإن التطوير الذي لحق بالمنظمات الدولية كان متعلقا بهذا المبدأ أو هو تثبيت آية المؤتمر لتعمل على مدار السنة.

إن الديمومة ليست بالضرورة أن تكون فاعلة في كل الأجهزة الداخلية للمنظمة، ولكن تكفي إمكانيه الانعقاد في حالة الطوارئ في أحد الأجهزة إضافة لديمومة التمثيل والعمل في جهاز التنفيذي الخاص بمتابعه القرارات. [3]

**4/ الإرادة الذاتيــة:**

إنما قد يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية أن تكون قادرة على حرية التصرف، وهذا التصرف يتمشى مع الأهداف المنوطة بها والمنظمة الدولية تتصرف بصفتها مستقلة وليست تابعة إلى كيان آخر. كما إن موظفو المنظمة يتبعون المنظمة التي

---

[1] علي يوسف الشكري، منظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، ط 01، إتراك للنشر وتوزيع، مصر، 2002، ص36.

[2] الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 16.

[3] مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية،، د.د.ن، د.ب.ن، 1998/ 1999، ص 14.

ينتمون إليها لا إلى الدول الأعضاء في المنظمة، كما إن للمنظمة الدولية ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدول الأعضاء. [1]

فعلى الرغم من أن المنظمة الدولية تتكون من الدول الأعضاء إلا إن أهم ما يميزها هو أنها إرادة مستقلة عن إرادة هذه الدول. ويقصد بالإرادة الخاصة بوجود جهاز يقوم بإدارة المنظمة وهذا الجهاز وإن كان يتكون من الدول الأعضاء إلا أنه يمثل إرادة الدول مجتمعة، تنازلت عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة لحماية مصالحها المشتركة وهذه الإرادة كقاعدة عامة على الدول الأعضاء جميعاً. سواء تلك التي وافقت على قراراتها أو التي اعترضت عنها وبهذا تتميز المنظمة عن مؤتمرات الدولية في القرارات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية لا تسري حتى على الدول التي وافقت عليها.

فالمنظمة الدولية تملك إرادة قانونية مستقلة خاصه بها وتتمتع بمجموعة الاختصاصات وإرادة خاصة طبقا لمعاهدة إنشائها والإرادة الخاصة المستقلة للمنظمة تعني أنها تمارس أعمالها من دون أن تخضع لتوجيهات دولة معينة في المنظمة فلا تخضع المنظمة إلا لما تمليه عليها معاهدة إنشائها أو اتفاق الدول الأعضاء. [2]

ومن الناحية العملية فإن الإرادة المستقلة للمنظمة لا تعني أنها خارج إرادة الدول الأعضاء، بل أنها تمثل إرادة جميع الدول الأعضاء أو غالبيتها في القرارات التي تصدر من المنظمة تكون بالأجماع أو بالأغلبية. وهذا لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية لهذا يقصد بالإرادة المستقلة تلك القرارات التي تصدر عن المنظمة بغض النظر عما إذا صدرت

[1] مصطفى احمد فؤاد، قانون منظمات الدولية فاصل دار الكتاب القانونية، مصر، 2005، ص 94.

[2] الحسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، ط 01، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 29.

بالإجماع أو بالأغلبية في القرارات عندما تصدر عن منظمة تحمل اسم المنظمة ولا تحمل أسماء الدول الأعضاء فيها.

ولا يتطلب إنشاء إرادة مستقلة للمنظمة أن تملك حق إصدار قرارات ملزمة فإن منظمة تعد مستقلة وإن أصدرت توصيات غير ملزمة، وليس هناك من يشكك في الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة، والأمم المتحدة تصدر القرارات الملزمة وهي قليلة وتصدر التوصيات غير الملزمة وهي كثيرا. [1]

**5/ الاتفــاق الــدولي:**

لا يمكن تصور أن تنشئ المنظمة دولية دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدول يجب أن تكون هناك معاهدة تعقدها الدول الراغبة في إنشاء كيان جديد، لقد عرفت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المعقودة لعام 1969 المعاهدة بأنها "اتفاق دولي بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيًا كانت التسمية الخاصة"[2]

ويشترط أن تكون معاهدة إنشاء المنظمة الدولية معاهدة مكتوبة حيث أنه لا يعتد بالاتفاقيات الشفوية بين الدول لأن المعاهدة المكتوبة بين الدول الأعضاء غالبا ما تكون أكثر وضوحاً ودقةً لتنظيم هذه العلاقات بينها.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع سبق، ص 30.

[2] المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969..

وهذه المعاهدة تتكون من ديباجة وأحكام هذه الأخيرة لكون على شكل مجموعة من المواد وهذا ما يميز المنظمة الدولية في نشأتها عن الدولة، حيث إن المنظمة الدولية هي بحاجه إلى هذا الاتفاق لظهور هذا الكيان. [1]

**6/ التمتع بالشخصية القانونية:**

يقصد بشخصية القانونية الدولية تمتع المنظمة الأصلية لاكتساب الحقوق وتحميل الالتزامات الدولية كما يقصد بشخصية القانونية الدولية الشركة بمعنى قدرتها على المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي وذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية أو تكريس العرف الدولي. [2]

وإن كان تمتع المنظمة الدولية الأصلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يتمشى مع مفهوم الشخصية القانونية. [3] فإن مسألة المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي تتماشى مع الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي فإذا كانت السلطة التشريعية في الأنظمة الوطنية هي التي تقوم بوظيفة التشريع فإن النظام القانوني الدولي لا يتضمن السلطة التشريعية، فهو فوق الدول وإنما تأتي قواعد القانون الدولي من مساهمات وحدات المجتمع الدولي بموجب المؤتمرات الدولية التي ينتج عنها إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تلتزم بها الدول في علاقاتها الدولية وتوائم التزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقات مع قوانينها الوطنية. [4]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تنظيم الدولة ثقافه للنشر والتوزيع، الاردن، 2017 ص 20 21.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 73

[3] محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 197.

[4] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 73

وقد طرحت مسألة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية إشكالا حول إنكار هذه الشخصية أو الاعتراف بها وظهور نتيجة لذلك اتجاهان أحدهما ينكر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية والآخر يعترف بهذه الشخصية.

كما تطرقت محكمة العدل الدولية المسألة بمناسبه رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 المتعلق بقضية التعويضات عن الأضرار وأبدت محكمة العدل الدولية وهي جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة موقفها من مسألة الشخصية القانونية الدولية وأكدت المحكمة أن تطور القانون الدولي تأثر بتطور العلاقات الدولية كما إن تزايد النشاط الاجتماعي لدول أدى إلى وجود كائنات أخرى تمارس هذه الأنشطة على الصعيد الدولي. [1]

**أ/ الاتجاه الممكن للشخصية القانوني لمنظمة الدولية:**

يرى هذا الاتجاه أن الدولة وحدها تتمتع بشخصية القانونية الدولية وأن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط ويستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الحجاج منها:

- الأطراف في هذه المعاهدة المنشئة لهذه المنظمة ومن ثم لا يترتب على ذلك قيام شخص قانون دولي جديد،
- إن كل ما يصدر عن المنظمة الدولية من القرارات والأعمال القانونية هي تعبير عن إرادة الدول الأعضاء ولا تشكل تعبيرا عن منظمة ذاتها، فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالأهلية التي تملكها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،
- لا تتمتع المنظمة الدولية بالاستقلال المالي على دول الأعضاء بل إن هذه المنظمة تعتمد على اشتراكات الدول الأعضاء فيها.

[1] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949 والذي جاء بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

**ب/ الاتجاه المؤيد لشخصين القانونية للمنظمة الدولية:**

لم تبقى الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي بل إن تطور هذا المجتمع ضمن هذه العلاقات الدولية الذي أدى إلى ظهور المنظمات الدولية، أدى بالفقه الدولي إلى مراجعة مواقفه السابقة وعدل عن رأيه وأضفى الشخصية القانونية على كيانات أخرى.

ويقوم هذا الاتجاه على إن المنظمة الدولية هي شخص من الأشخاص القانون الدولي بل أنه هناك رأي آخر ضمن الفقه الدولي يوسع من هذا المفهوم ليشمل الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي. [1]

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 73-74

**منظمة الأمم المتحدة:**

تعد منظمة الأمم المتحدة نموذجا لكل المنظمات الدولية وهذا نظرا لكونها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء في العالم وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة في ميثاقها وتقوم على مبادئ أساسية وتمارس مهامها عن طريق أجهزتها الرئيسية والفرعية.

**أ/ تعريف منظمة الأمم المتحدة ونشأتها:**

هي هيئة الأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية انشئت عام 1945 وتتكون هذه المنظمة من 190 دولة عضو فيها وتستند هذه لتحقيق أهدافها التي جاءت من أجلها إلى ميثاق التأسيسي الذي يوضع ويبين تلك المقاصد والأهداف ونظرا للصلاحيات المخولة في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد من نوعه بإمكان الأمم المتحدة العمل على قضايا التي تواجه الإنسانية في القرن 21. ومثال ذلك قضايا السلم والأمن الدوليين وكذلك تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الانسان. [1]

كما تعرف الأمم المتحدة على أنها هيئة دولية تأسست عام 1945 مقرها مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية ويبلغ عدد أعضائها 193 عضوا، يمثل كل عضو دولة معينة وتستمد مهامها ونطاق وظائفها من ميثاقها الذي يعتبر دستورا لها. كما تسمح لأعضائها بالتعبير عن آرائهم عن طريق الحوارات التي تقام في الجمعية العامة وكذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى مجلس الأمن الدولي وهناك العديد من اللجان والأجهزة العاملة في المنظمة التي تحل المشاكل وتعقد الاتفاقيات والمفاوضات. [2]

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرون، مصر، ص 11.

[2] محمد المجدوب، التنظيم الدولة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 169.

ولم تنشأ الأمم المتحدة طفرة واحدة بل هي نتيجة لمجموعة من الظروف الدولية أهمها فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وكانت عصبة الأمم أو المنظمة دولية جاءت نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى 1914-1918 من آثار جسيمة ومن أجل تجنب خسائر أكبر وكارثة الحرب قام الحلفاء بإنشاء هذه المنظمة الدولية التي تسعى إلى الحد من التسلح وكذلك تشجيع الدول على حل الخلافات بالوسائل السلمية غير أن عصبة الأمم لم تحقق النجاح المرجو منها، فجاءت هيئة الأمم المتحدة لذنوب عن عصبة الأمم التي سبق وفشلت في تحقيق أهدافها التي جاءت من أجلها. [1]

بعد قيام الحرب العالمية الثانية عقدت دول الحلفاء في ما بينها عده مؤتمرات دولية انتهت بتوقيع بطاقه الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في 26 جوان 1945 لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب. ويتكون الميثاق من مقدمة و111 مادة وقد تم التصديق عليها ودخل الميثاق حيزه التنفيذي 24 اكتوبر 1945 وأصدرت منظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946 قرارا باختيار مدينة نيويورك مقرا لها وأن من أبرز أهداف إنشاء هذه المنظمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين. [2]

ولقد مرت منظمة الأمم المتحدة بعد ظروف ومراحل في نشأتها حيث كانت هناك حاجة إلى ضرورة إنشاء نظام الأمن الجماعي يكون له دورا أكثر فاعلية من عصبة الأمم فعقدت عده لقاءات لذلك نذكر أهمها:

[1] سهيل بن حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، ط 01، ثقافه للنشر وتوزيع، الأردن، 2010، ص 99

[2] صلاح الدين حسين السيسي فاصل النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط 01، العربي، 2007، ص 336.

**أولا/ لقاء لندن:** حيث ظهر في هذا اللقاء رغبة الدول الحلفاء إلى إنشاء عالم خال من كل الحروب، وضمان الأمن والسلم في العلم وفي 26 أوت 1941 كل من روزفلت وشرشل وثيقه الميثاق الأطلسي تؤكد إنشاء نظام أمن جماعي.

**ثانيا/ اللقاء واشنطن:** كان فيه تصريح واشنطن في 01 جانفي 1942 والذي وافق على ميثاق الأطلسي.

**ثالثا/ لقاء موسكو:** انبثق عنه تصريح موسكو الذي اعلنت فيه كل من بريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية عروض إنشاء منظمة عالمية تقوم على مبدأ المساواة بين الدول.

**رابعا/ لقاء طهران:** انعقد هذا اللقاء في واحد ديسمبر 1943 وضع فيه الشعوب الصغيرة إلى ضرورة الانضمام إلى المنظمات العالمية.

**خامسا/ المؤتمر سان فرانسيس:** لهذا المؤتمر بمؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي والعقد في الفترة ممتدة من 25 أفريل إلى 26 جوان 1945، ولقد اجتمعت فيه 50 دولة لمدة شهرين كاملين، وصدر عنه دستور المنظمة الجديدة أو ميثاق الأمم المتحدة والذي يتكون من 19 فصل 111 مادة .[1]

**ب/أهداف منظمة الأمم المتحدة:**

جاءت المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لترخص الأهداف التي تسعى من أجل لأجلها مقاصد الأمم المتحدة هي:

[1] محمد السعيدي، قانون منظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذج، ط 01، للنشر وتوزيع، الجزائر، 2008، ص 87-88.

- حفظ الأمن والسلم الدوليين: وتحقيقا لهذه الغايات تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود بالسلم تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء.
- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.[1]

**أولا/ حفظ السلم والأمن الدوليين:**

حفظ السلم والأمن الدوليين من أهداف الأمم المتحدة وأسباب إنشائها للحفاظ على الأجيال القادمة وإنقاذها ويكون ذلك عن طريق مؤسسة دولية تكون قادره على اتخاذ الإجراءات المختلفة العسكرية من أجل ضمان الأمن والسلم الدوليين وليس من حق

[1] المادة الأولى من ميثاق هيئه الأمم المتحدة لعام 1945.

مجلس الأمن باعتباره المكلف بذلك أن يتخذ الإجراءات المسلحة في حالة قيام أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين وانما يكون ذلك عن طريق خطوات وإجراءات محددة لذلك. [1]

تسعى الأمم المتحدة دائما للقيام بهذا المقصد المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذا المقصد تتخذ المنظمة الدولية التدبير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى ذلك.

ويتضح أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين في العالم وذلك بطرق الآتية:

- منح الأمم المتحدة سلطات اتخاذ التدابير عقابية،
- ضرورة معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها في هذا السياق وفقا للأحكام الميثاق.
- المنازعات بين الدول بطرق السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء وما تتخذ من تدابير في هذا الشأن.
- حاولت الأمم المتحدة التوصل إلى تعريف المفهوم استخدام القوة في إطار تعريف العدوان، لمنع الالتباس الحاصل في تفسير عباره الأسباب التي تهدد السلم. التي وردت في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق. [2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمن المتحدة، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 77.

[2] محمد صاحب السلطان فاصل العلاقات العامة في المنظمات الدولية، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 37-38.

**ثانيا/ تنمية العلاقات بين الدول:**

كانت العلاقات بين الدول المتوترة وغير ودية وذلك أساسها النزاعات والحروب فقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة ومن بين مقاصدها تنمية العلاقات بين الدول وذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق.

فالنص المذكور يتضمن مبدأ عام وهو تنمية العلاقات الودية بين الدول وذلك على أساس المساواة بين الشعوب لهذا الأمر يتطلب منح الشعوب حق تقرير مصيرها واتخاذ كافة التدابير الأخرى لتقرير السلم العام. [1]

وجاءت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن تعمل الهيئة على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي المساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منهما حق تقرير مصيرها ويأتي هذا الهدف تعزيز الهدف السابق لتحقيق السلم العالمي.

حيث أن تنمية العلاقات الدولية لا تتحقق وأن هناك العديد من الشعوب تحت ظل الاستعمار الأجنبي الذي يسلب كل الحقوق حيث أن الميثاق ربط بالتنمية العلاقات مع حق تقرير المصير هذا الأخير هو حق الدولة أن تختار بإرادتها دستورها ومركزها السياسي وأن تتمتع بالسيادة على مواردها وكذلك الاستقلال في العلاقات التجارية. [2]

**ثالثا/ تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:**

يعتبر هذا الهدف هو المقصد الثالث لهيئة الأمم المتحدة، هذا ما نصت عليه المدى الأولى في الفقرة الثالثة حيث أكد هذا النص أن طبيعة الأمم المتحدة ومجالها واسع وليست كمنظمـــــة سياسية أو أمنية متخصصة، إذ أن قضية العلاقة بين ما هو سياسي وأمني

[1] سهيل الحسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 87.

[2] ياسمين جمال، اشخاص المجتمع الدولي، دارهومة للطباعه والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 143.

واقتصادي واجتماعي وإنساني في أنشطة الأمم المتحدة كلها تهدف إلى تحقيق السلم الدولي وقد حظيت بمناقشة واسعة سواء في مؤتمر سان فرانسيسكو أو في مختلف الأجهزة الأخرى فروع المنظمة. [1]

حيث أن هيئة الأمم المتحدة أنشئت المجلس الاقتصادي والاجتماعي كوسيلة من وسائل تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين لأن كثير من الازمات والحروب ترجع للأسباب الاقتصادية والاجتماعية، فإن تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي يكفل المجتمع القضاء على الأزمات ويتجه بالعالم إلى الأمن والسلامة في جميع المجالات. [2]

**رابعا/ جعل الأمم المتحدة مركز لتنسيق أعمال الدول:**

يعتبر هذا المقصد الرابع لهيئة الأمم المتحدة حيث جاءت المادة الأولى في فقرتها الرابعة تنص على جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغاية المشتركة.

ويقصد بذلك أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بالتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة في كل الأمور التي تخص المنظمة والأعضاء التي من شأنها تحقيق الأهداف المنظمة، وضمان بذلك الوصول إلى جميع مقاصد الهيئة وذلك يكون بتوفير المناخ الصالح لتقوية العلاقات فيما بين الدول الأعضاء مع ضمان السلام والعدل والحرية والأمن لكافة الشعوب. [3]

[1] حسن نافعة، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الأمم المتحدة في نصف القرن، الكويت، عدد 202، 1990، ص 79.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 333.

[3] محمد صاحب السلطان، المرجع السابق، ص 39.

**ج/ مبادئ هيئة الأمم المتحدة:**

وضح ميثاق هيئة الأمم المتحدة المبادئ التي تقوم عليها الهيئة فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على مبادئ الأمم المتحدة وهي الوسائل التي تلجأ إليها لتحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى وهذه المبادئ هي كالآتي:

**أولا/ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:**

المساواة في السيادة بين الدول تعد من المبادئ الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة والمساواة في السيادة تعني أن لكل الدول الأعضاء في المنظمة مساوية في ما بينها في الحقوق والواجبات ومهما كانت نوع هذه الدولة كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة فكل سواء.

حيث أن من دون مساواة يعني عدم استقرار العلاقات الدولية لهذا فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق نصت على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وتعتبر المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة ولا أهداف للأمم المتحدة من دون مساواة فاختلال هذا المبدأ يؤدي إلى اختلال النظام القانوني. [1]

وقد أوضح مؤتمر سان فرانسيسكو هذا المبدأ على نحو الآتي:

- المساواة بين دول تكون من الناحية القانونية،
- تتمتع جميع الدول بالحقوق اللاصقة بالسيادة الكاملة،
- احترام شخصية الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسية،
- حق كل دولة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [2]
- كل أشكال استعمال القوة أو حتى التهديد بها. [3]

[1] ياسمين جمال، المرجع السابق، ص 144-145.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، المرجع السابق، ص 148-149.

[3] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 41.

**ثانيا/ تنفيذ الالتزامات بحسن النية:**

نصت الفقرة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن النيّة وذلك بقولها: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن النيّة".

ومعنى حسن النيّة أن تتجه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام بطواعية وبكل رغبة بما يحقق إنماء العلاقات الدولية.[1]

**ثالثا/ التسوية السلمية للمنازعات الدولية:**

جاءا الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الهيئة بالقول أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ينهوا منازعاتهم بالطرق أن الميثاق قد ربط بين التسوية السلمية وبين العدل الدولي بما يوحي بأن أي تسوية سلمية، ولكي تكون مقبولة من وجهة نظر الميثاق، فإنه يتعين أن تكون عادلة وقد أوضحت المادة 33 من الميثاق، الطرق السلمية التي تحل بها النزاعات بين الدول، كما حدد إعلان مأنيلا للأمم المتحددة لعام 1982 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية".[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 114.

[2] حسن نافعة، المرجع السابق، ص 81.

**رابعاً/ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية:**

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث تمنع هذه الفقرة

**خامسا/ مساعده الدول الأعضاء للأمم المتحدة:**

نصت على هذا المبدأ الفقرة الخامسة من المادة الثانية للميثاق وتعني بذلك أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة ملزمة بمساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها أو في أي إجراء تقوم به ضد دولة من الدول، وبناء على التعادل فإن جميع الدول يتوجب عليهم المحافظة على السلم والأمن الدوليين وأن يحتفظوا بقوات مسلحة مدربة في جيوشهم الوطنية وأن تكون تحت إمارة الأمم المتحدة عندما يطلب ذلك تنفيذاً للمادة 43 من الميثاق الفقرة الأولى. [1]

**سادسا/ التزام الدول الغير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة:**

هذا المبدأ منصوص عليه في المادة الثانية وجاء في نص الفقرة السادسة حيث نصت على: "تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلام الدوليين حيث تلتزم الدول غير الأعضاء على أن تعمل بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة".

ويتعارض هذا المبدأ مع أحكام القانون الدولي التقليدي والتي بمقتضاها لا تلزم الأحكام والمعاهدات الدولية الدول التي تساهم في وضعها، وقد انقسم الفقه الدولي عند تحديد

[1] المرجع نفسه، ص 42.

مدى التزام الدول غير الأعضاء لأحكام الميثاق إلى مذهبين الأول يرى إعطاء المنظمة الحق في العمل على ضمان سير الدول غير الأعضاء وفقًا لالتزامات المادة الثانية، ويرى المذهب الثاني عدم إلزام الدول غير الأعضاء تطبيقا للقواعد العامة لقانون الدولي. [1]

**سابعا/ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية:**

وراد هذا المبدأ في المادة الثانية المتعلقة بالمبادئ وبالتحديد في الفقرة الثانية ووضع الميثاق قاعدة عامة مفادها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث ليس من حق منظمة الأمم المتحدة التدخل في الأمور الداخلية للدول واحترام سيادتها واحترامًا لمبدأ استقلال الدولة ووضع الميثاق قاعدة عامة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فليس من حق الأمم المتحدة مسألة ومناقشة دولة في مسألة تتعلق بشأن داخلي لها أو إصدار حكم من الأحكام واستثناءً على ذلك أجازت الأمم المتحدة التدخل عندما يتعلق الامر باتخاذ إجراءات القمع فحسب ضد الدولة. [2]

**د/ هياكل منظمة الأمم المتحدة:**

تتكون منظمة الأمم المتحدة من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

**أولا/ الجمعية العامة:**

تتكون الجمعية العامة من كافة الدول الأعضاء في المنظمة ولكل دولة صوت واحد ولا فرق بين الدول الكبرى أو الصغرى وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية في السنة ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء وذلك بناء على طلب:

[1] ياسمين جمال، المرجع السابق، ص 149.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ منظمة الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 99.

- مجلس الأمن الدولي،
- أغلبية أعضاء الجمعية العامة،
- طلب أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل اغلبيه الأعضاء،
- يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب انعقاد الجمعية العامة في دورة خاصة خلال أربعة وعشرون ساعة، ويشترط أن يوافق على ذلك تسعه أعضاء في مجلس الأمن.

وتناقش الجمعية العامة كل القضايا الواردة في الميثاق ويساعد الجمعية العامة في أداء عملها لجان يحق لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة إن يمثلوا فيها. [1]

**ثانيا/ المجلس الأمن الدولي:**

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز المسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يتكون من 15 عضواً منهم الدول الخمس دائمة العضوية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا والصين وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابه مرتين متتاليتين. [2]

ويعقد مجلس الأمن دورات عادية وغير عادية بناءً على طلب رئيسه أو الأمين العام أو الجمعية العامة أو يطلب عضو أو غير عضو في المنظمة.

**اختصاصات مجلس الأمن الوطني:**

- حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك،
- تسوية المنازعات الدولية وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 102-103.

[2] المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

- اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين وإعادته لنصابه بدعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بطرق السلمية،[1] أو باتخاذ التدابير العقابية في ظل الفصل السابع.

بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية الخاصة بمجلس الأمن يمارس اختصاصات آخري تتمثل في:

- تقديم توصية الجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد أو بوقف عضو قد اتخذ ضده عملا من أعمال المنع أو القمع، أو بفصل عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق، أو يتعين الأمين العام للمنظمة انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة.
- إنهاء قرار وقف عضو ما ورد حقوق العضوية له.
- وضع خطوط لتنظيم التسامح وعرضها على الدول.
- القيام جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ووفقا لما نصت عليه المادة 83 من الميثاق الأممي.
- الموافقة بالاشتراك مع الجمعية العامة على عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق.
- الانفراد بتحديد شروط تقاضي الدول أمام محكمة العدل الدولية واتخاذ التدابير الخاصة بإلزام الدول المعنية بتنفيذ حكم المحكمة. [2]

**نظام التصويت:**

تتولى المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة بيان الأحكام الخاصة بالتصويت في المجلس في فقرتها الأولى على أن لكل عضو في المجلس الأمني صوت واحد. [3] غير أن الأغلبية

[1] حسام احمد محمد هنداوي، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعه القاهرة، مصر، 1994، ص 36-38.

[2] مجذوب محمد، المرجع السابق، ص 269.

[3] محسن افكرين، قانون منظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 219.

المطلوبة لصدور القرارات تختلف باختلاف ما إذا كانت المسألة المطروحة على مجلس الأمن هي مسألة إجرائية أم مسألة موضوعية.

**ثالثا/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

أناط الميثاق بهذا الجهاز القيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهو يقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها. ويتكون مجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا. [1]

ويعقد المجلس دورتان عاديتان مرتان في السنة، ويجوز بالإضافة إلى ذلك عقد دورات استثنائية بناءً على طلب أغلبية الأعضاء أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو إحدى الدول الأعضاء وإحدى الوكالات المتخصصة ويشترط في هذه الحالات موافقة رئيس المجلس ونائبيه على الدعوة غير العادية فإذا لم يتأت ذلك يعرض الأمر المجلس التقرير ما يراه مناسبا. [2]

**اختصاصاته:**

يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل باسم الأمم المتحدة على تحقيق مقاصد السلطة وأهدافها في تحقيق شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت إشراف الجمعية العامة وأهم اختصاصاته هي:

- سلطة القيام بدراسات ووضع التقارير وتقديم التوصيات في شأن المسائل الدولية الخاصة بالجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، التعليمي والصحي وما يتصل بها.
- الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه،

[1] محمد سعيد الدقاق، المرجع سابق، ص 490.

[2] محمد افكرين، المرجع نفسه، ص 249-250.

- سلطه تقديم توصيات في مجال اختصاصه،
- التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،
- التشاور مع المنظمات غير الحكومية،
- إعداد دراسات حول المسائل الداخلة اختصاصه،
- تقديم الخدمات المتعلقة باختصاصه إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة. [1]

لقد نصت المادة 55 وكذا المواد 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة على اختصاصات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ويتم صدور القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وتعتبر قراراتهم مجرد توصيات لا تكسب الصفة الإلزامية.[2]

**رابعا/ الأمانة العامة:**

وهي الجهاز الإداري للمنظمة حيث يتولى كافة الأعمال الإدارية لجميع فروع المنظمة وأجهزتها، وتتشكل من الأمين العام وعدد من الموظفين المساعدين له، ويقول الأمين العام بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل الأجهزة السياسية المنظمة. [3]

وباعتبار الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر فهو يقوم بالعديد من الوظائف ذو طبيعة إدارية ولكن لديه أيضا وظائف آخري وهي الوظائف السياسية.

---

[1] أشرف عرفات ابو حجازه، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007/2006 ص 497-498.

[2] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 491-492.

[3] عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص 106.

**أ/ الوظائــف الإداريــة:**

- يتمتع الأمين العام بسلطه تعيين الموظفين طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة،
- توجيه الموظفين وتصنيفهم أي أنهم يخضعون لسلطة الأمين فهو الذي يخول لهم الأعمال والأنشطة داخل الأمانة العامة،
- تحضير مشروع جدول أعمال الجمعية العامة،
- تحديد الرواتب ومنح مكافآت الموظفين،
- إعداد ما تحتاجه الأمم المتحدة ووكالاتها من تقارير ودراسات عن كافة أوجه نشاط المنظمة،
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للمنظمة.

**ب/الوظائــف السياسيــة:**

- يقوم الأمين العام بتنبيه المجلس في كل المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة،
- يستطيع الأمين العام أن يقوم بوساطة بين الدول الكبرى كما أنه كثير ما تدخل في المواقف، وقام بالتحقيق وفاوض الحكومات،
- يكلف الأمين العام للقيام بأعمال سياسية وذلك من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة ويقوم أيضا بالمهام السياسية بتكليف من الدول إذ يقوم بدور الوسيط بين الدول المتنازعة.

**خامسا/ المجلس الوصاية:**

هو الجهاز الذي تم الاتفاق على تشكيله كأحد الفروع الأساسية للأمم المتحدة للقيام بأعمال محدودة مخولة في الميثاق، وأنشأ هذا المجلس لإدارة الأقاليم التي يشملها هذا النظام والإشراف عليها وأن أهم الأهداف لهذا النظام هو العمل على رقي سكان هذا الإقليم.

**أ/ تشكيل مجلس الوصاية:**

جاء الفصل الثالث عشر من المادة 01/86 من ميثاق الأمم المتحدة للنص على تشكيل مجلس الوصاية:

"يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم:

- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،
- الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة إن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمده ثلاث سنوات. [1]

**ب/اختصاصات مجلس الوصاية:**

يقوم مجلس الوصاية من مجموعة من الاختصاصات ولعل أهمها أنه أصبح هو الجهاز المناط بتحديد شروط وبنود اتفاقيات الوصاية والاشراف على تطبيقها بعد اقرار ذلك من الجمعية العامة وتتمثل بعض اختصاصاته في:

- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية.
- قبول وفحص الشكاوى التي ترد إليه عن الأوضاع في هذه الأقاليم بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
- تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

[1] المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة.

- وضع تصميم استبيان لتوضيح مدى التقدم الذي يحرزه سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.
- الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة كل ما كان ذلك ضروري لحسن إطلاعه بالمهام السابقة. [1]

**سادسا/ محكمة العدل الدولية:**

محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية تتبع إدارياً منظمة الأمم المتحدة تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

فقد اعترف الميثاق بالدور الكبير الذي تطلع به الوسائل القانونية عموما ومحكمة العدل الدولية خصوصا في تسوية النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين عملاً بمبدأ لا سلام ولا أمن دوليين في ظل غياب العدالة الدولية. [3]

**1/ تشكيلتها:**

تتكون من 15 قاضياً هم خبراء القانون الدولي ينتخبون لمدة تسعة سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل خمس سنوات، يتم الانتخاب على قائمة المترشحين يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة يتم اختيار القضاة بالاشتراك بين الجمعية العامة والمجلس الأمن كل على حدى. [4]

**2/ اختصاصات المحكمة:**

للمحكمة اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية:

---

[1] حسن نافع، المرجع السابق، ص 107.

[2] منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 194.

[3] سمية غضبان، سلطات مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، درب القيس، الجزائر، 2012، ص 13.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 196-197 و205.

**أ/ الاختصاص القضائي:**

إن اختصاص المحكمة اختياري ولا يمكن للمحكمة الفصل في أي نزاع دولي إلا في المجالات الآتية:

- موافقة الدول الأطراف في النزاع صراحة وكتابة على إحالة المسألة إلى المحكمة.
- قد نصت اتفاقيات ثنائية أو جماعية على اختصاص المحكمة في حالة حدوث نزاعات تتعلق بتفسير نصوص الاتفاقيات أو تطبيقها.

وفيما يتعلق بطريقة التصويت على القرارات التي تصدرها المحكمة فتكون بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- تعتبر الأحكام التي تصدر عن المحكمة نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن باستثناء حالة التماس إعادة النظر ويكون ذلك في حالة ظهور وقائع حاسمة في الدعوة كانت مجهولة حتى صدور الحكم.

**ب/ الاختصاص الاستشاري:**

يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي فروع الأمم المتحدة الطلب من محكمة العدل الدولية رأياً في مسألة قانونية معينة. ونصت المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة أن الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين. [1]

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 107-108.

**ه/ العضوي في منظمة الأمم المتحدة:**

يمنح ميثاق الأمم المتحدة الحق لكل الدول ذات السيادة في أن يكونوا أعضاء في المنظمة لهم كافة الحقوق ويتحملون الالتزامات التي تقع على عاتقهم غير أنه يضع شروطا لهذه العضوية.

**أولا/ شروط العضوية بالمنظمة:**

تضمن الميثاق شروط موضوعية وأخرى إجرائية للانضمام للمنظمة:

**1/ الشروط الموضوعية:** تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة متمتعة بالسيادة الكاملة،
- أن تكون دولة محبة للسلام وتقبل بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق،
- أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقًا للميثاق.

**2/ الشروط الإجرائية:** وتتمثل هذه الشروط في:

تقديم طلب رسمي للأمين العامة مشفوعا بتصريح رسمي بقبولها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

إحالة الطلب من الأمين العام لمجلس الأمن للنظر فيه ومناقشة واصدار توصية بموافقة أغلبية أعضائه وبموافقة أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.

اتخاذ قرار قبول العضوية من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بإصدار قرارها بأغلبيه ثلثيْ الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. [1]

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص 273.

**ثانيا/ تصنيف العضوية بالمنظمة:**

وفقا للفصل الثاني من الميثاق أنه يمكن التمييز بين نوعين من الأعضاء:

**أ/ الأعضاء المؤسسين:**

وهم حسب المادة 3 من الميثاق الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة الدولية، المنعقد في سان فرانسيسكو التي توقع هذا الميثاق وتصادق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 01 جانفي 1942 وتوقع هذا الميثاق وتصادق عليه، وطبقا لذلك بلغ عدد المؤسسين 51 دولة.

**ب/الأعضاء المنظمين:**

وفقا للمادة 4 من الميثاق فالعضوية بالانضمام مفتوحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام التي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذا لهذه الالتزامات والراغبة فيه.

**ثالثا/ عوارض العضوية بالمنظمة:**

قد تعترض العضوية في الأمم المتحدة العديد من العوارض منها ما يؤدي إلى إيقافها ومنها ما يؤدي إلى إنهائها.

**1/ وقف العضوية بالمنظمة:**

يتخذ وقف العضوية صورة الوقف الجزئي وصورة الوقف الكلي:

**الوقف الجزئي:** هو الجزاء يقع إذا ما أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة من الميثاق ويتمثل في إيقاف حق التصويت الذي تسنه المادة 19، فالعضو الذي يتأخر عن دفع اشتراكاته المالية يفقد حقه في التصويت في الجمعية العامة فقط. [1]

**الوقف الكلي:** ويشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة يمتد إلى كل فروعها ولجانها المختلفة، يكون عادة نتيجة مخالفات خطيرة، ويشترط لتوقيع عقوبة الإيقاف الكلي:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد الدولة العضو عملا من أعمال القمع أو المنع، إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي لا تطبق إلا في حالة تهديد السلم أو وقوع العنوان،
- يصدر قرار الوقف لمدة غير محددة بتوصية من المجلس الأمن يعقبه قرار من الجمعية العامة غير قابل للنظام،
- وإن كان الإيقاف مسألة موضوعية هامة فلا بد من إجماع الدول الكبرى لإصدار توصية مجلس الأمن موافقة أغلبية الثلثين صدور قرار الجمعية العامة،
- يملك مجلس الأمن وحدة حق تقرير إيقاف إنهاء العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال القمع والمنع.

**2/ انتهاء العضوية بالمنظمة:**

تنتهي العضوية إما بفصل العضو أو بسبب فقد العضو لوصف الدولة أو بسبب انسحاب العضو من الأمم المتحدة.

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص 273-274.

**أ/ الفصل أو الطرد من المنظمة:**

يعتبر الطرد من أقصى الجزاءات التي توقعها المنظمة في حق أي دولة عضو استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق وقد أشارت المادة 06 من الميثاق على شروط الفصل والتي تتمثل في:

- التكرار في انتهاك مبادئ الميثاق،
- يتم الفصل بنفس الإجراءات التي تم بها الوقف، فالجمعية العامة توقف العضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها بناءً على توصية مجلس الأمن،
- يؤدي الفصل إلى الإيعاد من كل فروع الهيئة،
- يصدر قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو، ولا يتأثر باحتمال تغير الحكومة الدولة المفصولة، ولا يمكن للدولة المفصولة أن تستعيد عضويتها إلا عن طريق إجراءات جديدة.

**ب/فقدان وصف الدولة:** فالدولة إذا فقدت عناصر تكوينها تفقد العضوية بالمنظمة.

**ج/ انسحاب الدولة:** مادامت العضوية في الأمم المتحدة اختارية بما يتلائم مع مبدأ السيادة فإن الدولة حرة في الانسحاب منها.

## ثالثا: أنواع المنظمات الدولية

يتسم العصر الراهن بتعدد المنظمات الدولية وتختلف المنظمات الدولية باختلاف الأهداف والموقع الجغرافي للدول الأعضاء وعدد الدول وطريقة الانضمام.

## 1/ المنظمات الإقليمية:

يقصد بالمنظمات الإقليمية المنظمات التي تنظم العلاقات بين عدد من الدول تجمعها إقليم أو منطقة واحدة أو مصالح مشتركة وهي أنواع المنظمات الدولية، ولفظ المنظمات الدولية الإقليمية تطورا كبيرا، فقد كان تعبير الإقليمية يشكل العامل الجغرافي أساسا فيه، وفي الوقت الحاضر لم يعد العامل الجغرافي أساسا في تحديد المنظمات الإقليمية إذ تطور مفهوم المنظمات الإقليمية ليشمل دولا لا تقع في منطقة إقليمية محددة مثل جامعة الدول العربية التي تضم دولا في قارتي آسيا وإفريقيا.

كما يشمل منظمات دولية تضم دولا تشترك مصالحها الاقتصادية والفنية والاجتماعية.

وقد اتسع نطاق المنظمات الإقليمية في العصر الحديث حتى أصبحت تشمل العديد من الأقاليم في العالم ولا تزال تحتفظ بمصطلح الإقليمية، ومن ذلك منظمة **حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومنظمة حلف المعاهدة التركية (السنتو)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي** التي تضم العديد من القارات فتشكل منظمات إقليمية تضم كيانات متباينة تترامى في كل مكان لهذا يمكن القول أن مفهوم الإقليمية أصبح شاملا ومتدخلا مع المنظمات العالمية.[1]

### أ/ تعريف المنظمة الدولية الإقليمية:

توجد تعريفات متعددة للمنظمة الإقليمية الدولية استنادا على معايير مختلفة، فهناك فقهاء لا يكتفون بالعامل الجغرافي وحدة المعرفة ما إذا كانت هذه المنظمة إقليمية أو لا يدخلون معايير كالارتباطات السياسية والمذهبية والحضارية والعرقية والاقتصادية والحربية وغيرها والفقهاء الذين يعنون بمصطلح الإقليمية، مفاهيم أخرى تتعدى المعنى المباشر الجغرافي للمصطلح يدخلون في سياق تعريفاته عناصر أخرى إلى توسيع مفهوم المنظمة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 36-37.

الدولية الإقليمية بحيث يضم أكبر عدد من المنظمات محدودة العضوية لتقليل الاستثناءات التي قد ترد على القاعدة العامة.

فمثلا ينطلق الدكتور عبد العزيز سرحان تعريفه للمنظمة الدولية من معيار محدودية العضوية بغض النظر عن أسباب المحدودية أو دواعيها، فتعرف المنظمة الإقليمية الدولية بأنها تلد المنظمة التي تكون قاصرة على مجموعة معينة من الدول ويكون ذلك راجعا إلى طبيعة الأهداف التي قامت المنظمة بتحمل مسؤولياتها.

أما الدكتور مصطفى سلامة فإنه يعتقد بأن للمنظمة الإقليمية عنصران، العنصر الأول يتحقق بوجود رابطة معينة من روابط التضامن (حضارية، مكانية، مذهبية، اقتصادية...) بين عدد معين من الدول ورابطة التضامن هي من التحديد بحيث تؤدي لدى توافرها والتعلق بها إلى إنشاء منظمة إقليمية أما العنصر الآخر من وجهة نظره فهو محدودية العضوية وبذلك يعرف الدكتور مصطفى سلامة المنظمة الإقليمية ب أنها تكرار المنظمة الجزئية التي لا تضم في عضويتها إلا عدداً محدوداً من الدول نظرا لوجود رابطة تضامن محدودة فيما بينها.

ويؤكد الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمان هذا الرأي مشيراً إلى عنصري رابطة التضامن وحدودية العضوية كشرطين أساسيين للمنظمة الدولية الإقليمية، ويعتقد أن تعبير المنظمة الإقليمية هو تعبير اصطلاحي إذ أن المنظمات الإقليمية في المعنى المفهوم لا تنحصر فقط في المنظمات التي تهتم بنطاق جغرافي معين بل هي تضم المنظمات التي تقوم على روابط خاصة لمجموعة من الدول دون النظر إلى النطاق المكاني لأنشطة هذه المنظمات.

إذا فالمنظمات الإقليمية في وجهة نظره ليست فقط كمنظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الدول الأمريكية لكنها تتسع لتشمل منظمات دولية أخرى كجامعة الدول العربية ومنظمة

الدول المصدرة للبترول أوبيك ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهي منظمات تقوم على روابط غير جغرافية.[1]

أما وجهة النظر المعاكسة للاتجاه السابق فيمثلها الدكتور مفيد شهاب الذي يرى أنه ورغم سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن هذا التعريف حيث لم يشترط عنصر الجوار الجغرافي بين أعضاء المنظمة أو الترابط الاجتماعي فإنه يعرف المنظمة الإقليمية بأنه تجمّع إقليمي يضم مجموعة من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هدى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وبتنسيق معها ونتفق كليّةً مع ما ذهب إليه الدكتور مفيد شهاب في تعريفه للمنظمة الدولية.[2]

**ب/أهداف المنظمات الدولية:**

سوف نتناول أهداف منظمتين إقليميتين هما منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية.

**1/ أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي:**

حددت المادة الثانية من ميثاق المؤتمر الإسلامي أهداف المنظمة كما يأتي:

- **تعريف التضامن الاسلامي بين الدول الأعضاء:** نصت الفقرة الأولى من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية ويقصد بذلك تعزيز التضامن السياسي وحماية أمن واستقرار الدول الإسلامية،[3] ولا يقصد

[1] مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص 88-89.

[2] نفسه، ص 89.

[3] عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان المعادي، 1999، ص 477

بالتضامن الإسلامي في هذا المجال التضامن في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية ذلك أن الفقرة الثانية تناولت هذه الأهداف واتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من القرارات تتعلق بالتضامن بين الدول الإسلامية منها:

- مساندة الدول الإسلامية لاستيراد أراضيها،
- مواجهة الخطر الصهيوني في حوض البحر الأحمر،
- المطالبة بمنح الصومال استقلاله،
- مكافحة التميز العنصري.[1]

**تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي:**

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي مما يأتي:

**1/** دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية"[2]

وفي هذا المجال اتخذت المنظمة العديد من القرارات مثلا:

- **في التعاون الاقتصادي:** أنشأت المنظمة لجنة من الخبراء الاقتصاديين في الأمانة العامة لإبداء المشورة للإدارة الاقتصادية ومعاونتها على تحقيق أهدافها.[3]
- **في التعاون في المجال الثقافي:** فقد قررت المنظمة

- عقد مؤتمر في لندن فقد للمراكز الإسلامية الموجودة بأوروبا وعقد مؤتمرات مشابهة في مناطق أخرى مهمة من العالم.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 181-182.

[2] المرجع نفسه، ص 183.

[3] قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/115) 1973، بنغازي.

- طالبت المنظمة الدولية الأعضاء التي بحوزتها الآثار الفنية أن تعمل على صيانتها والحفاظ عليها والإسراع بردها إلى الدولة الأصلية[1] وتطبيق القرارات الجمعية العامة الصادرة بهذا الشأن.

- **في التعاون في المجال العلمي:** وفي المجال العلمي فقد عملت المنظمة على إنشاء معاهد حول تعلم الدين الإسلامي واللغة العربية ومعاهد لتخريج معلمي اللغة العربية والدين الإسلامي والحث علة استخدام الوسائل التربوية الحديثة في هذا المجال ومواصلة التعاون القائم بين الدول الأعضاء وبين المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي والاتحاد العالمي للمدارس الدولية العربية الإسلامية لتنفيذ مشروعاته بمؤسسات التعليم الإسلامي وتدريب المدرسين العاملين بها على نشر لغة القران وثقافة الإسلام في أنحاء العالم.[2]
- **مقاومة التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار:** نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي كما يلي: العمل على محور التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله.
- **دعم السلام والأمن الدوليين:** نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي "تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي كما يلي: اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل".[3]
- **مساندة الشعب الفلسطيني:** نصت الفقرة الخاصة من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي كما يأتي" -5- تنسق

[1] قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/4-س) 1976، إسطنبول.

[2] قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/2-ت) 1978، داكار.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 187.

العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة تحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.[1]

اتخذ مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية العديد من القرارات لمساندة الشعب الفلسطيني وحماية الأماكن المقدسة.[2]

- **دعم كفاح الشعوب الإسلامية:** نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي "تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي كما يلي: "دعم كفاح الشعوب الإسلامية جميعها في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية"
- **تنمية العلاقات الإسلامية الدولية:** نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي كما يلي: تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى " واتخذت المنظمة العديد من القرارات بتعاون المنظمة مع المنظمات والهيئات الدولية.[3]

**2/ أهداف جامعة الدول العربية:**

إن جامعة الدول العربية كأي منظمة دولية قامت على تحقيق أهداف معينة.

- **تحقيق الوحدة العربية:** إن الهدف الأساسي من إنشاء الجامعة العربية هو تحقيق الوحدة العربية[4] وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق وبروتوكول الاسكندرية والغرض من إنشاء الجامعة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 189.

[2] قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/1) 1973، بنغازي، كذلك القرار المرقم (9/2) داكار السنغال، والقرار الصادر في لخرطوم سنة 2002.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 190-192.

[4] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 17.

- **توثيق الصلات السياسية بين الدول العربية:** أوجبت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على الدول الأعضاء في الجامعة توثيق الصلات بين الدول العربية، ذلك أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها.
- **تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء:** نصت المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة هو تنسيق خططها السياسية تحقيقها للتعاون بينها، أي التشاور في الموضوعات الدولية المهمة والتنسيق بما يحقق مصالحها السياسية ويحقق التعاون بينها.[1]
- **صيانة استقلال الدول الأعضاء:** نصت المادة الثانية على أن الهدف من الجامعة العربية هو صيانة استقلال الدول العربية الأعضاء في الجامعة، ويفترض بالدول الأعضاء في الجامعة العربية هي الدول العربية المستقلة، فإن الغرض من هذا النص هو المحافظة على استقلال هذه الدول.[2]
- **صيانة سيادة الدول الأعضاء:** من الأهداف التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الجامعة لصيانة استقلال الدول العربية الأعضاء في الجامعة وحمايتها والنظر في شؤون البلاد العربية ونظرية السيادة من النظريات القديمة في القانون الدولي.[3]
- **النظر في شؤون البلاد العربية ومصلحتها:** حددت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أن هدف الجامعة النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها.[4]
- **اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية:** نصت المادة الثالثة من معاهدة الدفاع العربي المشترك عل ما يأتي – وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة تخشى خطرها

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 195.

[2] المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نسفه، ص 198

[4] المرجع نفسه، ص 200.

تبادل الدول المتعاقدة على الفرد إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.[1]

- **التعاون بين الدول العربية:** أوجب ميثاق الجامعة العربية أن تعاون الدول العربية تعاونا وثيقا علة وقف نظم كل دولة وخاصة في الشؤون الاقتصادية والمواصلات والثقافية والجنسية والشؤون الاجتماعية والصحية.[2]

وقد نصت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على "...كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا على وقف نظم كل دولة منها وأحوالها".

[1] المرجع نفسه، ص 201.

[2] المرجع نفسه، ص 202.

## 2/ المنظمات الدولية المتخصصة

إذا أنشأت المنظمة لتحقيق هدف واحد أو عدد من الأهداف المحددة فنعتبر في هذه الحالة منظمة متخصصة الأهداف ومثال ذلك منظمة الصحة العالمية، وهي متخصصة في مجال الصحة ومنظمة التجارة العالمية وهي متخصصة في مجال التجارة العالمية فالمنظمة الدولية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية.[1]

**أ/ تعريف المنظمات الدولية المتخصصة:**

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتخذ نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره فقد يكون نشاطها اقتصاديا كما في صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو صحي كمنظمة الصحة العالمية أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم الثقافية.

وقد ينص نشاط المنظمة على النقل والمواصلات كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني وقد ينص على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[2]

[1] مصطفى عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005/2004، ص 16-18.

[2] سعد فهد محمد احمادة، صلاحيات المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 30.

فالمنظمات المتخصصة هي المنظمات التي تقتصر أهدافها طبقا لمواثيقها على التعاون في سبيل تحقيق أهداف في إطار تخصص واحد.[1]

**ب/ أنواع المنظمات المتخصصة:**

تتنوع المنظمات المتخصصة على النحو الآتي:

- **منظمات تشريعية:** وهي التي تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بعلاقة دولية معينة، ولما كانت الدول تحرص على الاحتفاظ بسيادتها تشريعية كاملة، فإن دور هذه المنظمات تتمثل في إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية وعرضها على الدول، أو هي مجرد إصدار توصيات بقصد توحيد تشريعات الدول في موضوع معين، ومن أمثلتها منظمة العمل الدولية، منظمة الطيران المدني الدولي.
- **منظمات قضائية:** وتختص بالفصل في المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي، من أمثلتها محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .
- **منظمات تنفيذية:** ومنها المنظمات الاقتصادية التي تختص بالمواد المنتجة (سكر، قمح، فحم وصلب) أو بالنظم الجمركية (إتحادات جمركية إتحادات نشر التعريفات الجمركية) أو البنوك (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) أو بالنظم النقدية (صندوق النقد الدولي) أو حتى بموضوعات اقتصادية أشمل مثل الوحدة الاقتصادية (المنظمة الأوروبية الاقتصادي)، ومنها المنظمات الاقتصادية والانسانية التي تختص بمسائل الصحية (منظمة الصحة العالمية والمكتب المركزي الدائم لمكافحة المخدرات)، أو بالعمل والعمال (منظمة العمل الدولية) أو برعاية فئات معينة (الأطفال، النساء، اللاجئين)

[1] أبكر علي عبد المجيد أحمد، النتائج المترتبة عن التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية، مجلة معالم الدراسات القانونية ولسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 09.

ومنها أيضا المنظمات العسكرية التي تختص بوضع النظام للدفاع المشترك سواء في إطار الأحداث العسكرية أو معاهدات الدفاع المشترك ومن أمثلتها منظمة حلف شمال الأطلنطي والاتحاد أوروبا الغربية.[1]

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 04، دار النهضة العربية، مصر، 1972، صفحة 48.

## منظمة التجارة العالمية كنموذج للمنظمات الدولية المتخصصة

منظمة التجارة العالمية هي شكل من أشكال المنظمات الدولية المتخصصة تعمل على حرية التجارة العالمية، تمتلك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقيات المنشأة لها، تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية.

**1/ تعريف المنظمة العالمية للتجارة ونشأتها:**

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية مستقلة تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العلمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي،[1] وبعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة أصبح هناك تكامل وترابط بين مكونات النظام الاقتصادي العالمي الجديد المتمثلة في الصندوق الدولي للنقد والبنك الدولي والمنظمة؛ والذي وعد ثالوثًا متشابكًا يؤكد على عولمة الاقتصاد العالمي بما له من تأثيرات بعيدة المدى على كافة الدول المتقدمة والنامية. [2]

لقد نشأت هذه المنظمة لتحل مكان سكريتارية الغات بعد التوقيع على الاتفاقية الختامية لجولة أوروغواي في مراكش 1994، وبدأت عملها في جانفي 1995 واتخذت من مقر الغات بجنيف مقراً لها.

إن فكرة إنشاء النظم العالمية للتجارة كانت في سنة 1947 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي انبثقت من ميثاق هافانا ولجملة من الأسباب قابل الكونجرس الأمريكي ميلاد هذه المنظمة بالرفض، إلا أنه تم إحياء وتجديد المطالبة بإنشائها في جولة أوروغواي، نظرا للتطورات والثغرات الحاصلة في فترة الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، اللجان وآليات المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة، 2003، ص 176.

[2] هالة صبري، منظمة التجارة العالمية والمشاركة العربية والمتطلبات والامكانيات، مجلة المنتدى ، العدد 175، أفريل 2020، ص 13.

هكذا ظهرت المنظمة العالمية للوجود بعد حوالي 50 سنة بتوقيع 118 دولة من بينهم 85 دولة نامية، على أمل أن تلعب دوراً فعالًا في النظام التجاري العالمي من حيث اتساع رقعة التجارة الدولية وشمولية مجالاتها. [1]

**2/ مهام منظمة التجارة العالمية:**

تتولى المنظمة العالمية للتجارة المهام الآتية:

- تسهيل هذه المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وتقوم بالإشراف على تركيز الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء. [2]
- تنظيم مفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأوروغواي، كقطاع الخدمات مثلا الذي تم تأجيل الاتفاق حول جوانبه في جولة الأوروغواي إلى المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة. بالإضافة إلى المفاوضات الأخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية.
- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تمثيل الاتفاقيات التجارية التجارية الدولية، وذلك من خلال الإدارة والإشراف على الاتفاقيات المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم والجهاز الاستئناف وحقوق الالتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور وذلك طبقًا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن.

---

[1] بلعة جويدة، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة والتداعياتها على الاقتصاد الجزائري ، رسالة دكتوراة ، جامعة فرحات عباد فاصل صيف ، 2014 2015 ، ص 27.

[2] خليل السحمواني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ط 01، دار النفائس لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 148.

- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء عن طريق جهاز مراجعة السياسة التجارية لهذه الدول والتي تتم وفقا لفترات زمنية محددة وهي كل أربع سنوات للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة.
- التعاون مع الهيئات الدولية صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي شاملا جوانبه المالية النقدية والتجارية وتتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب أو شهادة التعاون. [1]

### 3/ أجهزة منظمة التجارة العالمية:

يقصد بأجهزة منظمة التجارة العالمية المؤسسات التي تضمنها المنظمة والتي تطلع بمسؤولية تحقيق أهداف المنظمة، وتضم منظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة الرئيسية والفرعية وأطلق عليها هيكل المنظمة وهي:

#### أ/ الأجهزة الرئيسية:

وتضم الأجهزة الرئيسية:

- **المؤتمر الوزاري:** وهو أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويجتمع مرة كل سنتين وحددت المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزاري. [2]
- **المجلس العام:** يتألف المجلس العام من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ويجتمع في أي وقت يتطلب ذلك يختص المجلس العام بـــ: [3]

---

[1] ناصر دادي عدون، منتاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، أسباب الانضمام ، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003 ، ص 63.

[2] الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

[3] الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- القيام بمهام المؤتمر الوزاري في المدد التي تفصل بين اجتماعاته.
- القيام بالأعمال الموكلة إليه بموجب اتفاقية المنظمة،
- وضع القواعد الإجراءات الخاصة بسير أعماله،
- إقرار القواعد الخاصة بإجراءات اللجان التي ينشئها المجلس الوزاري،
- القيام بمسؤولية جهاز تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء،
- القيام بمسؤولية جهاز مراجعة السياسة التجارية الخاصة بمراجعة السياسة التجاريه.
- يعتمد المجلس العام الانظمة المالية وتقديرات الميزانية التسوية بأغلبية الثلثيْن على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

وينشأ المجلس العام العديد من اللجان التي تخضع لإشرافه.

- **الأمانة** العامة: تتكون الأمانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين ويعين والمدير العام من قبل المجلس الوزاري ويعين المدير العام الموظفين في الأمانة ويحدد واجباتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري. [1]

ويتولى المدير العام إدارة المنظمة وتصنف أعماله بصفة دولية بحتة.

**ب/الأجهزة الفرعية:**

تظم منظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة الفرعية منها:

- **جهاز تسوية المنازعات:** يضم هذا الجهاز ممثلي الدول الأعضاء جميعهم وهو بمثابة جمعية عامة. [2]

[1] المادة السادسة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 292.

- **جهاز مراجعة السياسة التجارية:** يتكون من الدول الأعضاء جميعهم جميع أعضاء المجلس العام. [1]
- **مجلس شؤون التجارة في السلع:** ويشرف على سير الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة بين أعضاء المنظمة.
- **مجلس الشؤون التجارة في الخدمات:** يشرف على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة في الخدمات الواردة في الملحق الأول باتفاقية المنظمة.
- **مجلس الملكي الفكرية:** يختص بشؤون المتعلقة بالتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.
- **مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة:** ويتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويشرف على تطبيق اتفاقية الملكية الفكرية.
- **اللجان الفنية:** تتبع المنظمة لجان فنية متخصصة تعمل تحت إشراف الأمين العام للمنظمة ومن هذه اللجان ما يكون عملًا قانونيًا أو قضائيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا. [2]
- **المنظمات الدولية التابعة:** لم تنشأ منظمة التجارة العالمي منظمات الدولية التابعة لها فليس لها منظمات إقليمية أو منظمات أو منظمات متخصصة وإنما اكتفت بتشكيل لجان خاصة بها، لكنها تولي أهمية كبيرة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإنشاء والتعمير وكالة التابعة لها فقد أوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية تحقيق أكبر عدد ممكن من التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية في المنظمتين المذكورتين. [3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 293.

[2] الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

[3] المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**4/ المنظمات الدولية غير الحكومية:**

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية ولعل أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في سياسات الدولية والعالمية.

**أ/ نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية:**

تعود ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوروبا وكانت غريبة الناس دينية أو نقابية أو حرفية. [1]

وظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم في أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل الاتصالات خلالها العقود الأخيرة في تفعيل وتدعيم دور هذه المنظمات كما أن البروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الراسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات. [2]

لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن 20 وما يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، ففي جوار عدد محدود في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، نجد تركيزاً كبيراً في المدن الغربية حيث تعطي إحصاء 1984، 112 منظمة غير حكومية وبين حكومية في باريس، 911 بروكلين، 815 في لندن، 622 في نيويورك، 492 في روما، 198 في كوبنهاجن. [3]

---

[1] هيثم مناع، الإمعان في حقوق الانسان، ط 01، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ص 476.

[2] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 166.

[3] هيثم مناع، المرجع نفسه، ص 476.

ولقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها في الوجود في نطاق الأمم المتحدة في نص مادته 71.

لذا منذ نشأة الأمم المتحدة تزيد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك رجع إلى أن المــادة 71 فتحت المجــال أمامها للمشاركة في أشغلها، بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945 إلى 41 منظمة غير حكومية وفي فيفري 2001 كان عدد المنظمات 2010 منظمة غير حكومية.

وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، لما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفــع مستــوى الوعي الثقــافي عن طريق أنشطتها في عقــد الندوات وإصــدار المجلات وتشجيع أعضائها على مشاركة في الحياة السياسية والثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم.[1]

**ب/تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:**

تعددت التعريفات الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء، كما أن الطبيعة الخاصة لهذة المنظمات واختلاف نشاطاتها يفرض وجود تعاريف لعديدة لها.

- **التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية:** عرفها أنطوان جازانو المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع للأشخاص الطبيعيين أو معنوويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدفوا لتحقيق الربح وتخضع لقانون الداخلي

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دارهم تولي الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

للدولة التي يوجد فيها مقرها. ويؤكد هذا تعريف على طبع الدولي في التكوين والنشاط أي وجوب أن تكون منظمة غير الحكومية دولية.

- **التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية:** عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها كل منظمة دولية لم تنشئ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكوميه، ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم شرط أن لا دخل هذه العضوية مع حريات التعبير في المنظمة بالمقابل يمكن ايضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشا باتفاقية بين الحكومات وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكومية. [1]

ومن خلال هذا التعريف وغيره تتضح الصورة الدقيقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوفر الشروط الخمسة الآتية:

1. أن تستهدف مسائل دولية؛ أي تهتم المجتمع الدولي؛
2. أن يتكون أعضائها من أفراد عاديين أو هيئات خاصية من ثلاث دول على الأقل؛
3. أن يكون لها بنيان وكاين قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها؛
4. أن تكون حصيلتها المالية الاساسية من الموارد المالية من ثلاث دول؛
5. أن تتكون خارج نطاق الحكومة وتعمل مستقلة عنها. [2]

ويتضح أن مصطلح منظمات غير الحكومية ينطبق على أي منظمات مستقلة على الحكومات تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب وهي:

[1] قرار مجزو الاقتصادي والاجتماعي رقم 228 في 27 جانفي 1950.

[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون مجتمع الدولة المعاصر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 315.

- المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمات دولية رسمية، والتي لها علاقات رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالميه.
- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابعة الدولي هي في هياكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه والمعنية بمسائل تغطي كل أو بعض مجالات نشاط الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية، ولها جهاز توجيهي دائم وممثلون معتمدون وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة. ويمارس أعضائها حقوق التصويت في ما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للإعراب عن آرائهم.[1]

**ج/ خصائص المنظمات الإدارية غير الحكومية:**

من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تميزها:

- **اكتسابها الصفة الدولية:** فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية تأتي من اتساع نشاطها عبر العالم وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها.[2] ولا ينحصر عملها في خدمة الشعب معين بل في خدمة الانسانية جمعاء، فعل سبيل المثال اللجنة الدولي للصليب الأحمر رغم اقتصار العضوية في هذه المنظمة على المواطنين السويسريين دون

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 19-20.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 169.

سواهم إلا أنها دولية الطابع بحكم العمل الذي تضطلع به في الصكوك الدولية التي تحدد مهامها هي فيما عدا نظامها الأساسي صكوك دولية. [1]

- **الهيكل التنظيمي:** تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التاسيسية لمدة معينة. [2]
- **لا تسعى لتحقيق الربح:** وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات فالهدف الانساني الذي تسعى إليه المنظمة غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظم. وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تصلح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار.
- **المنظمة الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية:** الحكمية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين الدولة والمقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر لتسيير هذه المنظمات وتمكنها من مباشرة مهامها. [3]
- **المنظمة الدولية غير الحكومية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة:** معظم الدولية غير الحكومية لها أهداف محددة حول موضوع معين، كالبيئة، حقوق الإنسان، العولمة. وقد قسمت هذه المجالات إلى أربعة أصناف:

---

[1] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 269.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 26.

[3] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع نفسه، ص 284.

- **المنظمات المهنية:** وهي التي تهدف للدفاع عن صالح أعضائها في إطار الوكالات المتخصصة أو المكتبة الدولي للعمل.
- **المنظمات التقنية:** مثل اللجنة الدولية لحماية الأشعة.
- **المنظمات الاجتماعية والإنسانية:** مثل العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أطباء بلا حدود.
- **المنظمات المعرفية:** مثل المعهد القانون الدولي.

**د/ تنشأ في ظل قانون خاص:**

أي قانون الدولة التي تنشأ في رحاب وليس في ظل قانون الدولي، فالجدير بالذكر أنه لا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود أو يخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها ومعترف به من الجميع ولذلك فهي تخضع في العادة القانون دولة المقر الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرة لمهامها. [1]

غياب الصفة الحكومية: تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير مخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية والذي يظهر أيضا في أعمالها التي نجدها مختلفة عن برامج الحكومات. [2]

المبادرة الخاصة: من حيث تتبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي تفرض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابات تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف ومن علاقتها بالدول والحكومات، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل

[1] حسن نافع ومحمد شوقي عبد العال، المرجع سابق، ص 23.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع سابق، ص 222.

مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي ، لكن هذا لا ينفي أبدا أن بعض المنظمات غير الحكومية تقوم بموجب من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية. [1]

[1] عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003/2002، ص 53.

# حركات التحرر الوطني

## حركات التحرر الوطني:

يعتبر حق الحياة أو البقاء وحق المقامة أو الدفاع عن النفس من حيث النتيجة وجهان لعملة واحدة باعتبارهما مترابطين ولا يقبلان التجزئة أو الانفصال أو التنازل، إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة سواء للأفراد أو الشعوب دون أن يتتبع ذلك إعادة التأكيد على الوسيلة المؤدية للحفاظ على ذلك الحق. ألا وهي وسيلة للدفاعي ضد الأسباب التي تعرض حق الحياة أو البقاء للخطر والفناء.

وما ذلك إلا الاعتبار أن حق المقاومة والدفاع يمثل حقًا طبيعيًا وملازمًا للبشر أفراد ا ومجموعات، يقوم عند حدوث أي اعتداء أو انتهاك للحقوق الذين التي يتمتعون بها. وقد تأكد هذا الحق عمليًا بالنص عليه في بعض الاعلانات العالمية لحقوق الانسان وبعض الدساتير والقوانين الوطنية الأخرى.

## أولا/ مفهوم حركة التحرر الوطني:

ظهر مفهوم حركات التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية ولم يكن معروفًا قبل ذلك، حيث ارتبط بالمقاومة ضد السيطرة والعمل على نيل الاستقلال ومن ثم فإن حركات التحرر الوطني مفهوم جديد ونمط آخر من أنماط المقاومة المسلحة، حيث تهدف إلى تحقيق الاستقلال التخلص من السيطرة الاستعمارية كما أنها تتميز بوجود قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسها وتلتزم باحترام قوانين وأعراف الحرب.[1]

[1] هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس حركات التحرر الوطنية الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2010، ص 01.

وحركات التحرير هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص يحكمهم نظام معين ويقومون بالكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من أجل الوصول إلى تكوين دولة مستقلة ذات سيادة تحترم القانون الداخلي وتلتزم بتعهداتها الصعيد الدولي.[1]

**ثانياً/ المركز القانوني الدولي حركات التحرر وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر:**

مع تزايد حركات المقاومة والتحرير الوطني في رجاء العالم أثناء وبعض الحرب العالمية الثانية وتعاظم دورها على المستويين الوطني الدولي في تحقيق الاستقلال لبلادها وتحرير أراضيها المحتلة وممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها، الاعتراف الدولي بها وبشرعية لجوؤها استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية بتحرير والاستقلال فقد تم اعتبار حروبها التي تخوضها في هذا المجال حروبا دولية.

**1/ الوضع القانوني في ما قبل الاتفاقيات جنيف لعام 1949:**

إن اهتمام المجتمع بهذه الطائفة طائفة من أفراد المقاومة في الإقليم المحتل قد بدأ في بروكسل لعام 1874، إذ أقر المؤتمر بشرعية الهبّة الجماهيرية في إقليم غير محتل، واعتبر أفرادها كمحاربين إذا ما احترموا قوانين وأعرف الحرب كما جاء في نص المادة 10 من مشروع بروكسل، لكن هذا المؤتمر رفض الهبّة الجماهيرية في ظل الاحتلال رافضاً بذلك رغبة الدول الصغرى في إطلاق حق المقاومة دون شرط سواء من قبل الاحتلال أو بعدة وبما يشكل انتصارا لمعسكر الدول الكبرى في هذا المجال. ولذلك اعتبر الأستاذ ملارهي أن عدم الاتفاق على مسألة المقاومة في الإقليم المحتل من الأسباب المهمة لفشل المؤتمر بروكس لعام 1874.[2]

[1] عبد القادر حوبة ، المرجع السابق، ص 119.

[2] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 165.

أما الخطوة الثانية في هذا المجال فكانت اتفاقية لاهاي، إذ تضمنت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1899 أن حقوق المحاربين لا تكون مقتصرة على الجيش فحسب إنما تمتد كذلك إلى أنواع الميليشيات وفرق المتطوعين التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون على راسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيهم،
- أن تكون لها علاقة مميزة محددة تمكن تميزها عن بعد،
- أن يحمل السلاح بشكل ظاهر أن تقوم لعملياتها طبقا لما تقتضي قوانين وأعراف الحرب.

لكن المؤتمر انتهى دون أن تتضمن نصوصه مادة صريحة تمنح سكان الأرض المحتلة الحق في المقاومة بلا حدود ضد السلطات الاحتلال، ولم يكن المؤتمر للهيئة الثاني سنة 1907 أحسن حالاً من المؤتمر السابق إذ تكررت القواعد السابقة الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة. [1]

**2/ الوضع القانوني في ظل الاتفاقيات جنيف لعام 1949:**

بدأ التسليم الحقيقي بوجوب امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة في إقليم محتل في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949، وكان ذلك نتيجة طبيعية للاعتراف بالدور الكبير الذي لعبتة المقاومة الشعبية المسلحة إبان الحرب العالمية الثانية ضد الاحتلال النازي.

إذ تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على طوائف الجرحى والمرضى الذين تنطبق عليهم أحكام اتفاقيتين.

ويتعين بالتالي احترامهم وحمايتهم كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب كما يلي:

[1] هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 06.

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمنون إلى إحدى الفئات الآتية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لأحد النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أقاليم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا،
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغريبة دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملون السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. [1]

ويمكن القول أن قانون جنيف إذا سلّم بالحق في المقاومة ضد السلطة القائمة بالاحتلال إلا أنه ظل محتفظا بذلك التقليد بين المقاومة بين الغزو أو الاحتلال.

### 3/ النظرية الحديثة للمقاومة في ظل البروتوكولين الاضافيين لعام 1977:

تبنّى البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 في المادة 43 منة للتأكيد على تمتع طوائف المقاتلين المحاربين الذين سبق ذكرهم في الاتفاقية السابقة، على تمتعهم بوصف المحاربين القانونيين بصفة أسير حرب. وقد جاءت المادة 44 منه على نحو يتيح من جانب آخر انطباق هذه الصفة على طوائف أخرى من قوات الدول غير النظامية وغير المستوفية

[1] انظر النص الكامل لهذه المواد في اتفاقية جنيف المؤرخ في 12 أوت 1949.

للشروط التقليدية، إذ توسعت هذه المادة في تحديد مفهوم المحارب ومن ينطبق علية وصف المركز الدولي لأسير الحرب وذلك من خلال تبنّيها لمفهوم حرب العصابات، التي لا تتبع أيّة قوة نظامية أو شبه عسكرية والتي تساهم في الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري، حيث اعتبر كفاحها لهذه الأغراض نزاعاً مسلحاً دولياً.

وقد أخذ البروتوكل الإضافي الأول بتعريف واسع لمفهوم القوات المسلحة يشمل مقاتلي جماعات المقاومة وذلك عبر التحقيق من قسوة الشروط التقليدية الأربعة، حيث أظهرت التطورات السياسية والعسكرية وتجارب حروب المقاومة الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل حركات المقاومة وأفرادها أمام قوات معادية تفوقها كثيرا في العدد والعدة، وبذلك فقد تعامل البروتوكول الإضافي الأول مع هذه الشروط بطريقة غاية في المرونة.[1]

ولهذا الغرض يجب على أفراد حركات المقاومة الالتزام بسلوك معين عند ممارسة العمليات العسكرية والقتالية ضد قوات الاحتلال على النحو الآتي:

- أن يحملوا السلاح علانية أثناء الاشتباك عسكري مع قوات العدون المحتلة،
- أن يحملوا السلاح علانية طيلة الوقت الذي يتم فيه الانتشار العسكري الذي يسبق أي هجوم على أن يكونوا معرضين لرؤية الخصم على مدى البصر وذلك للحيلولة دون اختفاء المحارب المقاوم بين السكان المدنيين باعتباره مدنياً غير مسلح.[2]

ويمكن تقسيم الشروط الواردة في البروتوكول الأول إلى قسمين :

**الأول** الشروط الواجب توافرها في حركة المقاومة ذاتها وهي:

- شرط التنظيم،

[1] هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 10.

[2] زهير الحسيني، القانون الدولي الانساني، تطوره وفاعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، 1992، ص 30.

- شرط القيادة المسؤولة عن سلوك مرؤوسيها،
- شرط الانتماء إلى أحد أطراف النزاع.

الثاني الشروط واجب توفرها لدى أفراد المقاومة وهي:

- أن يعملوا في إطار حركة مقاومة منظمة وتحت قيادة مسؤولة عنهم وعن أعمالهم،
- الالتزام بقواعد القانون الدولي وأعراف الحرب،
- أن يميزوا أنفسهم كمقاتلين عن السكان المدنيين أثناء اشتباكاتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ضد القوات المعادية،

وللإشارة فهناك فئات تستبعد من عادات أسرى الحرب وهي:

- الجواسيس،
- المرتزقة،
- الوطنيون الملحقون بقوات العدو (الخونـــة)،
- مجرمون الحرب. [1]

**الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني:**

كانت المنظمات الدولية هي الكيان الأول الذي استفاد من الشخصية الدولية بعد الدولة، غير أن تطور المجتمع الدولي أدى إلى إضفاء هذه الشخصية على كائن آخر وهو حركات التحرر وإن كانت هذه الشخصية الدولية ليست كاملة نظراً لأن هذه الحركات لا تسعى لتطبيق كل قواعد القانون الدولي، وتتمثل شخصيات حركات التحرر الوطني في تمتعها بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات، ولها العضوية الكاملة في المنظمات الدولية والإقليمية وتتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة. [2]

[1] سهيل الحسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص 277.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 699.

**الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني:**

أدى إضفاء وصفة الشرعية الدولية على حركات التحرير الوطني إلى مباشرة عدد كبير من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرير الوطني والدخول معها في العلاقات الدولية، حتى أن بعض حركات التحرير الوطني اكتسبت أهمية كبيرة مثل منظمة التحرير الفلسطينية. وقد قبلت العديد من الدول باعترافها بحركات بعترافها بحركات التحرير الوطن والتعامل معها بوصفها كيانها بوصفها كيانات دولية بالرغم من عدم استفاء كل الشروط المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ليكون لها وصف الدولة. كما أسهم اعتراف هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وبعض المنظمات الإقليمية وخاصة جامعة الدول العربية لحركات التحرير الوطني في إضفاء المزيد من الأهمية على تلك الحركات. [1]

[1] هيثم موسى حسين، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 1999، ص 304–350.

# الشركات متعددة الجنسيات

## الشركات متعددة الجنسيات:

تشكل الشركات متعددة الجنسيات اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن وهي ظاهرة اقتصادية أصبحت مهمة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ويكون ذلك من خلال إنشاء أو شراء مشاريع جديدة خارج الحدود فهي في هذا المجال تعرف نشاطًا مستمراً وتنافسيًا كبيراً في ما بينها لاكتشاف مناطق استثمار جديدة حول العالم.

**أولا/ تعريف الشركات متعددة الجنسيات:**

الشركات متعددة الجنسيات هي تلك الشركات التي تمارس نشاطها في عدة بلدان حيث تتكون من شركة أم في البلد الأصلي وفروعها في البلدان المضيفة. [1]

ويطلق عليها عدة تسميات: الشركات متعددة الجنسيات تدعى أيضا الشركات عابرة القومية والكوكبية والشمولية والعالمية والدولية، أما المنظمة الدولية للعمل فتسميها المنشآت المتعددة الجنسيات. وعرفها الأستاذ مشاليه بأنها "الشركة التي تقوم بشكل أو بآخر وحسب اختصاصاتها باستثمارات مباشرة في أكثر من دولة، وتنظم نشاطاتها في الحاضر والمستقبل، في ما يخص السير والاستراتيجية على المدى الطويل في إطار دولية"، وعرفها الأستاذ كولده بأنها "عبارة عن سلسلة منشآت الأعمال المترابطة في ما بينها والتي تمارس وظائفها في بلدان مختلفة في وقت واحد". مفهوم الشركات متعددة الجنسيات هو في الواقع أوسع بكثير ولا يقتصر فقط على حجم الانتاج في الصادرات ولا الواردات. [2]

كما يعرفها محمد صبحي الأتربي بأنها "كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول ومصانع وما شابهها في دولتين أو أكثر وتمتد نشاط هذه الشركات في كافة نواحي الحياة الاقتصادية في المجال الصناعة والتجاري والمالي كما يعطيها هذا الأخير تعريف علمي بأنها "تلك الشركات التي تمتد فروعها إلى عدد دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير الخدماتي خارج دولها الأصلية وذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة وتتميز باستخدامها لأحداث التكنولوجية وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي. [3]

---

[1] محمد السيد سعيد، الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص 19.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 30.

[3] محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، د.س.ن، صفحه 03.

لقد اعتمد معظم الاقتصاديين في تعريفهم لشركات متعددة الجنسيات على عدة معايير وضوابط مختلفة ومتعددة أهمها معيار حجم الشركة ومعيار التنظيم والإدارة وتبعاً لذلك فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها "مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل عدة اقتصاديات قومية أربعة أو خمسة كأقصى حد، وتوزع نشاطاتها الإجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق أهداف إجمالية للمشروع المذكور".[1]

وقد عرفها الدكتور سعد غالب ياسين بأنها "منظمة أعمال كبرى عابرة للحدود والهيئات والثقافات ومنظمات متعددة الجنسيات وتعمل في أسواق عديدة وتتواجد في عشرات الدول المضيفة وتستند في أنشطتها المحورية على الأسواق الدولية في العالم وبالتالي يكون لدى هذه الشركات أصول واستثمارات عمليات وشركات تابعة أو وحدات استراتيجية وإدارات إقليمية تتعامل مع بيئات أعمال مختلفة".[2]

وفي الأخير نلخص إلى أن وضع تعريف جامع لشركات المتعددة الجنسيات أمر في غاية الصعوبة وسبب راجع حسب معظم الفقهاء إلى أن الطابع الدولي لنشاطاتها جعل أكثر جوانبها القانونية تقع خارج القوانين الوطني للدول فلم تتمكن هذه الأخيرة من وضع تعريف محدد لها، كما أن الآليات التي تربطها بالدول المضيفة معظمها آليات ليس لها شكل قانوني ثابت تعترف به التشريعات الوطنية.

يمكن اعتماد تعريف أكثر دقة بأن شركة المتعددة الجنسيات هي احتكارات رأسمالية دولية تنتج العديد من السلع والخدمات على أقاليم ذات بيئات اقتصادية وتنظيمية متباينة عن

[1] محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات، وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 173.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

طريق فروع لها تخضع صفة عامة والتكنولوجيا بصفة خاصة لسيطرة المركزية للشركة الأم عن طريق استراتيجية طويلة المدى. [1]

[1] أحمد عبد العزيز، جاسم زكرياء، فراس عبد الجليل، مقال بعنوان الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الاقتصادية، الجزائر، عدد 85، 2010، ص 117.

**ثانياً/ خصائص الشركات متعددة الجنسيات:**

تتميز هذه الشركات بمجموعة من الخصائص أهمها:

**1/ ضخامـــــة الحجـــــم:**

تتميز هذه الشركات بكبر حجم نشاطها في التجارة الدولية وخاصة في ميدان صناعة السيارات والمعادن والمواد الكيمياوية والبترولية، ومن المؤشرات التي تدل على هذا حجم رأس المال وحجم استثماراتها وأرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها، والشبكات التسويقية التي تمتلكها وحجم انفاقها على البحث والتطوير، فضلا عن هياكلها التنظيمية وكفاءة إدارتها. [1]

**2/ تنوع الأنشطة:**

أي أن الشركات متعددة الجنسيات لا تحصر نفسها في إنتاج سلعة واحدو ولا تربط نفسها بقيود سوق واحدو، حيث تقوم سياساتها على إنتاج أكثر من منتج واحد وهو ما يسمى سياسة توزيع المخاطر.

والهدف من توزيع المنتجات هو توزيع الخطر وتحقيق أكبر معدل ربح فقد وجدت في دراسة أجريت على 176 شركة أن كل واحده منها ينتج أكثر من 22 منتجا مختلفا. [2]

**3/ اتساع الرقعة الجغرافية لنطاق الشركات متعددة الجنسيات:**

تتميز هذه الشركات بكبر مساحة السوق الذي يغطيها وامتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم، بما لها من إمكانيات هائلة في التسويق وفروع وشركات تابعة لها في مختلف أنحاء

[1] عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 280.

[2] نور الدين السعيد، الشركات متعددة الجنسيات، ط 01، الأردن، 2017، ص 20.

الدول. وتشير التقديرات إلى أن عدد الشركات متعددة الجنسيات يناهز 65.000 شركة وقرابة 850 ألف شركة أجنبية تابعة لها في شتى أنحاء العالم. وكانت الدولة المتقدمة صناعيا موطن لنحو 77 % من إجمالي الشركات المتعددة في العالم وتشير إلى أن 50 شركة متعددة في الدول النامية تماثل في الحجم أصغر شركة من بين 100 شركة في العالم، أما بقيت دول العالم فكانت موطن لأكثر من 15 ألف شركة تمثل ما نسبته 13 % من تلك الشركات وكانت حصة الدول النامية 9346 شركة تركزت حوالي 65 % منها في جنوب وشرق أسيا و 28% في أمريكا اللاتينية 05 % غرب أسيا و02 % في إفريقيا.

وتتجسد أهمية هذه السمة لدى الشركات متعددة الجنسيات كونها تسهم في صياغه ورسم الاستراتيجية على صعيد العالم ومن تحديد الكميات والنوعيات التي تنتج عالميا وفي ذات الوقت تهدف إلى تحقيق استراتيجية ومن ثم المحافظة على تقييم المستثمرين للشركة التي قد يتأثر موقفهم نحوها نتيجة توقف بعض نشاطاتها في ميدان الاستكشافات أو الانتاج أو النقل في منطقه ما لسبب أو لآخر. [1]

**4/ التفوق والتطور التكنولوجي:**

تكمن قوة الشركات متعددة الجنسيات في إحكام هيمنتها على العلم والتكنولوجيا وذلك لضمان الوضع الاحتكاري لها والتي تستغله في تحقيق الأرباح. [2]

وتمكن أهمية هذه السيطرة التكنولوجية في نقص التكاليف وزيادة الفاعلية وتطوير المنتجات وزيادة الفرص التجارية وخلق مصـــادر الدخل الإضافية، حيث أصبحـــت

[1] أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجله الإدارة والاقتصاد، العدد 05، 2010، ص 123.

[2] محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول الإسلامية، ط 01، دار النفيس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 51 .

المعرفة وليست السلعة هي الموارد الحاسم في مجال التنافس بين الشركات للسيطرة على الأسواق العالمية. [1]

تعد الشركات متعددة الجنسيات مصدراً أساسياً لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجيـــة والتنظيميـــة بين الـــدول المتقدمة، وأن قوة الشركات متعددة الجنسيات تكمل في إحكـــام هيمنتهـــا على العلم والتكنولوجـــيا ضامنـــة وضعاً احتكارياً تستغله إلى أبعد الحدود في تحقيق الأرباح، إن احتكارها هذا يمكّنها من استغلال نقل التكنولوجيا وهو منبع قوتها المالية.

**5/ القدرة على تحويل الانتاج والاستثمار على المستوى العالمي:**

إن هذه الخاصية ناتجة عن كون هذه الشركات تتميز بنشاطها الاستثماري الواسع في العالم وكذلك كونها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة تسودها عمليات التكامل وعلى الرغم من ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات المتعددة فإن أكثر من ثلثَيْ استثماراتها ترتكز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، إنجلترا، ألمانيا بالإضافة إلى سويسرا واليابان بمعنى أن الجزء الأكبر من الاستثمارات يذهب إلى الدول الرأسمالية المتقدمة.[2]

[1] محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 61-62.

[2] محمد نبيل الهشيمي، الشركات متعددة الجنسيات وبنيان التجارة الخارجية للدول، وزارة الخارجية، جريدة الحوار، المتمدن، العدد 2658، 1990، ص 07-09.

**6/ إقامة التحالفات الاستراتيجية:**

تحاول هذه الشركات المحافظة على علاقات التكامل والتنسيق فيما بينها بهدف تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية واستفادة كل واحد منها بالمزايا التي تملكها الأخرى، كالمزايا التكنولوجية والمعرفة الفنية أساليب التسويق والمهارات الإدارية، ومنها التحالفات الاستراتيجية بين الشركات المشابهة، التي تتم في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر. وفي بعض الأحيان يأخذ هذا التحالف شكل الاندماج. [1]

**7/ الطابــع الاحتكــاري:**

إن اكتساب الشركات متعددة الجنسيات للصفة الاحتكارية يرجع إلى هيكل السوق التي نعمل فيه، حيث يأخذ بشكل احتكار القلة، وعليه يخضع السوق للسيطرة عدد قليل من الشركات الكبيرة وما أضاف الميزة الاحتكارية لهذه الشركات ما تتمتع به هذه الأخيرة من التفوق التكنولوجي والمهارات الفنية والإدارية وغيرها، وتتمثل المزايا الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات في المزايا التمويلية حيث تتوافر موارد مالية كبيرة لدى شركة المتعددة الجنسيات من الاقتراض بأفضل الشروط من الأسواق العالمية، وذلك لوجود عنصر الثقة في سلامة وقوة مركزها المالي وكذا المزايا الإدارية والتنظيمية بوجود هيكل تنظيمي على أعلى مستوى من الكفاءة يسمح بتدفق المعلومات وسرعة الاتصالات.

كما تحرص الشركات متعددة الجنسيات على وجود وحدات متخصصة في مجالات التدريب والبحوث الإدارية والاستشارات بالإضافة إلى المزايا التقنية والتكنولوجيا وتحصل الشركات على هذه المزايا من خلال التطور التكنولوجي المستمر والاستجابة لمتطلبات السوق والحد من دخول منافسين جدد، كما تحرص على التجديد والابتكار وتحسين الانتاج

[1] عبد المطلب عبد المجيد، النظام الاقتصادي والعالمي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 152.

وتحقيق مستوى عالٍ من الجودة، إضافة إلى المزايا التسويقية، حيث تهتم بأبحاث السوق وأساليب الدعاية والترويج. [1]

**8/ الفصل بين الإدارة ورأسمال:**

عادة ما تأخذ الشركات متعددة الجنسيات شكل شركة مساهمة في ما بينها خاصة الفصل بين الإدارة ورأسمال، هذا الفصل أعطى الأسهم كحصة من رأسمال فرصة التداول في الأسواق المالية بحركة ذاتية مستقلة عن موجودات الشركة وبذلك تمكنت الشركات متعددة الجنسيات من بناء استراتيجياتها المالية والتحكم في حركة الرأسمال وانتقاله من بلد لآخر ومن فرع إنتاج لآخر تبعا لاختلاف معدلات الأرباح.

إن هذه الميزة مكنت الشركات متعددة الجنسيات من ضم مساهمين من جنسيات متعددة دون أن يؤثر ذلك في وحدة السيطرة واستمرارها في مركز الشركة. [2]

[1] كريم نجية، مقال بعنوان أهمية ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة إلكترونية، السنة 03، العدد 27، 2006، ص 24.

[2] عبد العزيز، عبد الرحيم سليمان، علوية سعيد، الشركات متعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، مصر، 2008، ص 15.

**ثالثا/ الشركات متعددة الجنسيات والشخصية القانونية الدولية:**

إن فقهاء القانون الدولي في الوقت الحالي قد ركزوا جهودهم بوضع تأطير نظري قانوني لهذه الكيانات التي برزت على الساحة الدولية، ويبدو ذلك ضرورة جد ملحّة في ضل ضبابية مركزها القانوني الحالي فنظرا للكبر حجمها وقوتها الاقتصادية المتنامية وتأثيرها اللامتناهي على الحياة الدولية ومحاولة تنظيمها بموجب قواعد قانونية دولية.

**1/ الرأي المنكر لتمتع الشركات متعددة الجنسية بالشخصية القانونية:**

في الوقت الذي يتمسك فيه فقهاء القانون الدولي الغربيين المناصرين بطريقة أو بأخرى لتمتع شركة متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ويصرون على نشر وترويج أفكارهم ومواصلة جهدهم الدؤوب لجمع مختلف الحجج والبراهين فإن جانبا من الفقه الدولي قد اتجه اتجاها معاكسا ليمثل بذلك الرأي الفقه السائد الذي يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام أو حتى من أشباه أشخاص. [1]

ويمثل فقهاء هذا التيار خاصة فقهاء العالم الثالث الذين اجتمعوا حول فكرة واحدة لكنهم عبروا عنها بانقسامهم إلى فريقين اثنين كل منهما يبحث في الموضوع من زاوية محددة ويدعم موقفه بحجج وأسانيد متباينة.

**أ/ شركة المتعددة الجنسيات مجرد اشخاص لقانون الخاص:**

ترفض دول العالم الثالث الاعتراف بالشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية مهما بلغت الحجج وقد تم التعبير عن مواقف هذه الدول من خلال آراء فقهائها في العديد من مؤلفاتهم فمثلا الفقيه "محمد سامي عبد الحميد " يرى بأنه من المسلمات في النظام

[1] صديق جوتيار محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 46.

القانوني الدولي اعتبار الدول والمنظمات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وذلك بالرغم من تواجد قوة أخرى إلى جانبها مؤثرة في المجتمع الدولي إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. [1]

ويضيف بأن افتقارها لهذه الشخصية قد حتم عليها التخفي وراء الدول التي تقوم بتمثيلها على الساحة الدولية.

كما يرى الأستاذ "محفوظ بوحسان" أنها تشكل العناصر الرئيسية في العلاقات الاقتصادية الدولية، كما يمكنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تنمية الدول العالم الثالث إلا أن ذلك لا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

لذلك فعلى دولها أن تحثها على القيام بدور فعال اتجاه الدول الأخرى وأن تتحمل المسؤولية عن الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها. ويدعم الأستاذ "محمود أبو سالم" هذه الأفكار ويحاول ربطها بالواقع الدولي فيرى أن مطالب الدول النامية في إطار المفاوضات بين الشمالي والجنوب موجهة للدول وليست لشركات المتعددة الجنسيات. [2]

فــدول العالــم الثالث وبحكم تجربتها قد أدركت أن شركات المتعددة الجنسيات بالرغم مما تحمله من إيجابيات إلا أنها تبقى كيانات متخوفة منها ومشكوك في أمرها نظرا لقوة نفوذها وسلطتها. [3]

---

[1] عبد الحميد محمد سامي، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 196.

[2] سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات غبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 140-142.

[3] الكثيري محمد، إشكالية التفاوض مع بين الشركات متعددة الجنسيات والبلدان المضيفة، المجلة الغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 04، 1983، ص 36.

وقد طالبت الدول النامية وفي إطار مناقشات مشروع مدونة الأمم المتحدة بضرورة أن يكون السلوك هذه الشركات متفقا مع ما ترسمه تشريعاتها فلابد أن تحترم سيادتها وعاداتها وتقاليدها بشكل يخدم تنميتها ويتماشى مع أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وأن هذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال جعلها محل مراقبة من طرف الدول التي تعمل فيها والتي تستطيع أن تفرض قيودا على نشاطاتها أو حتى تمنعها من ممارستها. [1]

وقد استندت هذه الدول في مطالبها إلى قوانينها الداخلية بالدرجة الأولى، فلقد لقيت تأييدا ودعم على مستوى القانون الدولي العام في جوانبه المكررة لمبدأ السيادة وبالضبط من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في قرارها رقم 381 الصادر عام 1975 المتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

**ب/ الشركات متعددة الجنسيات مجرد موضوع لقانون الدولي العام:**

يرى بعض الفقهاء أن الشركات متعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية انما لها نفس المركز القانوني الذي يحتله الفرد أي مجرد موضوع للقانون الدولي العام.[2] كغيرها من المواضيع مثل المسؤولية الدولية، الحماية الدبلوماسية البيئة.

وقد استندت هذه الآراء على العديد من القرارات الدولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 381 الصادر في 12 ديسمبر الاقتصادية.[3] وكذا العديد من الإعلانات والدراسات.

[1] مسعد الله عمران، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ص 238-239.

[2] صديق جوتيار محمد، المرجع السابق، ص 45.

[3] مسعد الله عمران، بن ناصر أحمد، المرجع السابق، ص 45

**2/ الرأي المؤيد لتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:**

لقد تجاهل تيار من الفقه الدولي حقيقة عدم وجود الشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية وعدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الواحدة بموجب الأنظمة القانونية الداخلية وذهب صراحة إلى لتأييد تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

لكن اختلف آراء فقهاء هذا التيار رغم انطوائها تحت فكرة واحدو إذ سجل التباين حول مدى وصفة هذه الشخصية وكذلك إطارها الزماني. [1]

ويربط هذا الاتجاه تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية بمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزاماها ببعض الواجبات وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث يرى أنها تتمتع ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، إبرام العقود مع دول حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي وتقع على عاتقها واجبات تتمثل في احترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها وعدم التدخل في شؤونها السياسية والداخلية، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا هذا من جهة ومن جهة أخرى تسند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية، لاسيما العلاقات الاقتصادية، حيث تساهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية. [2]

---

[1] بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 102.

[2] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 180-181.

# الفـــرد في القانـــون

**الفــرد في القانــون الدولي:**

يعد موضوع الفرد وعلاقته بالقانون الدولي العام من المواضيع التي استاثرت باهتمام فقهاء وشراح القانون الدولي العام منذ اوائل القرن العشرين، وان كانت الارهاصات الاولى قد بدأت في القرن التاسع عشر عبر الاهتمام بالاقليات والحماية الدبلوماسية وتحريم الرق ومركز الاجانب ومحاربة المخدرات والامراض والاوبئة ويشغل موضوع الفرد في القانون الدولي العام بال العديد من الفقهاء ونظرا لتطور وتشعب موضوعات واشخاص القانون الدولي، فلم تعد الدولة الشخص الوحيد لهذا القانون، بل ظهر اشخاص دولية افرزتهم التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الدولي، والحياة الدولية.

فالفرد الطبيعي لم يكن ينظر إليه باهتمام يذكر من زاوية القانون الدولي العام إلا أن مسار التفاعلات الإنسانية فيما بين الوحدات الاجتماعية السياسية سواء كانت الشعوب أو الأمم أو الدول، وتحديدا بعد الاحداث التي مر ت بها هذه الوحدات ولا سيما بعد الحربين الأوروبيتين الأولى والثانية وما صاحبها من ثورات اجتماعية وسياسية، قد هيات لمتغيرات بنيوية شاملة طالت الأفكار والاشخاص الفاعلين، وكل ذلك كان له تاثير كبير طبيعة ومضمون القواعد الحاكمة للمركز القانوني للفرد الطبيعي.[1]

[1] مفتاح عمر درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2014، ص 75.

**أولا/ الوضع القانوني للفرد:**

تؤكد دراسات الفقه الدولي، أن فكرة شخصية الفرد لم تتبلور إلا بعد ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان في اعقاب ابرام ميثاق الأمم المتحدة، وهكذا أصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي، بعد ماظل ردحا من الزمن من اختصاص القانون الداخلي في ظل القانون الدولي التقليدي، إلا أن البعض مازال يتحجج بقواعد القانون الدولي العام ويقول بأن الفرد ليس شخصية دولية وبالتالي ليس له أي مركز قانوني دولي.[1]

**1/ مدى أهلية الفرد في اللجوء للقضاء الدولي:**

بإلقاء نظرة على موقف الفقه من مسألة لجوء الفرد للقضاء الدولي فنجد هناك اتجاهين أولهما ظل متمسكا بالمبدأ التقليدي المستند إلى عدم توافر الشخصية القانونية الدولية للفرد وبالتالي يرى عدم أهليته للجوء إلى الطرق الدولية لحماية حقوقه، والاتجاه الثاني يرى أنه يجب أن يعترف للفرد بالحق في اللجوء الدولي لحماية حقوقه.

**أ/ الاتجاه الذي يرى أن الفرد ليس له الحق في اللجوء المباشر إلى القضاء الدولي:**

وهذا الاتجاه التقليدي يقوم على فكرة مؤداها أن اللجوء إلى المحاكم أمر مقصور على اشخاص القانون الدولي وحيث أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية التي تلبي له الحق في الادعاء المباشر أمام هذه المحاكم.

ويرجع عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد إلى عدة اعتبارات مختلفة منها أن الفرد موضوع وليس شخصا في القانون الدولي وإنما كموضوعات، كما أن ما يقرره القانون

[1]– مفتاح عمر درباش نفس المرجع، ص، 93.

الدولي للأفراد من مزايا وفوائد لا يعد حقا يملكه الأفراد مباشرة من القانون الدولي وإنما بمقتضى الحق الخاص للدول التي يتمتع الأفراد بجنسيتها.[1]

وبناء على ماذهب إليه أنصار هذا الاتجاه التقليدي، إلى أن الفرد ليست له شخصية في المجتمع الدولي، فإن هذا الفرد إذا لا يملك حقوق دولية، واذا كان الفرد لا يملك حقوق مستمدة من القانون الدولي، فإنه لا يتمتع بناء على ذلك بحق الادعاء المباشر امام المحاكم الدولية، وهي التي تتدخل لحماية مصالح مواطنيها على الصعيد الدولي، وهذا التدخل لا يعتبر ضرورة قانونية فحسب وإنما يعد حيز ضمان لمصالح الأفراد، حيث أنه ينبغي لصالح العدالة الكاملة أن يتحقق التساوي بين الاطراف في الخصومة، وهذا الأمر لا يتحقق من الخلاف بين فرد ودولة اجنبية إلا بتدخل دولة الجنسية لرعاية مصالح هذا الفرد، وقد لاقى هذا الاتجاه تأييد الأغلبية خلال مناقشات لجنة رجال القانون التي كلفت بوضع نظام محكمة العدل الدائمة ولقد تم تأسيس هذا الموقف على مجموعة من الاعتبارات منها أن النطاق المطلق للمحكمة هو القانون الدولي الذي لا يمكن للأفراد التمسك به وذلك لانهم ليسو من اشخاصه وكذا أنه مما يخل بسيادة الدولة أن يكون في اماكن الفرد اقامة الدعوى ضدها دون رضاها، وأنه من غير المفيد أن يسند للفرد حق اللجوء المباشر إلى المحاكم الدولية، إذ أنه سوف يكون محميا بصورة اكثر فعالية بواسطة الدولة التي لها تولي دعواه.[2]

**ب/ الاتجاه الذي يرى أنه من حق الفرد اللجوء المباشر إلى القضاء الدولي**

ويرتكز أنصار هذا الاتجاه المؤيد لحق الفرد في اللجوء المباشر إلى القضاء على اساس من النظرية الموضوعية في تحليل النظام القانوني الدولي، وهذه النظرية انشأها الفقيه "ديجي" وأيّده الكثير من فقهاء القانون الدولي مثل "جورج سل و كلسني" حيث تقوم الفكرة

---

[1]– محمد بوبوش، تطور الاهلية الاجرائية للفرد في القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 173، جويلية،2008، المجلد،43،ص، 27.

[2]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 94–95.

العامة لهذه النظرية على أن المبادئ القانونية الدولية تستمد مصدرها من واقع وجود علاقة اجتماعية دولية وليس من الإرادة المجردة للدولة والمعبر عنها في المعاهدات[1] وبناء على ذلك تفرض هذه المبادئ على الدول دون التقيد بارادتها ومن خلال هذه الفكرة يرى جانب كبير من الفقه أن للفرد حقوقا يستمدها من مبادئ القانون الدولي وهي متجردة من أي اتصال بإرادة الدولة، ومنها الحق في اللجوء المباشر للقضاء الدولي والذي لا يعترف للفرد بأهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية لم تعد لها قيمتها في الوقت الحالي، فمن ناحية القول بأن الفرد لا يملك شخصية دولية لم يعد مأخوذا به لدى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه جورج سل الذي يرى أن النظام القانوني بصفة عامة سواء كان النظام الداخلي أو النظام الدولي يستمد قواعده القانونية من الحياة الاجتماعية وهي ليست من خلق الدولة، ويحدد جورج سل اختصاصات الممثلين القانونيين وهم "الأفراد" بما فيهم الحاكم والمحكومين على حد السواء، ويرى أنه لكي يتحقق فعالية النظام القانوني الدولي من الضروري أن يجد الشخص القانوني أو الممثل القانوني في الجماعة الدولية قاضيا يمكنه أن يعرض امامه كافة المنازعات التي تعنيه كمدع أو كمدعى عليه، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا مع وجود قضاء دولي من الممكن الالتجاء اليه، ويكون لاحكامه القوة التنفيذية الذاتية وعلى اساس من ثبوت المسؤولية الجنائية للفرد بين الجرائم التي يرتكبها ضد القانون الدولي،[2]ومن ناحية ثانية، إذا كان القانون والقضاء الدوليان يساءلان الأفراد عن الأعمال والجرائم التي قد يرتكبونها مخالفة للقانون الدولي، فغنه مما يتفق مع المنطق وجوب تحويلهم الحق في حماية حقوقهم ومصالح مباشرة أمام المحاكم الدولية.

[1]– محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 28.

[2]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص 95–96.

وعليه فأنصار هذا الاتجاه يرون أن فتح باب اللجوء المباشر للأفراد إلى المحاكم الدولية يعد عنصرا ضروريا في التنظيم الدولي، الذي يضم في إطاره الأفراد إلى جانب الدول والجماعات الدولية الأخرى .

ومن القواعد الدولية التي تتعلق بالفرد مباشرة تلك القواعد العرفية والاتفاقية التي اشتمل عليها كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والصكوك الدولية الأخرى العديدة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي التي ترتب المسؤولية الجنائية من قبل الفرد لانتهاكه قواعد القانون الدولي المتعلقة بالقرصنة والاتجار بالرقيق وجرائم الحرب وغيرها.[1]

**2/ الاختلافات الفقهية حول تحديد مركز الفرد وشخصيته الدولية**

انقسم الفقه الدولي حيال مركز الفرد في القانون الدولي إلى نظريات مختلفة ومتناقضة فهناك من يعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية على اساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول وهناك فريق واقعي يرى في الفرد سواء كان وحده أو بجانب الدولة ضخصا من اشخاص القانون الدولي العام وهناك فريق ثالث هم أصحاب النظرية الحديثة.[2]

**أ/ النظرية التقليدية أو الوضعية**

وأنصار هذه النظرية هم مفكرو المدرسة الوضعية، حيث حيث ذهبوا بالقول إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية تحت أي ظرف من الظروف على قاعدة استقلال القانون الداخلي والدولي عن بعضهما، سواء من حيث مصادرهما أو من حيث المخاطبين بأحكامهما، فمصدر القانون الداخلي حسب هذه المدرسة هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما

[1]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص 96.

[2]– نفس المرجع، ص،97.

مصدرا للقانون الدولي، حق الإرادة الجماعية للدول، ومن حيث الاشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما، فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والجماعات الخاصة سواء في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة، في حين أن اشخاص القانون الدولي، هو الدول المستقلة والاشخاص الدولية الأخرى، ومن حيث العلاقات التي ينظمها كلا من القانونين فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو مع السلطات الداخلية للدولة، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في زمن السلم والحرب، أو مع غيرها من اشخاص القانون الدولي ويتزعم هذه النظرية الفقيه الايطالي"دينيو انزيلوني" ومازال الفقه التقليدي يأخذ بهذا الرأي[1] ويتضح من الحجج التي يسوقها أنصارها لا يمكن التسليم بها على اطلاقها ذلك أن القانون الدولي يقر حقوق للأفراد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذلك العهدين الدوليين للحقوق لسنة 1966، وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية، كما أن الكثير من الحقوق المقررة للفرد مستمدة مباشرة من القانون الدولي، وعدم النص عليها في القوانين الداخلية يشكل مخالفة دولية تؤدي إلى المسؤولية الدولية. [2]

**ب/ النظرية الموضوعية**

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي والمخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي سواء كان القانون الداخلي أو القانون الدولي، فأنصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، وذلك باعتبار أن الدولة هي وسيلة الإدارة ومصالح الجماعة التي تتكون من أفراد اما الشخصية المعنوية فهي نوع من الخيال القانوني، ولذا فإن الفرد هو الشخص القانوني

[1] خليل حسين، العلاقات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2011،ص 814.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص 97-98.

الدولي الوحيد فقط، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي والداخلي ويتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي " جورج سيل"[1]

**ج/ النظرية الحديثة:**

وأنصار هذه النظرية " مذهب وحدة القوانين " ينفون وجود أي اختلاف اساسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي سواء من حيث مصادرهما أو اشخاصهما أو اغراضهما، فقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة كما يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة لاشخاص تختلف طبيعتهم، وهذا التوجيه قد يكون مباشر كما في القانون الداخلي وقد يكون غير مباشر كما هو الحال في القواعد القانونية الدولية، فالدولة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد، الذين هم في النهاية المخاطبين بأحكام القواعد الدولية الداخلية وأنصار هذه النظرية يعتبرون الفرد هو المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي، وان الهدف الاخير من هذه القواعد هو تحقيق رفاهية الفرد وسعادته[2] وينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، غير أن اهليته لاكتساب الحقوق تعتبر محدودة، ولا يمارسها بنفسه إلا بعض الاحوال الاستثنائية النادرة، عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة، فيصبح شخصا قانونيا دوليا، لكن هذه الحالات الاستثنائية النادرة عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة فيصبح شخصا قانونيا دوليا لكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر على الاصل العام وهو أن الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي المعتادين، ويتزعم هذه النظرية شارل روسو ودول ديتر.[3]

[1] محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام ط2، الاردن، 1974، ص 267.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص 98.

[3] خليل حسين، المرجع السابق، ص 815.

وقد وجه بعض الفقه الدولي نقدا لهذه النظرية تمثل في أن أنصارها لا يميزون بين الشخصية الدولية، والاهلية القانونية الدولية، كما أن هذه النظرية اعتمدت على معيار غامض في اثبات الشخصية القانونية مع العلاقة التي تقوم بين الفرد والنظام القانوني الجديد.

**ثانيا/ الحماية الدولية لحقوق الإنسان:**

لقد تعددت الحقوق التي اعترف بها للإنسان كفرد لذاته في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تناولتها المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية والإقليمية وهي تشمل حق الفرد في الحياة والحق في الحرية، والحق في الامان على شخصه والتحرر من الخوف والاسترقاق وعدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وحق الفرد في كل مكان من أن يعترف له بالشخصية القانونية وحق اللجوء إلى القضاء وعدم جواز الاعتقال والحجز، وحق كل فرد في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا واعلانيا، والحق في اعتبار كل شخص بريئا إلى أن تثبت ادانته، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة، أو في شؤون اصرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حرية التنقل وحق اللجوء والحق في أن تكون للفرد جنسية والحق في الزواج وتاسيس اسرة، وحق التملك وحرية الفكر والوجدان الديني، حرية الرأي والتعبير، وحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده.

كما تشمل هذه الحقوق طائفة حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الراحة والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والحق في تكوين النقابات والانظمام اليها وحق الاسرة والامهات والاطفال والمراهقين، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.[1]

كما رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الجماعية للفرد حيث يؤدي عدم النص على هذه الحقوق في القوانين الوطنية إلى مخالفة دولية، وتعرف الحقوق

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق ،ص 91.

الجماعية بأنها مجموعة من القواعد التي تنطبق على الفئات الاجتماعية التالية، أي مجتمع أو عدد من الناس يعيشون في نفس المكان ويخضعون لنفس القوانين والقواعد ولهم حقوق وامتيازات ومصالح مشتركة، وكذلك أي جماعة من الناس يعيشون في مكان أو قطاع معين مثل الحي أو الضاحية أو القرية أو المدينة أو المقاطعة أو الاقليم أو البلد أو الدولة أو أي مجموعة من الأمم التي لها اهداف مشتركة وغايات نبيلة مثل انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحرب ودعم التقدم الاجتماعي ومستوياته[1]

والحقوق الجماعية تتضمن طائفة هامة من الحقوق التي تنضوي في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال، حقوق غير المواطنين، وحقوق العمال والمهاجرين وحقوق المعوقين، المتخلفين عقليا وحقوق الطفل، وحقوق المسنين وحقوق الاقليات كما يدخل في اطار الحقوق الجماعية ما يعرف حاليا بحقوق التضامن وهي عبارة عن فرع جديد من حقوق الإنسان الجماعية التي لا تزال في طور النضوج ويرتبط ظهورها على الصعيد الدولي بمطالب الدول النامية وتشمل كذلك الجيل الثالث من الحقوق، الحق في التنمية والحق في الحياة في بيئة صحية متوازنة من الناحية الايكولوجية، والحق في السلم، والحق في ملكية تراث الإنسانية المشترك مثل قاع البحار والمحيطات والفضاء والحق في الغذاء الكافي[2]وبالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نلاحظ أن هناك تطور كبير قد حدث على مركز أو وضع الفرد في هذا القانون واذا رجعنا إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة 1948 نجد أنه تضمن مجموعة من الحقوق الاساسية للفرد ولاول مرة عبر تاريخ البشرية يتم تنظيم مثل هذه الحقوق في وثيقة دولية وتصدر عن منظمة دولية، حيث تم النص في ديباجته على انه:" لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد افضيا إلى اعمال همجية اذت الضمير الإنساني.... ولما كان من

[1] هنري ليفي برول، سيسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات،بيروت 1984،ص 80.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص 92-93.

الضروري أن يولي القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر آخر الامر إلى التمرد على الاستبداد والظلم"جاء هذا الاعلان ليعطي قيمة عليا للفرد في القانون الدولي عبر مجموعة من النصوص القانونية التي جاء فيه، فمثلا نجد نص المادة الخامسة ذكرت أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " وأكدت المادة الحادية عشر على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[1]

ولقد تم تكملة هذا الإعلان بواسطة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين بتاريخ 1966/12/16 والخاصين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية[2]، وقد عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الجهود بعدة اتفاقيات سهرت على إصدارها في هذا الخصوص منها الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع جريمة الإبادة لسنة 1973 والاتفاقية المرتبطة بالقضاء على التمييز الجنسي لسنة 1979، ثم اتفاقية محاربة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية الخاصة والتي تهدف جميعها إلى حماية كافة الأفراد والرقي بوضعهم على المستوى الدولي وتوفير الضمانات والحماية القانونية اللازمة لهم[3]

وقد حرص المجتمع الدولي على اقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان وذلك إلى جانب الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الداخلي للدول والتي غالبا ما اتسمت بالقصور، وعليه فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والاقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المتخلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فوفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بأن يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم

[1] ارجع في هذا للاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] انظر العهدين الدوليين لعام 1966.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق ص 101.

المتحدة ومختلف هيئاته الفرعية دورا هاما في مجال حقوق الإنسان وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة اليه، شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلا من اللجان الآتية:

- لجنة حقوق الإنسان،
- اللجنة الخاصة بوضع المرأة،
- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

فهذه اللجان تقوم بدراسة التقارير الدولية المرسلة اليها بالإضافة إلى دراسة الشكاوى ولقد اكتسبت هذه الآليات فعالية كبرى، حيث أصبح احترام حقوق الإنسان يشبه لحد بعيد الشرط الجوهري والأساسي لقبول الدولة في أن تكون شريكًا دوليًا.[1]

[1] مفتاح عمور برباش، المرجع السابق، ص 52.

# خاتمـــــة

**خاتمـــــة:**

بعد ما قمنا به من بحث ودراسة لمحتوى هذه السلسلة من المحاضرات الخاصة بمادة المجتمع الدولي والموجودة ضمن مقرر الدراسة للسنة الأولى ليسانس، حاولنا من خلالها تغطية كل المحاور من التطور التاريخي للمجتمع الدولي عبر العصور، إلى أشخاص القانون الدولي بكل دقة وتفصيل حيث ركزنا على الدولة باعتبارها أولى أشخاص القانون الدولي وبين أشكالها، ثم السيادة والاعتراف والحقوق والواجبات، وانتقلنا بعدها للشخص الثاني من أشخاص القانون الدولي إلا وهو المنظمات الدولية وفيه تمت دراسة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة والحركات التحررية، دون أن نهمل الشخص الثالث من أشخاص القانون الدولي وهو الشركات متعددة الجنسيات وأخيرا آخر أشخاص القانون الدولي وهو الفرد وعرضنا الآراء المؤيدة لاعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي والآراء التي تنكر حق تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، ويتبين لنا في نهاية هذه المحاضرات أن مادة المجتمع الدولي مهمة إلى حد بعيد جدا لأنها تضم كل ماهو تركيب للاسرة الدولية واشارة لوضع الخلية الدولية في ظل التحديات الراهنة والتطور التكنولوجي الهائل والمتسارع. مما يجلنا نشعر أن ما ندرسه لم يعد مواكبا للتطورات الحاصلة سواء على مستوى الحقوق والواجبات الدولية او على مستوى أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مما يستدعي واجب الاتفات لتفعيل دور أشخاص المجتمع الدولي في جانبها الإيجابي لفرض تنمية العلاقات بين الدول فيما بينها وبينها وبين المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وكذا علاقتهم بالفرد باعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا/ المصادر:


- اتفاقية جنيف لسنة 1949.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969..
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الصادر في لخرطوم سنة 2002.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/1) 1973، بنغازي،
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/115) 1973، بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/2) داكار السنغال،
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/2–ت) 1978، داكار.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/4–س) 1976، إسطنبول.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- ميثاق جامعة الدول العربية.
- ميثاق هيئه الأمم المتحدة لعام 1945.

## ثانيًا/ المراجـــــع:

### 1/ الكتـــب:


- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام فصيله دار القلم، بيروت، لبنان.
- أشرف عرفات ابو حجازه، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007/2006.
- بسام عبد الفتاح المشاقبة، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون، د.ب.ن، د.س.ن.
- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرون، مصر.
- جعفر عبد السلام، المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، 1980.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962
- حسام احمد محمد هنداوي، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعه القاهرة، مصر، 1994.
- حسام المرسي، مدخل العلوم السياسية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- حسن نافعة، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الأمم المتحدة في نصف القرن، الكويت، عدد 202، 1990.
- حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- الحسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، ط 01، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- خليل السحموانـي، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ط 01، دار النفائس لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- خليل حسين. النظرية العامة والمنظمات الدولية دار المنهل اللبناني بيروت، لبنان، 2010.
- خليل حسين، العلاقات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2011.
- زكريا أزم وعبد الفتاح ولد حجاج العلاقات الدولية والاطراف الفاعله في المجتمع الدولي، جامعه الحسن، 2013-2014.
- سمية غضبان، سلطات مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، درب القيس، الجزائر، 2012.
- سهيل الحسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002.
- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمن المتحدة، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، تنظيم الدولة ثقافه للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، ط 01، ثقافه للنشر وتوزيع، الأردن، 2010.
- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة لللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

- صديق جوتيار محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- صلاح الدين حسين السيسي فاصل النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط 01، العربي، 2007.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عائشة راتب، تنظيم الدولة الكتاب الأول القواعد العامة الأمم المتحدة دار النهضة العربية القاهرة، 1971.
- عبد الحميد عبد المطلب، اللجان وآليات المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة، 2003.
- عبد الحميد محمد سامي، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان المعادي، 1999.
- عبد العزيز، عبد الرحيم سليمان، علوية سعيد، الشركات متعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، مصر، 2008.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997.
- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل، عمان، الأردن.
- عبد المطلب عبد المجيد، النظام الاقتصادي والعالمي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- عثمان دقنيش، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- عصام جميل العسلي. دراسات دولية، منشورات إتحاد الكتاب العرب .1998-(دب ن).
- على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام(ط 6) منشأة المعارف الاسكندرية ،1962.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار نهضة العربية، مصر، 2010.
- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.
- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- علي يوسف الشكري، منظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، ط 01، إتراك للنشر وتوزيع، مصر، 2002.
- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون مجتمع الدولة المعاصر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دارهم تولي الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- غالي عوابد حوامدة ،سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام ، حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009
- فؤاد شباط. الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق 1956
- قاسمية جمال ، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية ) دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013
- قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، ط 01، دار ثقافة، عمان، 2012، ص 168.
- مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية،، د.د.ن، د.ب.ن، 1998/ 1999.
- محسن افكرين، قانون منظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- محمد السعيدي، قانون منظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذج، ط 01، للنشر وتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد السيد سعيد، الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978.
- محمد المجدوب، التنظيم الدولة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن.
- محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام ط2، الاردن، 1974.
- محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- محمد صاحب السلطان فاصل العلاقات العامة في المنظمات الدولية، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.
- محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، د.س.ن.

- محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول الإسلامية، ط 01، دار النفيس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- محمد عزيز شكري، ماجد الحمودي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007.
- محمد عزيز شكري،مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامة دمشق،دمشق سوريا(1986-1997) ص 145-146.
- محمد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات، وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- محمد نبيل الهشيمي، الشركات متعددة الجنسيات وبنيان التجارة الخارجية للدول، وزارة الخارجية، جريدة الحوار، المتمدن، العدد 2658، 1990.
- محمود مرشحه، وجيسي لنظمه الدولية، منشورات طلب سوريا، 2010.
- محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- مسعد الله عمران، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر.
- مصطفى احمد فؤاد، قانون منظمات الدولية فاصل دار الكتاب القانونية، مصر، 2005.
- مصطفى عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005/2004.
- مفتاح عمر درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2014.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 04، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

- منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012.
- منصور ميلاد يونس، مقدمة دراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991.
- منى محمود مصطفى، الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- ناصر دادي عدون، منتاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، أسباب الانضمام ، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- نور الدين السعيد، الشركات متعددة الجنسيات، ط 01، الأردن، 2017.
- هنري ليفي برول، سيسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات،بيروت 1984.
- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الانسان، ط 01، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- وليد البيطار القانون الدولي العام .ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 2008
- ياسمين جمال، اشخاص المجتمع الدولي، دارهومة للطباعه والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

## 2/ المذكــرات (الرسائــل):

### أ/ رسائل الماجستير:


- سعد فهد محمد احمادة، صلاحيات المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.
- سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات غبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003/2002.


### ب/رسائل الدكتوراه:


- أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.
- بلعة جويدة، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة والتداعياتها على الاقتصاد الجزائري ، رسالة دكتوراة ، جامعة فرحات عباد فاصل صيف ، 2014 2015.
- عمار لعمامري، الحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.
- هيثم موسى حسين، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 1999.

**3/ المقـــالات:**


- أبكر علي عبد المجيد أحمد، النتائج المترتبة عن التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
- أبو بكر عبد المجيد أحمد، النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، مجلة معالم دراسة القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر، 2017.
- أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 05، 2010.
- أحمد عبد العزيز، جاسم زكرياء، فراس عبد الجليل، مقال بعنوان الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الاقتصادية، الجزائر، عدد 85، 2010.
- زهير الحسيني، القانون الدولي الانساني، تطوره وفاعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، 1992.
- الكثيري محمد، إشكالية التفاوض مع بين الشركات متعددة الجنسيات والبلدان المضيفة، المجلة الغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 04، 1983.
- كريم نجية، مقال بعنوان أهمية ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة إلكترونية، السنة 03، العدد 27، 2006.
- محمد بوبوش، تطور الاهلية الاجرائية للفرد في القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 173، جويلية،2008، المجلد،43.
- مختار دريدي، تطور منظمات الدولية مأسسة العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، 1، العدد 29، الجزء الثاني.

- هالة صبري، منظمة التجارة العالمية والمشاركة العربية والمتطلبات والامكانيات، مجلة المنتدى ، العدد 175، أفريل 2020.
- هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس حركات التحرر الوطنية الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2010.

# الفهـــــرس

الفهــــرس:


| | |
|---|---|
| مقدمـــــــــة | 01 |
| تطور المجتمع الدولي | 03 |
| أشخاص المجتمع الدولي | 30 |
| الدولـــــــة | 31 |
| السيـــــــادة | 39 |
| الاعتــــراف | 44 |
| حقوق وواجبات الدول | 60 |
| المنظمات الدولية في المجتمع الدولي | 71 |
| المنظمات الدولية | 71 |
| المنظمات الدولية | 111 |
| المنظمات الدولية | 118 |
| حركات التحرر الوطني | 135 |
| الشركات-متعددة-الجنسيات | 143 |
| الفرد في القانون الدولي | 157 |
| خاتمـــــــة | 170 |
| قائمة المصادر والمراجع | 172 |